



مَرْكَزُ الْبَحْثِ وَالدِّرْسَاتِ

الْأَسْرَةُ الْمُسَلَّمَةُ  
فِي عَالَمِ الْمُعَاصِرِ  
لُوكُولُ لِكُونْ رِيفِتْ لِي

الْبَحْثُ النَّانِي بِجَانِزةٍ

جَامِعَةُ الشَّيْخِ عَلَيْيِ بْنِ بَرِّ اللَّهِ أَلِيُّ الْوَقِيقَةِ الْعَالِيَةِ

لِقَام١٤٢١ هـ المَارِس٠٠٠ م









١٢٠  
٢١٣

مَرْكَزِ الْبَحْثُ وَالدِّرْسَاتِ

# الأُسرَةُ المُسَامِمَةُ فِي الْعَالَمِ الْمُعاَصِرِ

لُكْتُورُ الْأَكْرُمُ رَضِيُّ اِمْرِي

الْبَحْثُ الْفَائِزُ بِجَائِزَةِ

مَكْتبَةِ السُّنْنَةِ عَلَىِ بْنِ عَبْرَاللَّهِ أَلَّا تَأْتِيَ الْوَقْفِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ

لِعَامِ ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠ م

# الطبعة الأولى

م٢٠٠١ - هـ١٤٢١

٢١٩ أكرم رضا مرسى

الأسرة المسلمة في العالم المعاصر / أكرم رضا  
مرسي . - الدوحة : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،  
٢٠٠١

ص ٢٩٧

رقم الایداع بدار الكتب القطرية : ١٩ / ٢٠٠١  
الرقم الدولي الموحد للكتاب: ٤٨ - ١٤ - ٩٩٩٢١

حقوق الطبع محفوظة  
لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية  
بدولة قطر

مركز البحوث والدراسات  
هاتف: ٤٤٤٧٣٠٠ - فاكس: ٤٤٤٧٠٢٢  
ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة

موقعنا على الإنترنت: [www.islam.gov.qa](http://www.islam.gov.qa)  
البريد الإلكتروني: M\_Dirasat@Islam.gov.qa

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ أَيْتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَ كُمْ مَوَدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾ (الروم: ٢١)



## د. أكرم رضا مرسى

- \* من مواليد القاهرة، ١٩٥٩ م.
- \* بكالوريوس الصيدلة والعلوم الكيميائية، جامعة القاهرة ١٩٨٢.
- \* الدبلوم العام في الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، ١٩٩٤.
- \* الدبلوم الخاص في الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، ١٩٩٦.
- \* يعمل مديرًا لقسم التدريب والبحث في شركة «سما» للنشر المتخصصة في مجال المرأة والأسرة بالقاهرة.
- \* لديه العديد من الأعمال المنشورة، أهمها:
  - إدارة الذات (دليل الشباب إلى النجاح).
  - بلوغ بلا خجل.
  - مراهقة بلا أزمة (جزءان).
- \* إلى جانب العديد من الأعمال (تحت الطبع).



## تقديم

# وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

الحمد لله الذي جعل البشرية أسرة واحدة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١).

والصلوة والسلام على أنموذج التأسي والاقتداء للحياة الأسرية، القائل: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) (أخرجه الترمذى)..

وبعد:

فلعل من بشائر الخير، وعظم المسؤولية، ونقل الأمانة، أن اصطفى الله سبحانه وتعالى الأمة المسلمة لتكون شهيدة على الناس إلى يوم القيمة بما تحمل من قيم الحق والعدل والإصلاح، التي جاءت بها النبوة الخامسة لإنجاح الرحمة بالعالمين وتحقيق سعادة الإنسانية، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣). ذلك أن من مقومات الشهادة على الناس الالتزام بقيم الكتاب والسنة، ومن شروطها تحسينها في حياة الأمة، بحيث يصبح هواها تبعاً لما جاء الرسول الشاهد عليها.. وهذه المسؤولية الإنسانية - الشهادة على الناس - تكليف من وجه حيث القيام بالأعباء وتحمل المسؤوليات، وتشريف من وجه آخر حيث وجود

أهلية الاصطفاء الذي تم الاختيار في ضوئها لحمل هذه الأمانة الكبيرة .  
ولا شك أن الأعمال تشرف بشرف مقاصدها وشرعية ونبل  
وسائلها، فنحمد الله سبحانه أن اختارنا ووفقنا للمساهمة بحمل قسط من  
هذه الأمانة وأقدرنا على القيام ببعض حقها .

ولعل مما نعتز به ذلك الإنجاز العلمي والثقافي التميز، الذي يتمثل  
إلى جانب إنجازات أخرى - في عطاء جائزة مكتبة الشيخ علي بن  
عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية، التي تدخل عامها الثالث بخطوات ثابتة  
وواقة، وموضوعات مقدورة ومعاصرة، حيث كان موضوعها الأول:  
(الوقف ودوره في التنمية)، في حaulة لاسترداد دور الوقف الإسلامي في  
التنمية الشاملة والفعل الاجتماعي .. وكان موضوعها لعامها الثاني:  
(البيئة من منظور إسلامي)، حرصاً منا على ارتياح آفاق ثقافية متقدمة،  
والمساهمة بمعالجة مشكلات عالمية، وتقليل رؤية إسلامية متميزة مؤطرة  
بمرجعية شرعية لقضية البيئة، التي باتت تعتبر من أخطر القضايا  
والمشكلات التي تهدد البشرية وتشكل أزمة الإنسان المحورية إذا افتقد  
القيم الموجهة لكيفية الارتفاق بها والتعامل معها.

وموضوع الجائزة لهذا العام الثالث: (**الأسرة المسلمة في العالم**  
العاصر)، لا يقل أهمية وخطورة ودقة عما سبق، إن لم نقل: يعتبر هو  
قضية القضايا أو القضية الأم، حيث تشكل الأسرة بشكل عام الرحم  
الذي تتخلق فيه، وتنطلق منه وتأثر به جميع مناحي الحياة ومناشطها .  
ونعتقد أن موضوع هذا العام تميز طرحة - إضافة إلى طبيعته المميزة  
ابتدأ - بتحديد الإطار العام للبحث، ووضع الملامح أو المحاور الأساس

لمسيرته، حيث كان لابد في معالجة الموضوع من الارتكاز إلى الأسس الشرعية المتميزة لبناء الأسرة المسلمة، ومن ثم كيف تحسّدت هذه الأسس في الأسرة الأنثوذج في مرحلة النبوة والخلافة الراسدة، وكيف يمكن استرداد هذا الموقع الفاعل للأسرة في عالمنا المعاصر، إضافة إلى بيان دور الأسرة في التربية والهوض الحضاري، والعرض والمناقشة للتحديات التي تواجه الأسرة في عالم اليوم وسبل التحصين، والانتهاء إلى تحديد رسالة الأسرة المسلمة في الحضارة المعاصرة.

وقد يكون من الضروري أن نعاود التأكيد أن الموضوعات المقدمة للجائزة تخضع للتحكيم الأكاديمي، وأن اختيار المحكمين يأتي من خلال مجموعة التخصصات ذات الصلة النوعية بالموضوع المطروح، ففي هذا العام مثلاً شارك في التحكيم تخصصات في التربية والشريعة والاجتماع. ونستطيع أن نقول: بأن عطاء الجائزة يرفد المكتبة الثقافية بعشرات المؤلفات التي أعدت للمشاركة في الموضوع المطروح وإن لم تفز بالجائزة. وفي تصورنا أن الأهمية وال الحاجة اليوم مثل هذه البحوث والدراسات تتأكد وتزداد للخروج بمثل هذه المعالجات من الاقتصار عن إطار الحماس والعاطفية وغبطة الروح الخطابية وأداء الوعظ العام، إلى دراسة الظواهر الواقعية وتحليل أسبابها وبيان مواطن الخلل، ورسم سبل علاجها وفق منهجية موضوعية وأدوات بحثية معتمدة ومعايير تقويمية دقيقة، والانتهاء إلى بيان الأساليب الوقائية والعلاجية معاً، ذلك أن الأسرة هي الحصن، التربوي والثقافي والاجتماعي الباقى بعد أن تداعت الكثير من الحصون وأن عمليات الاستهداف ورياح السموم قبّل عليها من كل جانب، وتأخذ

أشكالاً متنوعة ليس آخرها شكل المؤتمرات والدراسات الميدانية المدعاة، ومحاولة تغيير الأنماط الاجتماعية، والتفكير ببدائل هشة اجتماعياً ومخزية أخلاقياً، بعد أن أهدمت قيمة العائلة في الحضارة المعاصرة.

وتبرز خطورة الأمر أكثر فأكثر عندما لا يدرك بعض المسلمين ما هم فيه من نعم، بسبب غياب الوعي أو بسبب حالات خاصة عانوا منها فظنوا أنها عامة ترقى إلى مستوى المرض الاجتماعي، فيسقطون في الشرك المنصوب لهم ليتحولوا إلى جسور لنقل رؤى المفسدين في الأرض إلى مجتمعاتهم، قال تعالى: **«قُلْ هَلْ أَنْبَئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا»** (الكهف: ١٠٣-١٠٤)، حيث يراد للأسرة المسلمة اليوم أن تتحول حياتها من جو المودة والرحمة والظهور والعفة والاحتساب والتضحية والتوافق في العلاقات والحقوق والواجبات، والمتآتية من الالتزام بشريع الله، إلى لون من الثنائية المتناقضة التي تؤذن بالصراع بين الرجل والمرأة، والأبناء والبنات، والصغار والكبار وهكذا.. قال تعالى: **«وَدَوَا لِوْ تَكْفِرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُوا سَوَاءً»** (النساء: ٨٩).

لقد أدى اختلال المعايير والموازين في حضارة العصر الغالبة أدى إلى ضياع وفوضى في الملامح الشخصية للإنسان، حتى وકأن تلك الحضارة المعاصرة صارت تبحث عن الرجل في المرأة، وتبحث عن المرأة في الرجل. ولقد أصبح من المسلمات الحضارية القول: بأن كل ما يلحق بنا من إصابات على الأصعدة المتعددة إنما هو بسبب منا: **«قُلْ هُوَ مَنْ عَنْدَ أَنْفُسِكُمْ»** (آل عمران: ١٦٥).

وإن فساد ذات البين عند (الآخر) الذي بات يشكوا هو منه دفعه إلى التطلع إلى السكينة والملوء والدفء والحميمية التي تتمتع بها الأسرة المسلمة، ويحاول البحث عن سر امتداد ذلك في الحياة الإسلامية.. ونعتقد أن الفساد في داخل مجتمعاتنا وأسرنا اليوم إنما يمتد بمقدار ما نحدثه من فراغ وجروح عن القيم الإسلامية بسمع بتمدد (الآخر).

لذلك فالواقع الأسري اليوم يقتضي الكثير من المراجعة والشجاعة في القد، وتحرير التعاليم الشرعية من التقاليد الاجتماعية الفاسدة التي تمارس باسم التدين، واسترداد دور المرأة التي تعتبر أم الأسرة وركيزة لها وإعطائهما ما أعطاها الله وبينها رسوله ﷺ، وإعادة تعليمها وتنقيتها لتمارس مهمتها الأساسية في التربية والتنمية الاجتماعية - والتربية هي التنمية الحقيقية - عن وعي وبصيرة، إذ كيف يمكن أن تربى أبناءها دون معرفةٍ وعلم؟! وكيف تدعهم مجتمع لا تدركه ولا تتحقق بكيفية التعلمل مع مشكلات لا تعي أسبابها؟!

لقد تحدثنا في أدبياتنا وخطبنا كثيراً عن مكانة المرأة والأسرة وحقوقها في الإسلام دون أن نراجع حال المرأة والأسرة في الواقع المسلمين، وجاء ذلك في معظمها على حساب تربية المرأة في الحقيقة، وأصبح لابد لنا اليوم من التحول بعض الحديث عما أعطى الإسلام للمرأة من حقوق وواجبات إلى مراجعة واختبار صور الدين بالنسبة للمرأة، ومدى تمعها بهذه الحقوق والواجبات ونطرح على أنفسنا السؤال الكبير:

هل أعطينا المرأة فعلاً ما أعطاها الإسلام؟ وهل تتميز الأسرة المسلمة

بتربيتها وعطائها وموتها ورحمتها عن غيرها في عالم اليوم؟ أم أن الإشكالية قد تكون في افتراق بالعنوانين وانطباق بالمضامين؟!

ذلك أن الأمور إذا استمرت في الانحدار عما هي عليه فإنهما تنذر بسوء العاقبة والعياذ بالله.. فعلى الرغم من التقدم التقني والارتفاع المدعى بوسائل التربية والمعرفة، فإن ذلك ما يزال يتراافق باهفيارات وتراءجعات وتصدّعات في البناء الأسري وارتفاع نسبة الطلاق والعزوف عن الزواج، إلى بذائل من العلاقات الاجتماعية غير المشروعة.

ومن هنا يتبيّن خطورة النقل الثقافي والاعتراف الأعشي من حضارة الآخرين أو من أمراضها، ويتأكد من جديد خطورة التّهاون بالقيم الإسلامية في البناء الحضاري.

ونختتم بحمد الله وشكراً مرات ومرات أن وفقنا لهذا الإنهاز الطيب، وإقرار هذه الجائزة المستمرة بإذن الله - والامتداد بها وتسييد طريقها وتقويم نتائجها، التي تعتبر إحدى الثمار الطيبة والعطاء المقدور لرعايـة حضرة صاحب السمو الشيخ محمد بن خليفة آل ثاني، أمير البلاد حفظهـ الله، للمشروعات الثقافية بشكل خاص ومشروعات الخـير في الدولة بشكل عام، وفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بشكل أخص.

وَاللَّهُ نَسْأَلُ أَنْ يَبْرُكَ فِي الْعَمَلِ، وَيَكْتُبَ الْقَبُولَ، وَيَنْجِزَ الْأَجْرَ، إِنَّهُ  
نَعَمُ الْمَسْؤُلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدٍ.

أحمد بن عبد الله بن غراب المري

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

رئيس مجلس إدارة المكتبة

## مقدمة

### لماذا هذا البحث؟

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد ﷺ ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله «سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ» (البقرة : ٣٢) وبعد :

يقول الله تعالى : «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» (الأنباء : ١٠٧) فرسالة الإسلام رحمة للعالمين في كل زمان ومكان ، ومن مظاهر هذه الرحمة أنه كلما استنزل الشيطان ببني آدم ، وكلما عثرت خطوات البشر ، وكلما استبدت بهم الأهواء والشهوات ، فصرفتهم عن سبل الخير ، وألقت بهم في هاوية الدمار والخراب - كلما حدث ذلك - كان الإسلام -إيماناً وعملأً، شرعةً ومنهجاً - هو السبيل الوحيد إلى طريق النجاة ، ولا ينكر عاقل أن السفينة تحتاج إلى ربان ماهر بعد أن أصبح ربانوها في سكرة وغيوبه «لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكَرَتِهِمْ يَعْمَمُونَ» (الحجر : ٧٢) ولقد أعمى أصحاب الرأي في هذا الزمن تلك الطاقات من المعرفة التي فتحها الله عليهم.. وأصبحت حضارة العلم في العصر الحديث إله يُعبد من دون الله ، وبعد أن استطاعوا بهذا العلم صنع الأعجيب من الاختراعات في مجالات متعددة ، فإذا بهم يدخلون إلى مجال الإنسان وحياته وعلاقاته ، زعماً منهم بتقديم الجديد والمفيد ، وإذا بهم يرتكson إلى عصور الجاهلية الأولى ، وكان مجال الأسرة في حياة البشرية من أكثر المجالات التي سقطت فيها مدنية عصر المادة .. وهـا هي ص opaque النظريات البشرية في علاقات الرجل بالمرأة ووحدة الأسرة في المجتمع تلمع من بعيد ، بل وتأتينا الأخبار بنتائجها الدمرة في المجتمعات التي لم تهتد إلا بعقلها القاصر وبشرتها العاجزة .

والعجب أن يكون هذا النموذج الغربي الذي يدل لسان حاله عما فيه من الضياع هو النموذج المعروض علينا - نحن المسلمين - كنموذج نقتدي به ونسير في ركابه ، ليس في مجال الأسرة فقط ، وإنما في جميع المجالات ، ولا يعرض

علينا هذا النموذج من أصحابه فقط، ولكن يعرضه علينا هؤلاء الذين ابتلعوا طعم الحضارة المادية الحديثة ووقعوا في شراكها من قومنا .

وهذا البحث يقدم النموذج القدوة للأسرة المسلمة، يقدمه كمنهج من خلال مُدارسة الأسس التي قام عليها ويقدمه كتطبيق بعرض ممارسة فعلية له تمت في عصر القدوة (النبي ﷺ وأصحابه) ثم يقدمه وسيلة للوصول إلى أعلى أهداف أمتنا وهو التهوض الحضاري والعودة من التيه الذي ضربناه على أنفسنا، باقتحام دروب المنهج الأخرى التي وضعها البشر لأنفسهم غافلين عما بين أيدينا من منهج رباني ينادينا كل لحظة «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ» (الملاك : ١٤).

نقدم هذا النموذج القدوة لفريقيين من أمتنا: الأول: فريق ضل سعيه في الحياة الدنيا فاتخذ أي منهج أرضي مرجعية له دون الإسلام، ونعرض له في المقابل ذلك النموذج الغربي المعروض علينا في عصرنا الحالي وهو في أسوأ حالاته ولن يحتاج عندها سؤالاً عن الأفضل؛ بل سؤال عمن يتبع فإن الموج عال لن يسمح بالجدال .. ونقدمه لفريق آخر وهو الغالبية العظمى من أفراد أمتنا سواءً منهم من كانوا في موقع القيادة واتخاذ القرار أو هؤلاء الذين يخوضون غمار الحياة من المسلمين، ونقدم لهم في جواره تلك التحديات الرهيبة التي تفتح فاما لتبتلع ذلك النظام الرباني وأيضاً لن يكون سؤالنا عن الأفضلية، وإنما نقول للجميع: هيا «اركعوا فيها بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبَّيْ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ» (هود: ٤١) فإن الموج كالجبال و«بَعْدًا لِلنَّوْمِ الظَّالِمِينَ» (هود: ٤٤).

وفي النهاية نقدم هذا النموذج القدوة لفئة من أمتنا قد ارتضيته سبيلاً واتخذته فلكلها تخوض به غمار الفتن المظلمة.. نقول لهم: صبراً على عطاء ربكم وانتبهوا للأمواج من حولكم وتيقظوا للتحديات.. فسوف تستوى إن شاء الله على الجودي وتستمعوا إلى نداء ربكم «أَهْبِطْ بِسَلَامٍ مَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أَمَمٍ مَّمَّنْ مَعَكَ وَأَمَمٍ سَنَمَّعُهُمْ ثُمَّ يَمْسُّهُمْ مَّا نَعْذَابُ أَلِيمٌ» (هود : ٤٨).

### عرض البحث:

وقد جاء البحث في مدخل وخمسة أبواب حيث يدور المدخل: حول التطور التاريخي لمفهوم الأسرة، وذلك ببيان أن الأسرة سُنة كونية وفطرة

بشرية وأن الله خلق أول أسرة من آدم وحواء.. وأن أي انحراف عن شكل الأسرة الشرعي يأتي تابعاً للانحراف الاعتقادي عن التوحيد، ثم يبين البحث أشكال الانحراف في الأسرة في العهود السابقة للإسلام، وفي جزيرة العرب قبل الإسلام.

وفي الباب الأول: بيان للأسس الشرعية التي بنيت عليها الأسرة في الإسلام فيعرض أولاً أسس البناء العقدي والأخلاقي للأسرة المسلمة، ثم أسس الخطيبة والعقد والحقوق والواجبات المتبادلة والفرق.

والباب الثاني عرض للنموذج القدوة، حيث يستعرض الأسرة في عصر القدوة (عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين) وأهم مميزات هذا العصر حيث المجتمع النظيف والتزام أفراده بالمرجعية الإسلامية، وأسس التعامل بالمعروف في هذا النموذج.

أما الباب الثالث فيتحدث عن دور الأسرة في التربية، والنهاوض الحضاري، ليبين أصل الصراع الحضاري بين الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية. ويبين النموذج التربوي الإسلامي داخل الأسرة حيث تتتوفر جميع مجالات التربية ووسائلها مع بيان أن العبادة بجانب أنها وسيلة تربية فإنها تحقق الكثير من الأهداف في مجالات التربية المختلفة، ثم يستعرض دور الأسرة كوحدة للنهاوض الحضاري وخارج الأمة من حالة الوهن.

ويأتي الباب الرابع لبيان التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة حيث التحديات الداخليةتمثلة في ضعف المناعة الداخلية بسبب ظاهر الانحلال التي بدأت تظهر في المجتمع المسلم، مع سيطرة الكثير من العادات والتقاليد المخالفة للإسلام في مجال المرأة والأسرة، وبيان أن قوانين الأحوال الشخصية تحتاج للكثير من الاجتهاد لتكون وسيلة لضبط الأسرة المسلمة.

والجانب الثاني من التحديات الداخلية يأتي من فئة من بني جلدتنا من يتكلمون بأسنتنا، ولكنهم يمهدون المجتمع بأطروحتهم وتجمعاتهم وحركاتهم لنقل النموذج الغربي المنحرف وهم المغاربون. ثم تأتي التحديات الخارجية حيث تعرض شكل الأسرة في المجتمع

الغربي، وهي النموذج المعروض علينا لنتبعه.. ولذلك نبين ما وصل إليه حال هذا المجتمع من السعار الجنسي ونبين أسبابه، ووسائل تصدير هذا النموذج إلينا المتمثلة في الهجوم على الإسلام كمنهج حياة، والتركيز على الأسرة المسلمة ووضع المرأة فيها، ثم القصف الإعلامي المستمر، ثم في النهاية جهود المؤسسات الدولية: والمتمثلة في المؤتمرات والوثائق والاتفاقيات، وعندما نستعرض سبل الخلاص نجد أن الحلول تنبع من بطون المشكلات، فنضع مشاكلنا في نقاط محددة مع مجموعة من المقترنات لحل هذه المشكلات.

وفي الباب الخامس نحاول أن نجيب عن سؤال: كيف تؤدي الأسرة المسلمة رسالتها لتصبح النموذج المُقدَّى على أرض الواقع؟ حيث ندعوها أن تقبض على دينها وتجعله مرجعيتها في جميع مراحل تكوينها وسيرها، وتعنى لفك الاشتباك بين مفهوم المساواة بين الجنسين في الإسلام وطبيعة الأدوار داخل الأسرة المسلمة، وعندما تقوم الأسرة المسلمة المعاصرة بدورها الاجتماعي الذي يقدمها كنموذج صالح للاقتداء به.

وهكذا ينتظم البحث في حبات متصلة تعرض نماذج الأسرة، فنجد النموذج المنحرف الجاهلي.. ثم النموذج الإسلامي القدوة.. والنماذج الغربيي المعروض. وفي النهاية النموذج المُقدَّى.. وهو الأسرة المسلمة في العالم المعاصر التي تدعو الأسر في كل المجتمعات أن تركب معها سفينـة النجاـة من طوفـان السعار الشهـواني المـادي الدـمر.

والله أـسـأـلـ أنـ يـرـزـقـ كـلـ مـنـ أـعـانـنـيـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ الـخـيـرـ.. وـأـنـ يـتـقـبـلـهـ مـنـ جـمـيـعـاـ كـعـلـ صـالـحـ يـرـفعـ بـهـ درـجـاتـنـاـ عـنـهـ.

وأـقـمـ الشـكـرـ لـمـنـ أـتـاحـ لـلـبـاحـثـ هـذـهـ الفـرـصـةـ الطـيـبـةـ لـأـنـ يـقـدـمـ هـذـاـ الـعـلـمـ المتـواـضـعـ وـأـسـأـلـ اللهـ لـهـ لـمـ التـوـفـيقـ وـالـسـادـادـ.

وآخر دعوانـاـ أـنـ الحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـ :

دـ. أـكـرمـ رـضاـ مـوـسـيـ

مـحـرـمـ ١٤٢١ـهـ-أـبـرـيلـ ٢٠٠٠ـمـ

مـرـاجـعـةـ: شـعـبـانـ ١٤٢١ـهـ- نـوـفـمـبرـ ٢٠٠٠ـمـ

## المدخل

# التطور التاريخي لمفهوم "الأسرة" و"نظام الأسرة" قبل الإسلام

منذ أن خلق الله الإنسان الأول (آدم عليه السلام) خلق منه زوجه .. وجعل لهما نظاماً يعيشان عليه، حيث يتعاونان لتحقيق الحكمة من خلقهما في الأرض وهي الاستخلاف والاستعمار: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» (البقرة: ٣٠).

والأسرة سُنة كونية من سنن الله في الكون، خلقها مع خلق الإنسان حيث خلق ركنيها (الرجل والمرأة) وربطهما برباطها وهو (الزوجية) وعرفهما هدفها وهو التنااسل والتکاثر وإعمار الأرض، وأرشدهما إلى مقاصدھا ووسائل استمرارها وهي السكينة واللودة والرحمة، وأحل لهم العلاقة الأساسية فيها وهي علاقة الغشيان واللامسة، فالأسرة بذلك سنة كونية، وأيضاً أصل من أصول الفطرة التي فطر الله الناس عليها "هي النظام الفذ الغريد الذي يضمن تنظيم الاستجابة الطبيعية للفطرة دون إعنات أو تعسف للفرد والمجتمع" <sup>(١)</sup>.

أول أسرة: وعندما نريد أن ننظر إلى السياق التاريخي لتكوين الأسرة فإن أول أسرة خلقها الله في الأرض، وجمع بين أعضائها سبحانه وتعالى (أسرة آدم عليه السلام). وهناك خمس آيات في القرآن ذكر الله فيها آدم مقترباً بزوجه وذكرها فيها بلفظ الزوج <sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الله تعالى من قصص الأنبياء في القرآن نصيباً وافراً وكان الشكل

(١) سمية محمد علي، تنظيم الإسلام للعلاقات الاجتماعية في الأسرة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية التربية، ١٤٤٥هـ، ص ١٠٣.

(٢) راجع سورة البقرة الآية ٣٥، والنساء الآية ١، والأعراف الآية ١٩٧، وطه الآية ١١١، والزمر الآية ٦، وانظر: خالد سيد علي، حواء أم البشرية كما تصورها البلاغة القرآنية، الروعي الإسلامي (الكويت) العدد (٣٥٢) ذو الحجة ١٤١٥هـ ، مايو ١٩٩٥م، ص ٨٠-٧٨.

الأسرى هو أظهر ما يميز حياتهم الاجتماعية، فرأينا لنوح زوجة وأولاداً وكذلك لإبراهيم ولوط وموسى وزكريا وعمران<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن المعلومات عن الأسرة القديمة وقبل كتابة التاريخ تخضع للنظريات التي تحكمها اتجاهات واضح النظرية، ولكن هناك فكرة تسيطر على علماء الاجتماع والأنثربولوجيا أن الأصل كان (الأسرة الأمومية Matriarchy) التي ترتبط بالأم. حيث إن الزوج كان ينخلع من عائلته، فقد كانت وظيفته هي التلقيح والحماية والسعى في مناكب الأرض لإشباع غريزة الجوع. ويكون ارتباط الأبناء بالأم، حتى أن الميراث يكون عن طريق الأم والسيطرة الكاملة للأم، حتى القوامة تكون لها<sup>(٢)</sup>، ثم مع بدء تكوين القبيلة والدولة تراجع دور الأمومة وبدأت تظهر (الأسرة الأبوية) Patriarchy<sup>(٣)</sup>.

وبمقارنة هذا الكلام بما ورد في القرآن الكريم الذي يُعد أوثق مصدر للتاريخ. نجد لا يستقيم مع ما ذكره القرآن من بده الخلق بأسرة يرعاها طفاتها الرجل والمرأة.

### الحضارات ونظام الأسرة :

أما الحضارات التي نقل التاريخ لنا أحوالها فقد اشتهرت كلها في شكل من أشكال الشرك والوثنية والانحراف عن عقيدة التوحيد إلا بعض اللمعات المضيئة مع بزوغ شمس أتباع الأنبياء، والتأمل لأحوال هذه الحضارات على مر العصور يجد مجموعة ثابت في الانحراف على شكل الأسرة تتكرر كلها أو بعضها مع كل حضارة مثل: حضارة بابل وآشور، والحضارة الفرعونية والرومانية والإغريقية والفارسية.. وحضارة الهند والصين.. ثم المسيحية القديمة

(١) سعيد محمد علي، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

(٢) انظر، ول دبورانت، قصة الحضارة ، ترجمة محمد بدران، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط٣، ١٩٦٨م، جـ ١ جلد ١ ص ٥٩ .

(٣) انظر، بدر الدين الساعي، مشكلة المرأة العامل التاريخي، دمشق، دار المعاشر الشعيبة، ١٩٨٥م، ص ٦٠ وما بعدها.

واليهودية.

ومن ثوابت الاحراف عن نظام الأسرة في الحضارات المختلفة:

أولاً: سلب حق الاختيار من الطرفين، وخاصة المرأة حيث الأب هو الذي يختار الزوج لابنته، أو لابنه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: زواج المحارم دون ضوابط. وخاصة في الحضارة الفرعونية والفارسية وملوك الإغريق والرومان<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: كان العقد نوع من الاستبعاد، فلا حق للمرأة في المهر؛ بل هي التي تدفعه أحياناً على شكل بائنة أو دوطة<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: سلطة الأب المطلقة والوضع المتردي للبنات في الأسرة حيث كان للأب أن يبيع أولاده أو يرهن زوجته لقضاء دين عليه؛ بل وكانت الأسرة تتعيش في كثير من الأحيان على بقاء البنات<sup>(٤)</sup>.

خامساً: إباحة التعدد بلا ضابط في العدد أو العدل أو منعه على إطلاقه<sup>(٥)</sup>.

سادساً: تسامحت كثير من هذه الحضارات في ممارسة الزنا واتخاذ الخليلات؛ بل كانت تصبغ عليه أحياناً الصبغة الدينية مرضاة للآلهة<sup>(٦)</sup>.

سابعاً: الطلاق بلا ضابط، فلم يكن لعقد الزواج في هذه الحضارات أي

(١) ول ديورانت، مرجع سابق، ج ٢ مجلد الشرق الأدنى.

(٢) د. علي عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، القاهرة ، دار نكبة مصر ، ط٨، ١٩٧٧ م ص ٤٧، وانظر: د. أحمد علي الجدوبي، العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩١.

(٣) الثالثة، ما يخصن للبن عند زواجهما ومثلها الدوطة انظر، المعلم الوسيط (٣٤١٥.٥.٤).

(٤) ول ديورانت، مرجع سابق ج ٢ مجلد١ ص ٢٣٠، انظر: عمر رضا كحالة، المرأة في القديم والحديث، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٩٣٩ هـ ، ج ١ ص ١٢٨، انظر: بدر الدين السباعي، مرجع سابق، ص ٣٤-٣٣ يتصرف عن بلاد ما بين النهرين لمولا بورث، وانظر: مصطفى الحشاب، الاحتساع العالمي، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٩٦ م، ص ٨-١٠، انظر: عبد الواحد، الإسلام والمرأة والتاريخ — المرأة في الصين، مجلة الأزهر (القاهرة)، الجزء الخامس، السنة الثامنة والستين، جادى الأولى ١٤١٦ هـ، أكتوبر ١٩٩٥ م، ص ٦٧٣-٦٧٥.

(٥) د. محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة، القاهرة، مكتبة الأنجلوس المصرية، ١٩٨١ م، ص ١٠، وانظر: د. أحمد فتحري، مصر الفرعونية، القاهرة، مكتبة الأنجلوس المصرية، ط٢، ١٩٦٠ م، ص ١١٥ وما بعدها.

(٦) ول ديورانت، مرجع سابق ج ٢ مجلد١ ص ٢٣٠، انظر: عمر رضا كحالة، مرجع سابق، وانظر: د. محمد الصادق عفيفي، مرجع سابق، ص ١٠.

قدسيّة، وكانت المرأة لا قيمة لها، والزنا مباح، فلذلك كان الطلاق بلا ضابط حيث يحق للرجل أن يطرد المرأة من بيته لأي سبب تافه<sup>(١)</sup>، وبالعكس تماماً تمنع المسيحية الطلاق وتعتبر العقد أبداً.

ويعقب الدكتور وافي على هذا التمزق والتزمت في الحياة المسيحية فيقول: (وقد وجدت الأمم المسيحية عنتاً كبيراً في السير على تعاليم الإنجيل في شؤون الطلاق، فاضطررت إلى استحداث قوانين مدنية تبيح حل عقدة الزواج في بعض الحالات، ولكن معظم هذه القوانين لا يزال متاثراً بروح الكنيسة، فلا يبيح الطلاق إلا في حالات محدودة، وبطرق وإجراءات معقدة كل التعقيد.. كما هو الحال في معظم الدول الآخنة بالكاثوليكية.<sup>(٢)</sup>)

ثامناً: استقدار الزواج والتوجه إلى الرهبانية، في كثير من الأحيان مثل الهندوكية<sup>(٣)</sup> في الهند. كما اعتبرت الديانة المسيحية أن ذلك أقرب إلى الله حيث نظرتها المستقدرة للعلاقات الجنسية في محيط الزواج فابتعدت الرهبانية التي أدت إلى الفساد العريض، وهذا ما سنتحدث عنه في الباب الرابع.

### الاحراف عن نظام الأسرة في جزيرة العرب قبل الإسلام:

سمى الله تعالى المرحلة التاريخية بين رسالة عيسى ورسالة محمد ﷺ باسم الجاهلية، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الكثير من مظاهر هذه الجاهلية في القرآن، ووصف أهلها وصفاً دقيقاً<sup>(٤)</sup>.

### أشكال الزواج في الجاهلية:

من أرجاس الجاهلية هذه الصور التي نقلتها السيدة عائشة رضي الله عنها عن أنواع الاتصال بين الجنسين في الجزيرة العربية.

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة"

(١) د. محمد صادق عفيفي، مرجع سابق ص. ٩.

(٢) د. علي عبد الواحد وافي، مرجع سابق، ص. ١٤٧.

(٣) انظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمناهج المعاصرة، الرياض، ١٩٧٢م، ص. ٥٢٩.

(٤) راجع سورة آل عمران الآية (١٥٤). وسورة المائدah الآية (٥) وسورة الأحزاب الآية (٣٣) وسورة الفتاح الآية (٢٦).

أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا بِنِكَاحِ النَّاسِ الْيَوْمَ يُخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَتَهُ  
أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَرَتْ  
مِنْ طُفْلِهَا أَرْسَلَيْ إِلَيْ فَلَانَ فَاسْتَبْصِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا  
حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْصُعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا  
زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نِجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ  
الْاِسْتَبْصَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةَ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ  
كُلُّمُ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلُهَا أَرْسَلَتْ  
إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ وَمُنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ  
عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فَلَانَ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ  
بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ  
النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَقَاعَايَا كُنْ يُنْصِبُنَّ  
عَلَى أَبْوَايِهِنَّ رَأِيَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ  
وَوَضَعَتْ حَمْلُهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْفَاقَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالْذِي يَرَوْنَ  
فَالْتَّاطُ بِهِ وَدَعَيْ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُيَثَ مُحَمَّدًا عليه السلام بِالْحَقِّ هَذِهِ نِكَاحَ  
الْجَاهِلِيَّةِ كُلُّهُ إِلَى نِكَاحِ النَّاسِ الْيَوْمَ. <sup>(١)</sup>

وَدَلَالَةُ هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى الْهِبُوتِ الإِنْسَانِيِّ وَبِهِمْيَتِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيقٍ!  
إِنَّهُ الْوَلَدَ الَّذِي طَهَرَ الإِسْلَامَ مِنْهُ الْعَرَبَ. وَزَكَاهُمْ وَكَانُوا - لَوْلَا الإِسْلَامَ -  
غَارِقُينَ إِلَى الْأَذْقَانِ فِيهِ! وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْوَلَدُ فِي الْعَلَاقَاتِ الْجَنْسِيَّةِ إِلَّا طَرْفًا مِنْ  
النَّظَرَةِ الْهَابِطَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. <sup>(٢)</sup>

وَبِجَانِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَتْهَا السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)  
فِي حَدِيثِهَا لِلارْتِبَاطِ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ كَانَ هُنَاكَ أَشْكَالٌ

أُخْرَى <sup>(٣)</sup> مِثْلُ:

(١) روای البخاری ، کتاب النکاح (٥١٢٧).

(٢) سید قطب ، في ظلال القرآن ، بيروت ، القاهرة ، دار الشروق ، ط٢٣ ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م ، ج ١ ، ص ٥٠٨ .

(٣) انظر: محمد عبد العزيز الحصين ، المرأة ومكانتها في الإسلام ، القاهرة ، مكتبة الإيمان ، ط٢١ ، ١٩٨١ م ، ص ١٠٧-١١١ ، د. محمد الصادق عفيفي ، مرجع سابق ، ص ٣ ، ٤ . د. فاطمة عمر نصيف ، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة ، الرياض ، مطبعة المدى ، ط٢ ، ١٤١٦ هـ ، ص ٥٨-٦٠ .

- نكاح الشَّفَار: وهو أن يزوج الرجل ابنته أو اخته أو غيرهما ممن له الولاية عليها مثل بنت أخيه، على أن يزوجه الآخر ابنته أو بنته أخيه أو اخته من غير صداق بينهما.

- نكاح المتعة: وهو النكاح لأجل معلوم وأجر معلوم، فإذا انقضى الأجل حرمت عليه ووقعت الفرقة<sup>(١)</sup>.

- نكاح المقت: وهو أن يتزوج الولد امرأة أبيه بعد وفاته، وسمى كذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٢٢).

- الزواج بالميراث: وكان ذلك إذا مات الرجل منهم فأولياوه أحق بامرأته، يرثونها كما يرثون البهائم والمتروكات! . ويختلف عن نكاح المقت أن الأول زواج الرجل بأمرأة أبيه، وهذا هو ميراثولي الرجل أياً كان لنساء الميت.

- علاقة الخدن (وهو العشيق): وكانوا يقولون: "ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم"<sup>(٢)</sup> . ويقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَخَذِّاتٍ أَخْدَانٍ﴾ (النساء: ٢٥) المسافحات: هن الزوجاني المعنات.. . ومتخذات أخدان يعني أخلاط<sup>(٣)</sup> ..

- الجمع بين الأخرين قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٣) وما سلف أي قبل الإسلام، أما بعد الإسلام فعليه أن يطلق إحداهما<sup>(٤)</sup> .

هذه هي أنواع النكاح في الجاهلية، ومع انحراف المجتمعات عن العقيدة الصحيحة يتسرّب الانحراف إلى الأخلاق فتتصف بها العلاقات الدمرة حتى ينقدّهم الله برسالة جديدة تجدد لهم دينهم وتحيي فيهم العقيدة ليعودوا إلى الفطرة السوية والدرب القويم.

(١) د. محمد البناجي، في أحكام الأسرة، القاهرة، مكتبة الشباب، ١٤١٤هـ، ص ٣٢.

(٢) سيد سابق، فقه السنة، القاهرة، دار التراث، ج ٢، ص ٦.

(٣) ابن كثير (الحافظ أبو الفداء)، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار المعرفة، ط ٩٩٧، ج ١، ص ٤٨٧.

(٤) رواه الترمذى وقال حسن، كتاب النكاح (١٢٢٩)، وانظر: تفسير ابن كثير (٤٨٣/١).

## أشكال الطلاق في الجاهلية:

وكما حدث الانحراف في تحديد العلاقة وربطها بالنكاح فإن الانحراف حدث أيضاً في فصل هذه العلاقة، فلا يكون بالمعروف أبداً فكان الطلاق أكثر من ثلات: روى القرطبي في تفسيره قال: (إن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، يُطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تنتهي عدتها راجعها ما شاء<sup>(١)</sup>). أو كان الرجل يجبر المرأة بتصرفاته السيئة أن تصل إلى طلب الخلع ليساومها على ما تدفعه له.

والإيلاء: وهو أن يخلف الرجل ألا يعاشر زوجته معاشرة الأزواج فتعيش معه تربى أولاده وتعمل في بيته ولا يقربها بالشهرور؛ بل السنوات وهي العلقة<sup>(٢)</sup>.

الظهور: وهو شكل آخر من الإيلاء، ولكن صيغته أن يقول لها أنت على كظهر أمي أو أختي. وهي صيغة طلاق في الجاهلية<sup>(٣)</sup>.

وكانت العدة في الجاهلية حولاً كاملاً، وكانت المرأة تحد على زوجها شر حداد وأقبحه، فتلبس شر ملابسها، وتسكن شر الغرف وهو (الحِفْش)، وتترك الزينة والتطيب والطهارة، فلا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، ولا تزيل شعرًا، ولا تبدو للناس في مجتمعهم، فإذا انتهت العام خرجت بأقبح منظر، وأنقنت رائحة، فتنتظر مرور كلب لترمي عليه بعرة احتقاراً لهذه المدة التي قضتها، وتعظيمًا لحق زوجها عليها.<sup>(٤)</sup>

## مكانة المرأة في الجاهلية:

تلك كانت أشكال الزواج والطلاق والعدة في الجاهلية.. وهي أشكال توضح بجلاء انحطاط مكانة المرأة في هذا العصر.. وواضح فيه جلياً الظلم الشديد الذي كانت تعانيه المرأة من جراء أعراف وعادات المجتمع.. وكما رأينا من قبل فإن

(١) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٧٩، تفسير الآية (٢٢٩) سورة البقرة، وانظر: كريمان حمزة، رسائل إلى ابني - المرأة في الحضارات الأخرى، مجلة الأمة (قطر) السنة الأولى، العدد الثاني، صفر ١٤٠٥ـ، ديسمبر ١٩٨٠م، ص ٧٠، ٧٢.

(٢) راجع سورة البقرة، الآية (٢٢٦).

(٣) راجع سورة الحاديد الآيات (٤، ٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب الطلاق (٥٣٣٧)، وانظر: محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، القاهرة، دار الصقرة، ط ١٢، ١٤١٨ـ، ١٩٩٧م، ص ٦١.

هذا الظلم نابع أول ما ينبع من تلك العقيدة الفاسدة. والدين الجاهلي الذي كان يسيطر على هذا العصر من عبادة الأوثان والكواكب والنجوم..

وكانت البنت عندهم مصدر هوان وآلام. فمشكلة وجودها هي أم المشاكل في تفكيرهم، ولادتها نكبة كبرى وحادث أليم في حياة أبيها. يسود وجهه إذا بشر بها. خجلًا لسوء ما يبشر به. ويأتيه الناس للتسلية والتلذية كي يخففوا عنه قسوة الحادث وهون المصاب<sup>(٤)</sup>. ولذلك كان مصيرها في أحيان كثيرة إلى القبر إما لخوف الفقر أو بسبب الفقر نفسه<sup>(٥)</sup>. أو لخوف العار.

حيث لم تكن توجد في البيئة أمارة واحدة ينتظر أن تنتهي بالمرأة إلى هذه الكرامة، ولا دافع واحد من دوافع البيئة وأحوالها الاقتصادية بصفة خاصة لولا أن نزل النهج الإلهي ليصنع هذا ابتداء بداعٍ غير دوافع الأرض كلها، وغير دوافع البيئة الجاهلية بصفة خاصة. فأنشأ وضع المرأة الجديد إنشاء، يتعلق بقيمة سماوية محضة وبميزان سماوي محض كذلك<sup>(۳)</sup>!

(١) عبد الأمير منصور الجمرى، المرأة في ظل الإسلام، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ط٤، ١٩٨٦م، ص ٥٠.  
رَاجِعُ سُورَةِ النَّحْلِ ٥٨٥٩.

(٢) :اجماع سورة الأنعام الآية ١٥١، سورة الإسراء الآية ٣١.

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، مجلد ٦، ص ٣٨٤.

## الباب الأول:

### الأسس الشرعية لبناء الأسرة المسلمة

#### التمهيد: الزواج ومفهوم "الأسرة" في الإسلام

لا ريب أن الأسرة بمعنى الأهل والعشيرة هي المجتمع في صورته الصغرى، وأن الناس على اختلاف أسلتهم وألوانهم أسرة كبيرة؛ لأنهم نفس واحدة خلقها الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مَنْ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رَجُالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1).

والأسرة في الإسلام لا تكون إلا بالزواج، وقد وضع الإسلام له شروطاً ومعايير وضوابط، حيث ألغى الإسلام كل أشكال الزواج الجاهلي<sup>(١)</sup> التي كانت من قبل، وأبقى فقط الزواج الواضح الجلي بولي ومهر وشاهدين وإعلان ودowam، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها، وأصبحت أي علاقة خارج هذه العلاقة المقننة نوعاً من الحرام المنهي عنه نهياً شديداً.

بل وأصبحت تلك العلاقة المحرمة الخارجة عن شكل الزواج حدّاً من حدود الله، عليه عقوبة دينية يقوم بها الحاكم المسلم<sup>(٢)</sup> كما قال تعالى: ﴿الرَّازِيَّةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢).

تعريف الزواج : والزواج يعطي معنى انضمام شيء إلى آخر ليصيرا زوجاً أو زوجين، ولننظر الزوج يطلق على خلاف الفرد، فكل واحد من الرجل والمرأة إذا أصبحا زوجين يسمى زوجاً. قال تعالى لآدم عليه السلام: ﴿إِنْ كُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ (البقرة: ٢٥).

(١) انظر: مدخل البحث (التطور التاريخي لمفهوم "الأسرة").

(٢) د. أحمد حامد، الأسرة - التكوين، الحقائق والواجبات، دراسة مقارنة في الشريعة والقوانين ، طبعة المولف، (بدون بيانات نشر)، ١٩٨٦م، ص ١٦.

وقد تجمعت تعاريفات علماء المسلمين للزواج<sup>(١)</sup> في معنى محدود اختاره د. عبد الكريم زيدان وهو: [الزواج عقد يفيد شرعاً حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع]<sup>(٢)</sup>.  
ومن الإناسف أن تقر أن تعريف بعض الفقهاء للزواج لم يجلّ حقيقته ومقاصد الشريعة فيه، مما جعله سبباً لاتهام الزواج الإسلامي: أنه علاقة استمتاع جسدي فقط.

ونجد الكثيرين من الفقهاء المحدثين يضعون تعريفاً أكثر شمولاً للزواج يبيّن مقاصده السامية، منها تعريف الإمام أبي زهرة الذي اختاره الدكتور البلتاجي وغيره وهو: (أنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقتضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات)<sup>(٣)</sup>.  
**الأسرة الممتدة:**

والأسرة في الإسلام ليست مجرد اقتران رجل وامرأة، أو تلك الأسرة الصغيرة المكونة من زوج وزوجة وعدد من الأولاد قل أو كثر والتي تسمى (الأسرة النووية)؛ ولكن من خلال تعريف الإمام أبي زهرة نجد أن "نظام الأسرة" كما شرعه الإسلام هو ما يطلق عليه (الأسرة الممتدة)<sup>(٤)</sup>.  
وتقدم الرؤية الإسلامية فهما شاملًا للأسرة الممتدة حيث لا تعتبر الإقامة المشتركة أو الحجم سمة جوهرية؛ بل تركز بالأساس على طبيعة العلاقات داخل الأسرة، فالمتداد هو امتداد علاقة وصلة في ظل مفهوم واسع للأسرة لا يقف عند حدود الأبوين<sup>(٥)</sup>.

(١) د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م، ج ٦-١١ وهو تعريف المرحوم محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج ٤-١٠، انظر تعريفهم في بيل الأوطار للشوكاني، ج ٦-١٠١.

(٢) كلمة النكاح لنفرضها تعني الربط .. وقال البعض، النكاح هو حقيقة، وبطريق مجازاً في الربط (قال تعالى، فَإِنْ كُحْمُرْهُنْ يَادِنْ أَهْلَهُنْ (النساء، ٢٥)، وبذلك النكاح مع الزواج في المعنى الشرعي (انظر: د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٦-٩، ١١-٩). (١١-٩).

(٣) محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٧م ص ٤٠.

(٤) انظر لويز مليان القاروتي، نساء في المجتمع القرآن، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، السنة (١١) العدد (٤١) الخرم ١٤٠٥هـ ، ص ٨٣.

(٥) هبة رءوف عرت، المرأة والعمل السياسي - رؤية إسلامية، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، رسالة ماجستير، ١٩٩٢م، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥م ص ١٩٢.

وتتأسس العلاقة داخل الأسرة الممتدة في الرؤية الإسلامية على مجموعة من القيم أبرزها "بر الوالدين وصلة الرحم"، كما تقوم في إطار الأسرة كوحدة اجتماعية علاقات بالكيان الاجتماعي الأوسع من خلال علاقات الجيرة، وعلاقة بالفئات الاجتماعية الأدنى من خلال الأمر بمعاملة الخدم على قدم المساواة مع أهل المنزل، وتتيح الأسرة الممتدة لأطفالها نماذج متعددة من فرص التعامل والتفاعل والاقتداء والتقليد للكبار، وتتيح لهم تعددًا في مصادر العطف والحنان والمساعدة بدلاً من اقتصرارها على شخص الوالدين فقط كما هو الحال في الأسرة النووية، وهذا من شأنه أن يعظم الموارد الوجدانية والتعليمية للطفل في تلك الأسرة<sup>(١)</sup>.

### محاولات لتشويه مفهوم "الأسرة":

رأينا أن مفهوم "الأسرة" في الإسلام يتلخص في تلك العلاقة الشرعية بين رجل وأمرأة، والذي تكون ثمرته الأولاد، فيعيش الجميع في أفضل أشكال الأسرة وهي الأسرة الممتدة.. ومن محاولات هدم هذا المفهوم ما ورد في المؤتمرات العالمية التي تدور حول المرأة والسكان من مصطلحات<sup>(٢)</sup> لتكون بديله عن مفهوم الأسرة.

ومن أكثر المصطلحات إثارة للجدل داخل مؤتمر القاهرة للسكان هو مصطلح "المتحدين والتعايشين" Unions and Couples حيث ذكر الإعلان حقوقهم بعيدًا عن ذكر الأسرة بوصفها الأساس الطبيعي والوحيد لأي مجتمع بشري، وهو الأمر الذي تكرر في مؤتمر بكين بما يعني السعي الدءوب لتفنين الشذوذ الذي بات معترفًا به من جانب بعض الكنائس والدول الغربية، وتجدد صراع المصطلحات المضادة لمفهوم "الأسرة" مرة أخرى في مؤتمر بكين عندما أكدت وثيقته أن للأسرة أنواعاً وأنماطاً تختلف حسب المجتمع.

(١) انظر: لويرن ليماء الفاروقى، حركة المساواة بين الجنسين والمحافظة على التقاليد الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر (بيروت) السنة (١٠) العدد (٣٧)، الحرم (٤٠٤ هـ)، ص ٨٧.

(٢) مثل مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية ١٩٩٤، ومؤتمر المرأة بكين ١٩٩٥، ووثيقة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيدا)، وسيأتي نقاش حول هذه المؤتمرات والاتفاقيات في الباب الرابع، فصل التحديات الخارجية من هذا البحث.

ولقد قدمت وثائق الأمم المتحدة مفهوماً للأسرة غير الذي عليه الأديان جميعها - وهو مفهوم الأسرة القائمة على الزواج الشرعي بين ذكر وأنثى - فهي تتحدث عن "اقتران" لا يقوم على الزواج - وهو ما يشيع في العلاقات المحرمة دينياً بين العشيق والعشيق أو بين رجلين أو امرأتين - عند الشواد. ونجد وثيقة برنامج عمل مؤتمر القاهرة للسكان لا تقف عند إباحة هذه الأشكال من "الأسرة" وإنما ترتب لها "حقوقاً" وتدعوا إلى إزالة كل عقبات وألوان التمييز بين هذه العلاقات والاقترانات الشاذة والمحرمة وبين الأسرة القائمة على الزواج<sup>(١)</sup>.

وفي مؤتمر إسلام بول (إسطنبول) للمستوطنات البشرية عام ١٩٩٦م تفجر الصراع مرة أخرى حول تعريف الأسرة واستمر أيامًا عديدة حول (هل الأسرة خلية اجتماعية يجب تدعيمها) أو هي (ال الخلية الاجتماعية الأساسية التي يجب تدعيمها)، وكالعادة وقفت الدول الغربية ضد هذه الإضافة تماماً، وكذلك لم ينته الصراع حول مفهوم الأسرة عند حد الصراع اللغوي. بل امتد مرة أخرى إلى إثارة (هل للأسرة أنماط مختلفة؟)، لينتهي الأمر أمام إصرار كندا ودول الاتحاد الأوروبي إلى وجود أنماط من الأسرة مقابل الصين ودول عدم الانحياز.. وفي هذا الإطار، وفي هذه النوعية من المؤتمرات "الدولية" للمرأة تظهر محاولة الاستغناء عن الأسرة في المصطلحات المستخدمة في الإشارة إلى الطفل الذي ولد خارج نطاق الزواج والأسرة، فهو لم يعد طفلاً غير شرعي Illegitimate كما كان في الماضي فقد أصبح طفلاً مولوداً خارج Natural wedding out of wedlock ثم يتطور الأمر ليصبح طفلاً طبيعياً Baby love Baby والبقية تأتي<sup>(٢)</sup>.

(١) عمرو عبد الكريم سعداوي، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) (رواية نقدية) الصياغة د. جمال الدين عطية، د. سعاد صالح، د. محمد كمال الدين، الشیخ جمال الدين قطب، القاهرة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة (بحث غير منشور) تم مناقشته يوم ٨/٢/٢٠٠٠، ٩/١٠، ص ٨، ٩.

(٢) عمرو عبد الكريم، في قضايا العولمة، إشكاليات قرن قادم، تقديم د. عبد الوهاب المسري، القاهرة، سما للنشر، ١٩٩٩، ص ٥٣.

## الفصل الأول

# أسس البناء العقدي والأخلاقي للأسرة المسلمة

### الأساس الأول: الأساس العقدي الإيماني

عندما يقول تعالى: «**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَشُكْرِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» (الأنعام: ١٦٢). فإن ذلك قانون إلهي لا بد أن يمتلك بـ قلب المؤمن. ويسير عليه في كل تصرفاته، أن تكون حياته كلها بكل تفاصيلها له سبحانه وتعالى.. وإن كان ذلك التوجيه في الآية يأخذ شكل الإجمال فإننا نجد التفصيل الشديد في ربط علاقة الزوج بربطاً كاملاً بالله سبحانه وتعالى واضحًا كل الوضوح في القرآن.. فنلاحظ في هذا الصدد ما يأتي:-

أولاً: نجد أن الكثير من أوامر الله في مجال العلاقة الزوجية من مبدئها إلى منتهاها مرتبطة بذلك النداء المحبب إلى النفوس «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**» ومثال ذلك: في مجال الميراث وعدالة الولي.. يقول تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَدْهِبُوْا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**» (النساء: ١٩).

وفي مجال العدة وحقوق المطلقة.. يقول تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَحُّثُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوْنَهَا**» (الأحزاب: ٤٩).

وفي مجال حرمة البيوت يقول تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوْا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِسُو وَتَسْلِمُو عَلَىٰ أَهْلِهَا**» (النور: ٢٧).

وفي مجال التربية يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» (التحريم: ٦).

وهكذا ينادي سبحانه بهذه الصفة التي تقتضي التلقى من الله عندما يوجه المؤمنين نحو ما يخص البيت والأسرة فيربط أحکامه برسوخ الإيمان، والاعتقاد في قلوب المؤمنين، ويرتقي بها إلى آفاقها المقدسة.

ثانياً: يربط الله تعالى بين رسوخ العقيدة في قلوب المؤمنين وبين كثير من الأحكام المتعلقة بالأسرة، فيربط بين العلاقة بالوالدين وصلة الرحم وبين عبادته وعدم الإشراك به يقول تعالى: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى» (النساء: ٣٦).

ويربط بين الإيمان وغض البصر وسلوكيات النساء والرجال من حيث الزينة وغيرها في محبيط الأسرة الكبيرة يقول تعالى: «قُلْ لِلّٰهُمْ مَنِ اتَّخَذَ أَبْصَارَهُمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذٰلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلّٰهُمْ مَنِ اتَّخَذَ أَبْصَارَهُنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ...» (النور: ٣١، ٣٠).

ثالثاً: عقب الله تعالى على الأحكام والتشريعات المتعلقة بتنظيم الممارسات داخل الأسرة بما يشعر بربانية مصدرها ويبعث الثقة فيها، وكذلك ربانية غايتها فيجعل الالتزام بها مبعثه الإيمان المزين للقلوب يقول تعالى: «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُقْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْتَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (البقرة: ٢٣٢).

ويعلق على كثير من أحكام الطلاق ببيان أنها من حدود الله فيقول تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (البقرة: ٢٢٩).

وفي آيات المواريث يعقب الله تعالى بقوله: «**تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعْ**  
**اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ**  
**الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**» (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ شَارًا خَالِدًا  
فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ» (النساء: ١٣، ١٤).

رابعاً: يربط سبحانه وتعالى مفردات العلاقة به بتفاصيل الأحكام الشرعية  
ويذكر دائماً بصفات مراقبته سبحانه وتعالى وسمعه وبصره ومغفرته ورحمته ..  
يقول تعالى: «**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعَلُوا فَإِنَّ**  
**اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**» (٢٢٦) وإن عَزَّمُوا الطلاق فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ»  
(البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧).

ويقول تعالى: «**وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى النَّقِينَ**»  
(البقرة: ٢٤١).<sup>(١)</sup>

وهكذا تختلط الأحكام والتشريعات بالتوجيه الرباني المتغلل في القلوب .. ولكن هذه الأحكام لا تذكر مجردة - كما اعتاد الناس أن يجدوها في كتب الفقه والقانون - كلا! إنها تجيء في جو يشعر القلب البشري أنه يواجه قاعدة كبرى من قواعد المنهج الإلهي للحياة البشرية، وأصلاً كبيراً من أصول العقيدة التي ينبثق منها النظام الإسلامي، وأن هذا الأصل موصول مباشرة، موصول بإرادته وحكمته ومشيئته في الناس، ومنهجه لإقامة الحياة على نحو الذي قدره وأراده لبني الإنسان. ومن ثم فهو موصول بغضبه ورضاه، وعقابه وثوابه، وموصول بالعقيدة وجوداً وعدماً في حقيقة الحال!

ومنذ اللحظة الأولى يشعر الإنسان بخطر هذا الأمر وخطورته، كما يشعر أن كل صغيرة وكبيرة فيه تناول عنابة الله ورقابته، وأن كل صغيرة

(١) راجع آيات سورة البقرة (٢٤٢، ٢٢٤) وتفسيرها: سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٤ إلى ص ٢٧١.

وكبيرة فيه مقصودة كذلك قصداً لأمر عظيم في ميزان الله. وأن الله يتولى بذاته - سبحانه - تنظيم حياة هذا الكائن. والإشراف المباشر على تنشئة الجماعة المسلمة تنشئة خاصة تحت عينه، وإعدادها - بهذه النشأة - للدور العظيم الذي قدره لها في الوجود. وأن الاعتداء على هذا المنهج يغضب الله ويستحق منه شديد العقاب<sup>(١)</sup>.

إنها العبادة.. عبادة الله في الزواج.. عبادة الله في كل حركة وفي كل خطوة، ومن ثم يجيء - بين هذه الأحكام - حكم الصلاة في الخوف والأمن: «حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وقوموا لله قانتين (٢٣٨) فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون» (البقرة: ٢٣٩ - ٢٣٨) .. يجيء هذا الحكم في ثنايا تلك الأحكام، وقبل أن ينتهي منها السياق، وتندمج عبادة الصلاة في عبادات الحياة، الاندماج الذي ينبع من طبيعة الإسلام، ومن غاية الوجود الإنساني في التصور الإسلامي. ويبعدو السياق موحياً هذا الإيحاء اللطيف.. إن هذه عبادات. وطاعة الله فيها من جنس طاعته في الصلاة، والحياة وحدة والطاعات فيها جملة، والأمر كله من الله. وهو منهج الله للحياة.

والظاهرة الملحوظة في هذه الأحكام: أنها في الوقت الذي تمثل العبادة، وتنشئ جو العبادة وتلقي ظلال العبادة.. لا تغفل ملابسة واحدة من ملابسات الحياة الواقعية. وملابسات فطرة الإنسان وتكوينه. وملابسات ضروراته الواقعية في حياته هذه على الأرض<sup>(٢)</sup>.

(١) سيد قطب، في ضلال القرآن، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٣٨.

وقد جاء في توجيهات النبي ﷺ حول الزواج والأسرة ما يربط هذه الأفكار بالإيمان في القلوب يقول ﷺ: **“تُنكحُ المرأةُ لِأربَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَكَ”**<sup>(١)</sup>.

ويقول ﷺ: **“إِنَّ مَنْ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِيْنَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَطْفَلُهُمْ بَأْهَلِهِ”**<sup>(٢)</sup>، وهكذا يربط الإسلام الأسرة بالحبيل الرباني القويم ليوقظ الضمائر الإنسانية، يضرب على وتر التقوى والخوف من الله حيث إن كثيراً من أحكام الأسرة ينطلي تفزيذها على يقطة الضمير وعلو المراقبة، وإن الظلم بين الخلطاء ليقل حتى يكاد يتلاشى كلما علا مستوى الإيمان في القلوب يقول تعالى: **«وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلُطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا»** (ص: ٢٤).

## الأساس الثاني: أساس العهد الأخلاقي

عندما يحدد النبي ﷺ دعوته في هذه العبارة: **“إِنَّمَا بُعْثِتُ لِأَتُمْ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ”**<sup>(٣)</sup>. فسوف تتضح لنا الصورة التي يجب أن يكون عليها المسلم، صورة تعبر عن كل خلق حسن، وتبعد عن كل خلق ذميم، وهذه الصورة أولى بها أن تكون في البيت بعد أن يتمثل بها الفرد في المجتمع.

فالبيت المسلم يقوم نفسياً على العهد الأخلاقي الذي يمكن تلخيصه في قوله تعالى: **«وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً»** (النساء: ٢١)، وهذه الآية عندما نقرؤها في سياقها نجد تصويراً لنفسية خلقيّة تأسى أن تخون بعد أن انعقد الميثاق وانكشف الطرفان كل للآخر. يقول تعالى: **«وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْهَا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُوْهُ بُهْتَانًا**

(١) رواه البخاري، (٥٠٩٠).

(٢) رواه الترمذى، (٢٦١٢)، قال الألبانى (ضعف) ح (١٩٩٠) في ضعيف الجامع.

(٣) رواه أحمد، (٨٧٢٩)، قال الألبانى ( صحيح) ح (٢٨٣٣) في صحيح الجامع.

وائِمَّا مُبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مَيْتَاقًا غَلِيظًا (النساء: ٢١٠٢٠).

وعندما ينهدم العهد الأخلاقي بين الزوجين. ولا يراعي كل منها الميثاق الغليظ، فإنه لا حاجه للعلاقة بينهما.. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِيْنَ حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ (أي الرجل) مَالِي قَالَ ﷺ: لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ، ذلك قوله تعالى: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) (النساء: ٢١).<sup>(١)</sup>

أما الميثاق الغليظ.. فقد أعلنه النبي ﷺ في خطبة الوداع عن جابر أن النبي ﷺ قال فيها: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخْذَثُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ"<sup>(٢)</sup>. وهذا لسة وجدانية عميقة، وظل من ظلال الحياة الزوجية وريف، في تعبير موح عجيب: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مَيْتَاقًا غَلِيظًا) (النساء: ٢١).

ويبدع الفعل: (أفضى) بلا مفعول محدد. ويدع اللفظ مطلقاً، يشع كل معانيه، ويلقي كل ظلاله، ويسبك كل إيحاءاته. ولا يقف عند حدود الجسد وإفشاءاته؛ بل يشمل العواطف والمشاعر. والوجدانات والتصورات، والأسرار والهموم. والتجاوب في كل صورة من صور التجاوب، يدع اللفظ يرسم عشرات الصور لتلك الحياة المشتركة آناء الليل وأطراف النهار. وعشرات الذكريات لتلك المؤسسة التي ضمتهما فترة من الزمان، وفي كل اختلاجة حب إفشاء.

وفي كل نظرة ود إفشاء، وفي كل لسة جسم إفشاء، وفي كل اشتراك في ألم أو أمل إفشاء، وفي كل تفكير في حاضر أو مستقبل إفشاء، وفي كل شوق

(١) رواه البخاري، (٥٠٠٦)، وانظر: تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٧٨.

(٢) رواه أبو داود، (١٩٠٥)، قال الألباني (صحيح) ح ٢٠٦٨ في صحيح الجامع، المرجع السابق، ص ٤٧٨.

إلى خلف إفشاء، وفي كل التقاء في وليد إفشاء.. ثم يضم إلى ذلك الحشد من الصور والذكريات والمشاعر عاماً آخر، من لون آخر: «وَأَخْدُنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً» (النساء: ٢١)، وهو ميثاق النكاح، باسم الله، وعلى سنة الله، وهو ميثاق غليظ لا يستهين بحرمته قلب مؤمن، وهو يخاطب الذين آمنوا، ويدعوهم بهذه الصفة أن يحترموا هذا الميثاق الغليظ.<sup>(١)</sup> ويمكن تلخيص هذا الميثاق الغليظ والمعهد الأخلاقي في ثلاثة نقاط أساسية: **أولاً: المسؤولية**:

ويحددها قوله تعالى في حق الرجل: «الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ» (النساء: ٣٤) ويحددها قوله تعالى في حق المرأة: «فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ» (النساء: ٣٤)، ويحددها قوله ﷺ لها: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وهذه المسؤولية منضبطة فقهياً في معظم حالتها كما سنبين بعد ذلك؛ ولكن إذا لم تكن النفوس مهيأة لهذا العهد الأخلاقي فسوف يحدث الجور.. وتمتلئ ساحات القضاء بالمتضررين.

### **ثانياً: الرعاية:**

ويمثلها قوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ» (الطلاق: ٦). ويمثلها حثه تعالى للرجال أن ينفقوا، وللنساء بمراعاة ظروف أزواجهن.. «لَيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُرْبَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» (الطلاق: ٧).

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ١ ص ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨.

(٢) رواه البخاري، (٨٥٣).

ويمثلها حثه تعالى للنساء أن تطيب نفوسهن لإعطاء الأزواج من أموالهن ﴿فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مَّتَّهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (النساء: ٤). ويمثله نصيحته ﷺ لهند: عن عائشة أن هند بذلت عنبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل صحيح وليس يعطييني ما يكفيوني وولدي إلا ما أحذت منه وهو لا يعلم فقال: "خذلي ما يكفيك وولدي بالمعروف" (١).

**والرعاية:** هي الاهتمام النابع من نفس منضبطة ليس فقط بالضابط القانوني الفقهي إنما يضبطها قبل ذلك التزامها بالعهد الأخلاقي الذي يمثله قوله ﷺ: "ولهؤن عليكم رزقهن وكسوتهم" (٢).. وتبعد قمة الرعاية كمبدأ أخلاقي نابع من العهد والميثاق الغليظ عند أداء الحقوق عند الطلاق أو الفراق في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوا﴾ (البقرة: ٢٣١).

"إن المعروف والجميل والحسنى يجب أن تسود جو هذه الحياة. سواء اتصلت بحالها أو انفصمت عراها، ولا يجوز أن تكون نية الإيذاء والإعنات عنصراً من عناصرها. ولا يتحقق هذا المستوى الرفيع من السماحة في حالة الانفصال والطلاق التي تتآزم فيها النفوس إلا عنصراً أعلى من ملابسات الحياة الأرضية. عنصر يرفع النفوس عن الإحن والضغائن، ويتوسّع من آفاق الحياة ويدعها وراء الحاضر الواقع الصغير.. هو عنصر الإيمان بالله، والإيمان باليوم الآخر. وتذكر نعمة الله في شتى صورها ابتداءً من نعمة الإيمان - أرفع النعم - إلى نعمة الصحة والرزق، واستحضار تقوى الله والرجاء في العوض منه عن الزينة الفاشلة والنفقة الضائعة.. وهذا العنصر الذي تستحضره الآياتان اللتان

(١) رواه البخاري، (٥٠٤٩).

(٢) رواه مسلم، (١٢١٨).

تحدثان هنا عن إيثار المعروف والجميل والحسنى، سواء اتصلت حبال الحياة الزوجية أو انقصمت عراها<sup>(١)</sup>، ثم يلمس قلوبهم اللمسة الأخيرة في هذه الآية، وهو يخوفهم الله ويدركهم أنه بكل شيء عليم: **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**.. فيستجيش شعور الخوف والحدر، بعد شعور الحياة والشكر، وبأخذ النفس من أقطارها، ليقودها في طريق السماحة والرفق والتجميل<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الإحاطة:

وهي تمام الوفاء بالعهد وقمة التمسك بالميثاق حيث إن المسؤولية والرعاية تكون من جميع الجوانب، وفي أي وقت، وعجبت من رأي فقهى يقول إن الإنفاق على الزوجة لا يدخل فيه الدواء إذا مرضت!!!!... ووقفت طويلاً أمام هذا السؤال في كتب الفقه: هل الأدوية وأجرة الطبيب من توابع النفقه؟<sup>(٣)</sup>

وعجبت أكثر أن تكون العلة في الإجابة عن هذا السؤال بالنفي لأن هذا يراد لصلاح الجسم، فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها، وكذلك أجراً الحجام والفاقد<sup>(٤)</sup>.

ولم تعد إلى نفسي سكينتها إلا بعد أن رجح الدكتور عبد الكريم زيدان أن الأدوية وأجرة الطبيب من توابع النفقه للزوجة على زوجها، وذلك من تطبيقات قوله تعالى: **﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾** (النساء: ١٩)<sup>(٥)</sup>.

وبعد حوار طويل ونقاش عاصف حول هل من واجبات الزوجة خدمة زوجها؟ يقول أبو زهرة: "ليس من الشرع الإسلامي في شيء قول من يقول إن المرأة ليست عليها خدمة بيتها أو القيام على شؤونه وطهي طعامها، وهو بعيد عن الإسلام بعده عن المأثور المعروف"<sup>(٦)</sup>.

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٠.

(٢) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٥٢.

(٣) انظر: عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٨٤، مسألة رقم ٦٦٣٧.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغنى، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ج ٧، ص ٥٦٨.

(٥) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٨٥.

(٦) محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج، مرجع سابق، ص ١٩٨.

ويقول ابن تيمية: "ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة"<sup>(١)</sup>.

من هذين المثالين نجد أن من العهد الأخلاقي الإحاطة في الرعاية والمسؤولية.. أي أن تكون تامة شاملة لكل نواحي العلاقة وفي أي وقت وأي حال؛ بل وتمتد هذه الرعاية والمسؤولية المحيطة الشاملة إلى ما بعد انفراط عقد البيت بالطلاق إلى التشاور على الإرasmus والإتفاق على الابن وبقائه في حضن أمه، بل وتمتيع المطلقة، وسيأتي تفصيل ذلك كله.

### الأساس الثالث: أساس المكارمة والتراحم

هناك نموذجان للعلاقة بين البشر.. النموذج التعاقدية والنماذج التراحمية، ورغم أن الإسلام لا يستنكر النموذج التعاقدية كما سنبيه في الأساس الثالثة، بل ويضبط كثير من العلاقات الأسرية في نصوص فقهية قانونية محكمة إلا أن هذا النموذج يقوم أساساً على المصلحة، وهو النموذج الغربي الذي وصل إلى اعتبار الأسرة شركة يتعاقد بها اثنان يلتزم كل منهما بالشروط التي سجلها في العقد، فإن أخل بها فهو ملزم بالتعويض المادي مع فسخ العقد، بحيث إن هذا العقد يخلو تماماً مما له صلة بالتراحم والمكارمة..

أما النموذج التراحمي الذي يحيط به الإسلام العقد المنضبط كما بينا في الأساس الإيماني والأساس الأخلاقي فإنه يقوم على مبادئ يمكن أن نختار منها ما يلي:  
**أولاً: الفضل قبل العدل:**

فهو نموذج قائم على التسامح والإغضاء عن الذلات: «إِنَّ كَرَهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» (النساء: ١٩). وعن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَفْرُكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا حُلْقًا

(١) أبو الحسن الدمشقي، (علي بن عباس البعلبي)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بدون تاريخ) ص ٥٤٦، ٥٤٥.

رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ<sup>(١)</sup>.

وهو نموذج قائم على عدم المعاملة بالمثل، وهو من معاني الدرجة في قوله تعالى: **«وللرَّجُالُ عَلَيْهِنَّ ذَرَجَةً»** (البقرة: ٢٢٨) ودرجة الرجل هي الصفح عنها والتسامح فيما تصرّ تجاهه<sup>(٢)</sup>. ثانياً: المودة فوق الحب:

وكثيراً ما نقف أمام قوله تعالى: **«وَمَنْ أَيَّاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً»** (الروم: ٢١). ونسأل لماذا عبر سبحانه وتعالى عن الحب بالmodity؟.

والناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر، وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين، وتدفع خطفهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة، والتعبير القرآني الرقيق يصور هذه العلاقة تصويراً موحياً. وكأنما يلقط الصورة من أعماق القلب وأغوار الحس: **«لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا».. (وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً»..<sup>(٣)</sup>**

وما أعظم قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لرجل أراد أن يطلق زوجه لأنه لا يحبها.. "ويحك! ألم تبن البيوت إلا على الحب؟ فain الرعاية وأين التدمير؟".

وما أتقه الكلام الرخيص الذي ينبع به المتحدقون باسم "الحب" وهم يعنون به نزوة العاطفة المتقلبة، ويبثحون باسمه - لا انفصال الزوجين وتحطيم المؤسسة الزوجية فحسب - بل خيانة الزوجة لزوجها! أليست لا تحبه؟! وخيانة الزوج لزوجته! أليس لا يحبها؟!.

وما يهجس في هذه النقوس التافهة الصغيرة معنى أكبر من نزوة العاطفة المتقلبة، ونزوة الميل الحيواني المسعور، إن العقيدة الإيمانية هي وحدتها التي ترفع النفوس، وترفع الاهتمامات، وترفع الحياة الإنسانية عن نزوة البهيمة،

(١) رواه مسلم، (١٤٦٩).

(٢) د. كامل موسى، قاموس المرأة "درجة"، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧، ص ١٩.

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٧٦٣.

وطمع التاجر، وتفاهة الفارغ !<sup>(١)</sup>.

وهكذا يُبني البيت على أساس المكارمة والتراحم وإن قلَّ الحب بمفهومه البشري من الانجذاب النفسي أو الإعجاب الجسدي فبأن هناك المودة والرحمة، ومن الرحمة والمودة والسكن ينشأ تعاون الزوجين قلبًا واحدًا ويداً واحدة على خير الأسرة، وسعادتها، تعبيراً واقعياً عن الحب المشترك بين طرفيها، وذلك لنحريا حياة صالحة طيبة.

وأما المودة: فإنها تعبر أبعد عماً من علاقة السكينة؛ لأنها تتصل بمحبة الشيء وتمني كونه، وكأنها درجة أعلى في مراتب الروحية العاطفية بين الزوجين، لتأتي بعد كل ذلك درجة الرحمة، وهي أسمى درجات الرقة والتعاطف والتوحد الشعوري بين المتحابين<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: أداء الواجبات والإغضاء عن الحقوق:

فإن كان الفضل هو الأساس في التعامل قبل العدل عند الخصومة فإن أداء الواجب والتنازل عن الحق هو الأساس في التعامل في غيرها، وهذا أيضًا من معاني الدرجة كما عبر عنه ابن عباس: "إن الدرجة التي ذكر الله - تعالى ذكره - في هذا الموضوع: الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها وأغضاؤه لها عنه، وأداء كل واجب لها عليه"<sup>(٣)</sup>.

وهكذا تكتمل هذه الأسس التي يُبني عليها البيت. فالقلب يضبطه الأساس العقدي الإيماني، والنفس يضبطها أساس العهد الأخلاقي. والسلوك يضبطه أساس المكارمة والتراحم. فيتم بذلك الجناح الأول من أجنحة الأسرة، وهي ما أسماه علماؤنا "حقوق الديانة".

ويأتي بعد ذلك الجناح الثاني، وهو التعاقد والضبط الفقهي الذي يدون الحقوق و يجعلها واضحة، وهو ما أسماه علماؤنا "حقوق القضاء" وهذا ما سنفرد له الفصول التالية من هذا الباب.

(١) المرجع السابق، ج ١، ص ٦٠-٦٧.

(٢) د. عفت الشرقاوي، تعقب على بحث د. محمد بن أحمد الصالح، دور الأسرة في المجتمع الحديث من المنظور الإسلامي، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية (٢٨) دعم دور الأسرة في مجتمع متغير عدد حاص مناسبة احتضان فعاليات السنة الدولية للأسرة ١٩٩٤ م - إصدار المكتب التنفيذي مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول الخليج العربي ١٩٩٤ ص ١٢٠، ١٢١.


(٣) كامل موسى، قاموس المرأة (الدرجة)، مرجع سابق ص ١٨.

## الفصل الثاني

# أسس الاختيار والخطبة

### الأساس الأول : حسن الاختيار

من الأسس التي وضعها الإسلام لبناء أسرة قوية متماضكة أن يحسن طرف الزواج اختيار شريك حياته "فالزواج ليس فقط قضية شخصية من وجهة نظر الإسلام، إنما هو قضية اجتماعية كبرى، فما ينشأ من سوء الاختيار أو انشطار الأسرة وتفككها لا تعود آثاره على الزوجين فقط، وإنما يتعداهمَا ويمتد إلى سائر المجتمع، وما ينتج من هذا الفراغ من أمراض اجتماعية إنما تعود آثاره على المجتمع؛ لأن المجتمع ما هو إلا مجموعة أسر" <sup>(١)</sup>. وهناك عدة معايير للاختيار تقسم في قسمين أساسيين :



لوحة رقم (١) تعبر عن معايير الاختيار

(١) سمية محمد علي، مرجع سابق ، ص—١١٧.

وتتلخص المعايير التي على أساسها يكون حسن الاختيار، في نصيحة النبي ﷺ للشباب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تُنكحُ المرأة لأربعٍ لمالها، ولحسينها، ولجمالها، ولديينها فاظفر بذاتِ الدين تربت يدَاك»<sup>(١)</sup>. ونصيحة النبي ﷺ لأولياء الفتاة وبالتالي لها نفسها: «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب إليك من ترثون دينه وخلقته فزوجوه إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد عريض"»<sup>(٢)</sup>.

### ١ - معيار الدين :

ولقد لاحظنا أن صفة الدين قد تعددت في الحديثين حيث إنها أساس في عملية الاختيار لكلا الطرفين، ولذلك فهي شطر المعايير في مقابل أي معيار آخر وذلك لما ورد حولها من توجيهه وندب، قال تعالى: « وأنجحوا الأيام منكم والصالحين من عبادكم وإماماتكم » (النور: ٣٢). أما ذات الدين فقد قال تعالى: « فالصالحات قاتلات حافظات للغائب بما حفظ الله » (النساء: ٢٤).

«من طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفاتها الملزمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها، أن تكون حافظة لحرمة الميثاق الغليظ بينها وبين زوجها في غيبته وبالأولى في حضوره، فلا تبيح من نفسها في نظره أو نبرة بله العرض والحرمة ما لا يباح إلا له هو- بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة»<sup>(٣)</sup>. أما بالنسبة للرجل فقد بين الرسول ﷺ أن الدين هو جماع صفات الرجل المقبول كزوج.

والفتنة التي أشار إليها النبي ﷺ هي فتنة التربية، وفتنة الطهارة في

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥٠٩٠) ومسلم كتاب الرضاع (١٤٦٦).

(٢) رواه الترمذى، كتاب النكاح (١٠٨٤) وقال الألبانى، (حسن) ح (٢٧٠) صحيح الجامع.

(٣) سيد قطب، في طلال القرآن، مرجع سابق، ح ٢، ص ٦٥٢.

المجتمع، فإن الرجل قائد البيت فإذا افتقد القائد صفة التدين، وهي الضابط الأساس للتصرف السليم عند الرجال فما حال هذه الأسرة؟ بل ما حال المجتمع الذي تتكون منه تلك الأسر؟

والصفة الأخرى التي أضافها الحديث إلى الدين عند اختيار الرجل هي: الخلق، وفي رواية الأمانة، والأمانة هي الصفة التي أهلت سيدنا موسى لأن يزوجه شيخ مدین عندما ذكرته ابنته له: «بِاَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتُ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ» (القصص: ٢٦).

**خلل الاختيار:** ويبعدو الخلل عند الاختيار عند تقديم أي صفة أخرى غير

التيدين يقول تعالى:

«وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ» (النور: ٣٢).

عن سهل بن سعد الساعدي، قال: مر رجل على رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: "ما تقولون في هذا الرجل؟" قالوا: نقول: هذا من أشرف الناس. هذا حريٌّ، إن خطب، أن يخطب. وإن شفعت، أن يشفع. وإن قال، أن يسمع لقوله. فسكت النبي ﷺ ومر رجل آخر. فقال النبي ﷺ: "ما تقولون في هذا؟" قالوا: نقول، والله يا رسول الله! هذا من فقراء المسلمين. هذا حريٌّ، إن خطب، لم ينكح. وإن شفعت، لا يشفع. وإن قال، لا يسمع لقوله. فقال النبي ﷺ: "لهذا خيرٌ من ملء الأرض مثل هذا".<sup>(١)</sup>

والذين يقبلون أي طارق ما دامت إمكانياته المادية تصلح من وجمة نظرهم، فسيرد لهم سوء اختيارهم إلى سوء الحال وسوء المال.<sup>(٢)</sup>

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥٠٩١).

(٢) انظر: كريمان حمزة، رسائل إلى ابنتي (شروط العريس والعروس)، مجلة الأمة (قطر)، السنة الأولى، العدد السادس، جمادى الآخرة، ٤٠١ هـ، أبريل ١٩٨١، ص ٤٧، ٤٨.

والاختيار على أساس الدين يضعه في الذرة من حياتنا، حيث حدد المرجع الأساس الذي إليه يعود الطرفان عند الاختلاف، وهو القرآن والسنة، ويحدد الأسلوب الأمثل عند التعامل: **«وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ كَرْهَتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»** (النساء: ١٩). بل ويحدد سير الحياة بعد ذلك في علاقاتها المتعددة، بجانب ما للاختيار على أساس الدين من استمطار الرحمات على هذا البيت وإسكان للبركة في جنباته، وأن تعمه السكينة، والاختيار على أساس الدين أيضاً يحدد لهذا البيت المسلم مهامه الأساسية، ويذكره بها حيث تكون أهم وظائفه فعل الخير.

**«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكِعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»** (الحج: ٧٧).

والاختيار على أساس الدين يضع قضاياه في قمة أولويات البيت واهتماماته، ولذلك تعرض السنة صورة جميلة عطرة من صور هذه الأسر المسلمة "فَنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبْتَ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبْتَ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»".<sup>(١)</sup>

## ٢ - معايير القبول:

وبعد أن أصبح الدين هو حاجز الاختيار الأول بالنسبة للرجل والمرأة، وبعد أن أصبح هناك مجال للترجيح، فإن هناك مجموعة من المعايير تضبط هذا المجال منها: معيار الشكل والكفاءة، والمعايير الاجتماعية. وأهم هذه المعايير والتي تحدد الكثير في عملية اتخاذ القرار هو:

(١) رواه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٠)، وقال الألباني ( صحيح ) ( ٣٤٩٤ ) صحيح أحادي.

**معيار الشكل:** وفي الحديث تنكح المرأة لأربع ومنها جمالها، والجمال بالنسبة للمرأة مطلوب؛ بل وإشارة الحديث إليه تدل على أهميته الفطرية عند الرجال.  
وأمر الشكل أيضاً مطلوب عند اختيار الزوجة زوجها، فامرأة ثابت بن قيس لما جاءت تطلب خلع زوجها قالت: يا رسول الله والله لولا مخافة الله إذا دخل علي ليصفق في وجهه فقال رسول الله ﷺ: "أثر دين عليه حديقته؟" قالت: نعم فردت عليه حديقته قال: "ففرق بينهما رسول الله ﷺ".<sup>(١)</sup>

**الرؤية للاختيار:** ولذلك ندب الإسلام لن يريد أن يخطب امرأة أن ينظر إليها.. وأن تنظر إليه، قال النبي ﷺ: "انظر إلىهما فإنه آخرى أن يؤذم ببنكما"<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أحمد: إذا خطب رجل امرأة سأله عن جمالها أولاً، فإن حمد سأله عن دينها، فإن حمد تزوج، وإن لم يحمد يكون ردًا لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن دينها، فإن حمد سأله عن الجمال، وإن لم يحمد ردتها للجمال لا للدين<sup>(٣)</sup>.

### معيار القبول القلبي:

عن عائشة: أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليُرَفَعَ بي خسيسته وأنا كارهة قالت: اجلسسي حتى يأتي النبي ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء؟<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه كتاب الطلاق (٢٠٥٧)، وانظر تفسير ابن كثير ج ١، ص ٢٨٢، ٢٨١.

(٢) رواه الترمذى، كتاب النكاح (١٠٨٧)، قال الألبان ( صحيح ) ح (٨٥٩) صحيح الجامع.


(٣) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٧.

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح (١٨٧٤)، والنمساني كتاب النكاح (٣٢٦٩).

وننبه هنا إلى ترويج قضية الحب قبل الزواج في كثير من المجتمعات، وأن المعيار الأساس لاختيار الفتى لفتاته وبالعكس هو الحب، وإن كان للحب نصيب في توجيه النبي فعن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "لَمْ يَرِ لِلْمُتَحَابِينَ مِثْلَ النَّكَاحِ" <sup>(١)</sup> إلا أن الحب ليس هو المعيار الوحيد لاختيار، فلا بد من تقديم كل ما أسبقنا من معايير بجانب ضبط بقية المعايير <sup>(٢)</sup> لنقيس عليها مدى قدرة هذا الحب على الصمود أمام واقع الحياة.

## الأساس الثاني: من لا يحل خطبتها

لا بد أن تتوفر ثلاثة شروط في تلك التي يريد الرجل أن يتقدم خطبتها كما يوضح التخطيط التالي:



لوحة رقم (٢) توضح الأسباب التي لا يحل من أجلها خطبة المرأة

(١) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح (١٨٤٧)، وقال الألباني ، (صحيح) انظر ح (٥٢٠٠) في صحيح الجامع.  
وانظر: يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة ، الجزء الأول، الكويت، دار القلم، ص ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨ .

(٢) راجع اللوحة رقم (١).

الشرط الأول: أن لا تكون محرمة على الخطاب سواء كان تحريراً مؤبداً<sup>(١)</sup> كالاخت من النسب، أو الرضاع، أو تحريراً مؤقتاً مثل: زوجة الغير، وأخت زوجة الخطاب.

الشرط الثاني: أن لا تكون معتمدة، فلا يجوز خطبة المعتمدة لا تعرضاً ولا تصريحاً إلا في حالة المعتمدة عدة الوفاة ، قال تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنَثْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ» (البقرة: ٢٣٥) فيجوز التعریض، أما التصریح بالخطبة لها فلا يجوز بلا خلاف، أما المعتمدة من الطلاق الثالث فيجوز التعریض بخطبتها في عدتها، وهذا عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> خلافاً للجمهور.

الشرط الثالث: أن لا تكون مخطوبة الغير: فعن عبد الله بن عمر قال: تمهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يتترك الخطيب قبله أو يأذن له الخطيب<sup>(٣)</sup>.

### الأساس الثالث: آداب الخطبة وحكمتها

الخطبة وعد بالزواج لا عقد له، ولذلك فإن الخطاب والمخطوبة مازلاً أجنبين بعضهما عن بعض، وينص عليهم قوله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرُمٍ»<sup>(٤)</sup>. ويجوز أن ينظر الخطاب إلى ما لا يحرم من المرأة، وهو الوجه والكفان على راجح الأقوال، وأن تنظر المرأة أيضاً إليه،

(١) انظر المحرمات بالصاهرة لوجه رقم (٦).

(٢) انظر: ابن قيادة المقدسي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٦٠٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥١٤٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥٢٣٣) ومسلم، كتاب الحج (١٣٤١).

وبعض الآراء ترى توسيع مجال النظر، ففي الحديث عن أئس أن النبوي ﷺ أرسَلَ أم سليمٍ تُنْظَرُ إِلَى جَارِيَةٍ فَقَالَ: «شَمَّيْ عَوَارِضَهَا وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبَهَا»<sup>(١)</sup>.

**حكمة الخطبة:** الخطبة مرحلة دراسة وتأكد من الاختيار، ومعرفة كل طرف لحقيقة رغبته في الارتباط بالآخر، فعلى كل طرف السعي في هذه الفترة لمعرفة ما يريد أن يعرفه عن الآخر. فهي مرحلة مكملة لمرحلة الاختيار لتأكيد الرضا والقبول بجميع المعايير التي يريدها في الطرف الآخر، وعلى ولد الزوجة تيسير هذه الأمور والمشاركة فيها، وإعانته الخاطب على اتخاذ القرار المناسب من خلالها.

فالخطبة خطوة وإن كانت غير ملزمة فهي هامة في طريق الإلزام، ولهذا ينبغي أن تكون عن رغبة صادقة واقتناع بصير، وقد جعل الإسلام الخطبة وسيلة تعارف على الصفات الحسية والمعنوية لدى الطرفين؛ ليكون كل منهما على بينة من أمر صاحبه لتستمر الحياة وتستقر<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد، مستند المكرتين (١٣٠١١). والعوارض: هي الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس، والمراد اختبار رائحة الفم.

(٢) د. سعاد إبراهيم صالح، أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، القاهرة، دار الضياء، ط٣، ١٩٨٩، ص ٣١.

## الفصل الثالث

### أسس العقد والميثاق الغليظ

#### الأساس الأول: توافق القبول بين المرأة ووليها

والولي هو من تولى الأمر وتケفل به <sup>(١)</sup> فعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: "لا ينكح إلا بولي" <sup>(٢)</sup>. ويقول <sup>(٣)</sup>: "أيما امرأة نكحت بغير إذن ولیها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل" <sup>(٤)</sup>.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنكح الأئم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكع" <sup>(٥)</sup>.

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثياب فكرهت ذلك فأثنت النبي ﷺ فرد نكاحها <sup>(٦)</sup>. عن ابن عباس أن جارية يكرأ أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي <sup>(٧)</sup>.

من هذه الأحاديث نفهم أن هناك إرادتين في الزواج من ناحية المرأة:

**الأولى:** رضا ولها وقبوله.

**الثانية:** رضاها وقبولها.

وقد تبادرت آراء الفقهاء وعمل الأمة بسبب هذه الروايات:

(١) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٦ ص ٣٩٠ .

(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح (٢٠٨٥)، وقال الألباني، (صحيح) انظر ح (٧٥٥٥) في صحيح الجامع.

(٣) رواه الترمذى، كتاب النكاح (١١٠٢)، وقال الألبانى، (صحيح) انظر ح (٢٧٠٩) في صحيح الجامع.

(٤) رواه البخارى، كتاب النكاح (٥١٣٦)، ومسلم، كتاب النكاح (١٤١٩) .


(٥) رواه البخارى، كتاب الإكراه (٦٩٤٥)، وأبو داود، كتاب النكاح (٢١٠١) .

(٦) رواه أبو داود، كتاب النكاح (٢٠٩٦)، وابن ماجه، كتاب النكاح (١٨٧٥) .

أما الولاية على الصغيرة والصغرى.. فقد رجح الدكتور عبد الكريم زيدان والدكتور البلتاجي<sup>(١)</sup> رأي الجمهور بجواز تزويجهما إذا رأى الولي مصلحة وقال د. زيدان: "ومع جواز تزويج الصغير والصغرى ولكن الأولى عدم تزويجهما إن لم تكن هناك مصلحة ظاهرة في التعجيل بتزويجهما وهما صغيران؛ لأن تزويجهما غير واجب، وإنما هو جائز"<sup>(٢)</sup> ولاية تزويج الصغار ثبتت للأب فقط، فإن لم يوجد فلا ولية لأحد عليهم<sup>(٣)</sup>.

### الولاية على العاقلة الحرة البالغة:

وخلاصة آراء العلماء في اشتراط الولي كما هو موضح في التخطيط التالي:



لوحة رقم (٣) توضح أنواع الولي كشرط في العقد

ومن خلال استعراض الأدلة نخلص إلى النقاط التالية:

**أولاً:** لا ولية إجبار على البالغة العاقلة البكر، فلا يجوز لوليهما أياً كان أو غيره أن يزوجها إلا بإذنها ورضاهما<sup>(٤)</sup> وأدلة ذلك حديث أبي هريرة السابق.

وقال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث: "فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاهما اتفاقاً إلا من شذ، والبكر الصغيرة

(١) محمد البلتاجي، في أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٢) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٩١.

(٣) جمعة محمد برّاج، الولاية في عقد النكاح، مجلة الشريعة الإسلامية، الكويت، السنة (٥)، العدد (١١)، عام ١٤٠٩ هـ، أغسطـس ١٩٨٨م، ص ٧٣، ٧٨.

(٤) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٤٩.

يزوجها أبوها اتفاقاً إلا من شد، والحديث دال على أنه لا إجبار عليها-أي  
البكر- إذا بلغت<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشوكاني بعد أن ذكر أحاديث استئذان البكر قبل تزويجها:  
”وظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زُوِّجت بغير إذنها لم يصح العقد“.<sup>(٢)</sup>  
ثانياً: إذا زوج الولي البالغة البكر دون إذنها ورضاه فالنكاح مفسوخ  
إلا إذا أجازته.<sup>(٣)</sup>

ثالثاً: لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها إلا بإذن ولديها، فإن أذن  
ولديها جاز لها إنشاء عقد الزواج، فإن لم يأذن وعقدت الزواج لنفسها فزواجها  
باطل<sup>(٤)</sup> والأدلة على ما نقول ما يأتي : قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِمْنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾  
(البقرة: ٢٣٢).. وسبب نزول الآية أن معقل بن يسار رفض عودة أخته إلى  
زوجها الذي طلقها<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: ” وهذه أي ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ أصرح دليلاً على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها  
لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتاج إلى أخيها، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف  
عن أحد من الصحابة خلاف ذلك<sup>(٦)</sup> وكذلك قال الشافعي رحمة الله<sup>(٧)</sup>.  
وعن أبي هريرة قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ: ” لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ  
وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا“<sup>(٨)</sup>، والبالغة  
العاقة البكر أو الثيب لها أن تكون بنفسها طرفاً في عقد النكاح، وتشترك مع  
الطرف الآخر (الزوج) في إنشاء عقد الزواج بعباراتها بشرط أن يأذن لها ولديها

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٧ـ١٩٩٧م، الجزء التاسع، ص ٢٣٩، ص ٢٤٢.

(٢) الشوكاني (محمد بن علي)، نيل الأوطار، القاهرة، المطبعة العثمانية، ١٣٥٧هـ، ج ٦، ص ١٢٣.

(٣) انظر ، د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٦ ص ٤٥٠.

(٤) جمعة محمد براج، مرجع سابق، ص ٩٦، ٩٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح (٥١٣٠).

(٦) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٣٤.

(٧) الشافعي (محمد بن إدريس)، كتاب الأيمان، القاهرة، دار الشعب، ج ٥، ص ١٢.

(٨) رواه ابن ماجة كتاب النكاح (١٨٨٢)، وقال الألباني (صحيح) ح ٧٢٩٨) صحيح الجامع.

بذلك.<sup>(١)</sup> وقد خالف الحنفية في ذلك فأجاز أن تعقد المرأة بنفسها عقد النكاح واستحبوا استئذان الولي.

رابعاً : وإذا لم يزوج الولي العاقلة البكر بالكافء الذي عينته ولم يأذن لها بأن تتزوجه وتعقد معه عقد نكاحها بعباراتها فعليها أن ترفع أمرها إلى القاضي لثبات عضلها، ويأمره بتزويجها، أو تنقل الولاية إلى ولسي آخر ليزوجها أو ليأذن لها بتزويج نفسها، أو بتولى القاضي تزويجها بنفسه، أو يأذن لها بذلك، ولكن لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بحجة عضل الولي؛ بل لا بد لها من مراجعة القاضي<sup>(٢)</sup>.

ومما سبق يتضح لنا أن هناك حلين مشتركين للولي والمرأة ثيباً كانت أو بكرًا:

- ١- لا يجوز للولي أن يزوج المرأة ثيباً أو بكرًا دون رضاها أو علمها.
- ٢- ولا يجوز للمرأة ثيباً أو بكرًا أن تتزوج دون علم ولديها أو رضاها<sup>(٣)</sup>.

#### الحكمة من الولي:

وجود الولي يحقق مصلحة المرأة في الشريعة كما يلي:

أـ أن لا تظهر ب مباشرتها بنفسها عقد النكاح أمام جميع الناس بمظاهر التائفة إلى النكاح على نحو صريح، وهو موقف يمس حياءها وعزتها.

بـ وأيضاً لأن المرأة تتجه في الغالبـ بفطرتهاـ إلى تحكيم عاطفتها في مثل هذه الأمور، ومهمة الولي هنا أن يقوم بدور الفاخص المتحقق من حقيقة حال وظروف الرجل.<sup>(٤)</sup>

ويضاف إلى هذين الاعتبارين اعتبار آخر خاص بأولياء المرأة وأسرتها، وهو أنه مما يبرر بقوة أن يكون لهم شأن معتبر في تزويجها أنه تلحقهم معرة سوء الاختيار، أو تبعاته مادياً ونفسياً؛ لأن زوج ابنتهم أو أختهم

(١) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٦ ص ٤٥٤.

(٢) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٥٧. وانظر: جمعة محمد براج، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٣) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٦ ص ٤٦٢.

(٤) د. محمد البناحي، في أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص ١٨٥.

يضاف إلى أسرتهم ضرورة بمجرد العقد، ويكون لأسرته الجديدة عليهم حقوق في صلة الرحم والكافلة وغيرهما<sup>(١)</sup>.

أم الزوجة: وقبل أن ننتهي من قضية الولي وبعد أن عرفنا أنه لا بد من تجمع إرادتي الولي والمرأة في الرضا عند التعاقد ولا يصح لأحدهما أن يعقد الزواج دون موافقة الآخر، فإن هناك طرفاً آخر ورد التلميح باستحسان استشارته وأخذ رأيه في هذا الموضوع، وهو أم الزوجة، وقد خاطب النبي ﷺ الآباء والأولياء فقال ﷺ: "آمُروْا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ"<sup>(٢)</sup>.

ومعناه: أي خذوا رأى الأمهات، لأن المرأة تعرف من شؤون النساء وتهتم منها بما لا يهتم الرجال عادة، ثم إنها أم تعرف من أمور ابنتها ومن خصالها ومن رغباتها ما لا يعرفه الأب، فلا بد أن يعرف رأي الأم أيضاً في هذا الموضوع<sup>(٣)</sup>.

## الأساس الثاني: أقل الإعلان الإشهاد

عقد الزواج عقد شرعي يرضاه الله تعالى والمجتمع فلا بد من إعلانه وإشهاره، ولذلك نهى الله تعالى عن أي شكل من أشكال السر فيه حتى الاتفاق عليه مع الثيب المتوفى عنها زوجها قبل إنتهاء العدة. قال تعالى: «وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» (البقرة: ٢٣٥). وقال ﷺ: «لَا نَكَحْ إِلَّا بَوْلِي وَشَاهِدِي عَدْلٌ»<sup>(٤)</sup>.

وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «أَعْلَمُوا هَذَا النَّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي

(١) المراجع السابق، ص ١٨٧.

(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح (٢٠٩٥)، وقال الألباني، (ضعيف) (٤) ضعيف الجامع، ونقده السنّة العمليّة كما ذكر أبو شقة (تخيير المرأة)، ج ٥ ص ٥٠.

(٣) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج ١ ص ٤٥٩.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط ، انظر مجمع الروايد (٤/٥٢٧)، وقال الألباني، (صحيح) انظر حديث رقم ٧٥٥٧ في صحيح الجامع.

**المساجد وأضربيوا عليه بالدفوف<sup>(١)</sup>.**

وقال أبو بكر: "لا يجوز نكاح السر حتى يعلن ويشهد عليه"<sup>(٢)</sup>.  
والإشهاد على عقد النكاح شرط لصحته وإنفاذه، وأخرج مالك في الموطأ أن عمر  
ابن الخطيب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجلًّا وأمرأة فقال هذا نكاح السر  
ولَا أجيزة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت".

فيشترط لصحة عقد النكاح: (الإشهاد على عقده) فإذا لم يحصل الإشهاد  
كان العقد فاسداً لورود الأحاديث الشريفة الدالة على ذلك مع الندب إلى  
الزيادة في إعلانه ولو بضرب الدف ونحو ذلك.

وقد عد الإمام الذهبي الإشهاد من شروط صحة العقد عند الجمهور، وقال  
مجيباً على سؤال سأله: ولماذا هو شرط صحة؟ قال:

- ١- لما للزواج من خطر الشأن في نظر الشارع.
- ٢- لما يتربّ عليه من حقوق وأثار كوجوب النفقة وثبوت النسب.
- ٣- لما في الشهادة من منع الشبهات ودفع الظنون.
- ٤- وهي الفرق بين الحال والحرام. ولو لاها لتنسّر العابثون بادعاء الزواج

للهروب من الاتهام بالزناء<sup>(٤)</sup>.

### **الأساس الثالث: عدم التوفيق ونية الدوام**

عقد الزواج في الإسلام ليس له وقت انتهاء، فهو عقد اقتران مدى الحياة  
ولا بد أن تتتوفر هذه النية لدى أطرافه منذ الشروع فيه، وهذا يحقق أهم مقصود  
من مقاصد الزواج. وهو الاستقرار لصالح أداء واجبات الأسرة من تربية الأبناء

(١) رواه الترمذى كتاب النكاح (١٠٨٩)، وابن ماجة كتاب (١٨٩٥)، وقال الألبانى، (ضعيف)، انظر حديث رقم، (٩٦٦) في صحيح الجامع.

(٢) محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، مرجع سابق، ص. ٩١.

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب النكاح (١١٣٦).

(٤) د. محمد حسين الذهبي، الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مناهب أهل السنة والشيعة، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٣، ١٤١١هـ، ١٩٩١م. ص ١٨٨.

وغيرها، وأي شكل من أشكال التوقيت في هذا العقد سواء بنية أحد أطرافه، أو بالنص عليه في العقد يعتبر فقداً لشرط من شروط صحة العقد كما بينه الفقهاء حيث قالوا: "إن من شروط صحة العقد التأبيد"<sup>(١)</sup> ومن أشكال التوقيت التي نهى عنها الشرع زواج المتعة، ونكاح المحلل.

**والمتعة:** هو عقد الرجل الزواج على امرأة مدة معلومة بمهر معולם، وينتهي هذا العقد بانتهاء مدتة، إذ لا يقع فيه طلاق<sup>(٢)</sup> ونقل الدكتور عبد الكريم زيدان من كتب أهل البيت ما يدل على أنه لا إجماع لأهل البيت على إباحة المتعة<sup>(٣)</sup>.

عن الربيع بن سبرة الجوني أن أباً حدثه أنَّه كان معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلَيُخْلِلْ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُنَّ شَيْئًا".<sup>(٤)</sup>

**أما نكاح المحلل:** فيقول تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَثَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» (البقرة: ٢٣٠).

فإذا تزوج رجل امرأة بقصد أن يحلها لزوجها الذي طلقها ثلاثاً بحيث يطلقها بعد العقد عليها والدخول بها فإن ذلك نوع من أنواع الزواج المؤقت، عن علي<sup>(٥)</sup> قال: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّ لَهُ" <sup>(٦)</sup> يقول الصناعي: "والحديث دليل على تحريم التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فعل المحرم"<sup>(٧)</sup> وتكتفي النية عند العقد لحرمة هذا النكاح.

(١) انظر: د.عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٢، ص ١٦٢، د. محمد حسين النهي، مرجع سابق، ٧٤.

(٢) د.عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٢، ص ٦٣.

(٣) المراجع السابق، ج٢، ص ٢٧٢.

(٤) رواه مسلم، كتاب النكاح (١٤٠).

(٥) رواه أبو داود، كتاب النكاح (٢٠٧٦) وابن ماجه، كتاب النكاح (١٩٣٦)، وقال الألباني، (صحيح) انظر حديث رقم، ٥١٠١ في صحيح الجامع.

(٦) الصناعي (محمد بن إسماعيل)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، القاهرة، مطبعة محمد صبيح، (بدون تاريخ)، ج ١٣ ص ١٦٩.

## الأساس الرابع: حرية الاشتراط

إن عقد الزواج كما سماه الله تعالى ميثاقاً غليظاً، كانت أركانه وشروطه محكمة واضحة لا لبس فيها. ولكن قد يرغب أحد الطرفين في أن يشترط من الشروط ما يظن أن فيها منفعة له، فقد أجاز الإسلام ذلك بشرط ألا يكون شرطاً باطلأً بنص شرعي فيقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» (المائدة: ١) ويقول ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».<sup>(١)</sup>

ويقول ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».<sup>(٢)</sup> وجاء في شرح الحديث الأخير: ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً<sup>(٣)</sup> ومن أمثلة الشروط المحظورة أن تشترط طلاق زوجته الأولى.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».<sup>(٤)</sup>

وقد جعل الإمام البخاري لهذا الحديث ترجمة باب "الشروط التي لا تحل في النكاح" والتي من أمثلتها ما أسبقنا من شرط التأقيت أو التحليل لملقها، ومن شروط يصح العقد بها ولكن يبطل الشرط مثل أن تشترط أن لا مهر لها.

أما الشروط التي يلزم الوفاء بها فهي كثيرة مثل:  
أن تشترط لنفسها أو يشترط الزوج لها أن لا يخرجها من دارها  
أو بدلها أو الوفاء بها، فإن لم يفعل -أي لم يف بهذه الشروط- فللزوجة حق  
فسخ النكاح، وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري، معلقاً، كتاب الإجارة ، بابأجر المسمرة، وقد بوب البخاري بنص الحديث.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥١٥) ومسلم، كتاب النكاح (١٤١٨) .

(٣) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٦، ص١٣١، ١٣٢ .

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥١٥٢) وأبو داود، كتاب الطلاق (٢١٧٦) .

(٥) د. محمد البناجي، في أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص١٧١، ١٧٧، ١٧٧، وانظر ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٦ ص٥٤٩، د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٦، ص١٣٤ .

## الفصل الرابع

### أسس الحقوق والواجبات المتبادلية بين الزوجين

لعقد الزواج الصحيح طرفان هما: الزوج والزوجة، ويترتب على إتمامه آثار تعتبر مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين طرفيه<sup>(١)</sup> وأن من الحقوق ما يجب على صاحبه قضاء، ومنها ما يجب عليه ديانة<sup>(٢)</sup>، فالحقوق القضائية هي التي وجب على صاحبها أداؤها، فإذا قصر فيها كان للطرف الآخر مقاضاة صاحبها أمام القاضي، وقد يفسخ القاضي العقد أو يأمر بالتطليق والفرقة بسبب عدم أداء هذه الحقوق، أو يجرأ أحد الطرفين على أداء هذا الحق لصاحبها، وذلك مثل النفقه للزوجة والطاعة للزوج والإضرار بالزوجة وهي في الغالب حقوق منضبطة منصوص عليها، أما الواجبات الدينية فهي التي ترجع في النهاية إلى الضمير الديني والمشاعر العاطفية بين الطرفين، وهي في الغالب غير منضبطة ولا نستطيع قياسها أو تحديدها، مثل الكثير من معاني المودة والرحمة وغيرها والتي بینناها من قبل.

ولذلك فيمكن تقسيم حقوق العشرة وواجباتها المتبادلة بين الزوجين إلى قسمين:

**الأول: أسس الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين.**


**الثاني: أسس العشرة بالمعروف.**

وسوف نتناول هذا الأخير عند الحديث عن الأسرة في عصر القدوة لنتعرف عليه من خلال نموذج بشري راشد سوء في عصر النبوة أو في عصر الخلفاء الراشدين.

(١) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٧.

(٢) انظر الفصل الأول عند الحديث عن الأساس الثالث "أسس المكارمة والتراحم".

وسوف نقسم الحقوق والواجبات القضائية المتبادلة بين الزوجين والتي تعتبر من الأسس التي تقوم عليها الأسرة المسلمة كما هو مبين في التخطيط التالي:



لوحة رقم (٤) توضح أنواع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين

## المبحث الأول: حقوق الزوجة

### الحق الأول: حقها في المهر:

المهر حق مالي أوجبه الشارع على الزوج لزوجته بسبب العقد عليها، أو الدخول بها، وهو حكم من أحكام الزواج مترب على العقد وليس شرطاً في صحته، وخير دليل على ذلك ما روي من أن عبد الله بن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واثيق امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود<sup>(١)</sup>. حيث وافق قضاوه قضاء رسول الله ﷺ.

والمهر هدية لازمة وعطية مقررة إظهاراً لشرف عقد الزواج يقول تعالى: «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» (النساء: ٤) ونحله: يعني عطية عن طيب خاطر<sup>(٢)</sup> وهو ليس ثمن المتعة، فإن المرأة تتمتع بما يتمتع به الرجل<sup>(٣)</sup> يقول ابن قدامة الحنفي: فإن كلاً منها يستمتع بصاحبها كحق مشترك بينهما، فإذا جعل المهر للمرأة بعد ذلك خاصة فكانه عطية بغير عوض ومال خص الله به النساء كما غير عن ذلك بالنحله بمعنى الهبة، أما استمتاع الزوج بها فاستمتاعها به في مقابلة<sup>(٤)</sup>.

وقد انعقد الإجماع على وجوب المهر للزوجة على زوجها، وليس للمهر حد أعلى ولا أدنى. وقد ندب الإسلام للتخفيف من المهر، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرَهُ مُؤْنَةً»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه النسائي، كتاب النكاح (٣٣٥٦)، والترمذى، كتاب النكاح (١١٤٥) وأبو داود، كتاب النكاح (٢١٤).

(٢) راجع القاموس المحيط ج ٤، ص ٥٥.

(٣) كريمان حزة، شروط العريس والعرسوس، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٦٧٩.

(٥) رواه أحمد، مسنون الأنصار (٢٤٠٠٨).

**الحق الثاني: حقها في نفقة الزوج على الأسرة كجزء من قوامته من واجبات الرجل الإنفاق<sup>(١)</sup>** قال تعالى: «الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» ( النساء : ٣٤ ) . عن جابر بن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup> .

والنصوص الشريفة متضافة على حض الزوج بكل سبيل للتوسيعة على زوجه وأولاده حتى يجعلها في قسمة الأعمال الصالحة التي يقوم بها الإنسان. عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَيْنَارُ أَنْفَقَتْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبَيْنَارُ أَنْفَقَتْهُ فِي رَقَبَةِ، وَبَيْنَارُ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَى مُسْكِينٍ، وَبَيْنَارُ أَنْفَقَتْهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقَتْهُ عَلَى أَهْلِكَ»<sup>(٣)</sup> .

أما مقدار النفقة فيقول تعالى: «لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» (الطلاق: ٧) ويقول تعالى: «وَعَلَى الْوَالِدَيْهِ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (الطلاق: ٦) ومن خلال النظر إلى هاتين الآيتين نجد أن النفقة متعلقة بالنظر إلى حال الزوج من إعسار أو يسر، كما أن الزوج مطلوب منه أن يكون نفقته بالمعروف، يقول القرطبي: «والمعروف هو المتعارف عليه من غير تفريط ولا إفراط»<sup>(٤)</sup> .

(١) في مقابل حق قوامة الرجل وهو الطاعة، وانظر: أحمد عمر هاشم، الأسرة في الإسلام، القاهرة، دار قباء، ١٩٩٨م، ص٨، وانظر، د.سامية منسي، المرأة في الإسلام - دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م، ص٦٦.

(٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة (١٢١٨).

(٣) رواه مسلم، كتاب الزكاة (٩٩٥).

(٤) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، أخylum لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٣٦٧ـ، ج٨، ص٦٤٩.

أما جوانب النفقة على الزوجة فلا نستطيع حصرها، إنما هي الحياة المشتركة بين الزوجين، فكل ما يعمل على دفع عجلة هذه الحياة من إنفاق وجب الإنفاق فيه، فمنها: السكن، والطعام، والكسوة، ...، ونفقات أخرى حسب احتياجات الحياة<sup>(١)</sup>.

### تعاون الزوجة مع زوجها في أداء هذا الحق:

وقد ذكر أبو شقة مجموعة من التوجيهات للزوجة في شكل تعاونها مع زوجها لأداء مسؤوليته في الإنفاق على بيته منها:<sup>(٢)</sup>

١- الإنفاق بالمعروف:

عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ يَقُولُ: "نِسَاءُ قُرْيَشٍ خَيْرٌ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبْلَ، أَحْتَاهُ عَلَى طَفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ".<sup>(٣)</sup>  
ومعنى أرعاه على زوج في ذات يده: أحفظ وأصون ماله بالأمانة فيه والصيانة له، وترك التبذير في الإنفاق.

عن عائشةَ أَنَّ هَذِهِ بَنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلًا شَحِيقًا وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ".<sup>(٤)</sup>

### ٢- معاونة الزوجة زوجها من مالها:

وقد قال ﷺ: لزينب امرأة عبد الله بن مسعود عندما سأله هي وامرأة أخرى هل تعطي صدقتها لزوجها الفقير؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَهُمَا أَجْرًا":

(١) انظر: عرضًا لهذه الجوانب من خلال نظرة واقعية عصرية، د. صلاح الدين سلطان، التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية، مجلة دار العلوم، القاهرة، المدد(١٩٦١)، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص ١٣٩ وما بعدها.

(٢) عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة ، الكويت، القاهرة، ط٤، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ج ٥، ص ١١٠، ١١٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٣٤) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة (٢٥٢٧).

(٤) رواه البخاري، كتاب النعمات (٥٣٦٤).

**أَجْرُ الْقِرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**<sup>(١)</sup>، وَفِي رَوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: "زَوْجُكَ وَوْلَدُكَ أَحْقُّ مِنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ"<sup>(٢)</sup>.

وَمَعِاونَةِ الْزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا مِنْ مَالِهَا الْخَاصِ لَيْسَ فَرِضًا عَلَيْهَا، فَبَإِنِ الزَّوْجِ لَا يَلْغِي حَقَّ الْمَرْأَةِ فِي التَّمْلِكِ تَمْلِكًا مَسْتَقْلًا عَنْ غَيْرِهَا، فَلَلْمَرْأَةِ الْمَتَزَوْجَةِ فِي الْإِسْلَامِ شَخْصِيَّتِهَا الْمُكَامِ الْكَامِلَةِ وَثَرَوَتِهَا الْخَاصَّةِ الْمُسْتَقْلَةِ عَنْ شَخْصِيَّةِ زَوْجِهَا وَثَرَوْتِهِ، أَمَّا إِنْفَاقَهَا فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْمَكَارِمِ وَالْتَّرَاحِ وَالْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ".

### الْحَقُّ الْثَّالِثُ: عَدْمُ الْإِضْرَارِ بِهَا:

قَالَ ﷺ: "أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ"<sup>(٣)</sup>.

وَالْوَصَايَةُ بِالْزَّوْجَةِ تَكُونُ أَشَدَّ حِيثُّ إِنَّ الْقَوَامَةَ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي يَدِ الْزَّوْجِ، وَلَذِكْرِ كَانَ مِنْ حَقِّهَا عَلَى زَوْجِهَا أَلَا يَتَسَبَّبُ فِي الضَّرَرِ بِهَا<sup>(٤)</sup> وَهَذَا الْحَقُّ الْخَاصُّ لِلْزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا هُوَ أَصْلُ مِنْ أَصْوَلِ الْإِسْلَامِ يَقُولُ ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ"<sup>(٥)</sup>.

وَإِضْرَارُ الْزَّوْجِ بِزَوْجِهِ حَرَامٌ، وَالضَّرَرُ الْمُحظَّرُ إِلَّا حَاقَّهُ يَشْمَلُ الضررُ الْمَادِيُّ، وَالضررُ الْمَعْنَوِيُّ. عَنْ حَكَمِ بْنِ مَعْاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَنْصِبِّ الْوِجْهَةَ، وَلَا تُقْبَحِّ، وَلَا تَهْجُّ إِلَّا فِي الْبَيْتِ".<sup>(٦)</sup>

"وَالضَّرَبُ نَوْعٌ مِنَ الضررِ الْمَادِيِّ، وَالقولُ الْقَبِحُ نَوْعٌ مِنَ الضررِ الْمَعْنَوِيِّ لِمَا فِيهِ مِنْ أَذى نَفْسِي، فَعَلَى الْزَّوْجِ أَنْ يَتَوَقَّى التَّوْعِينَ مِنَ الضررِ بِأَيِّ شَكْلٍ كَانَ"<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري كتاب الزكاة (١٤٦٦) ومسلم كتاب الزكاة (١٠٠٠).

(٢) رواه البخاري كتاب الزكاة (١٤٦٢).

(٣) رواه الترمذى كتاب الرضاع (١١٦٣)، وقال الألبانى ، (حسن) انظر صحيح الجامع حدیث رقم (٧٨٨٠) وعوان، أي أسرارات.

(٤) انظر: د. محمد النفيسي، مرجع سابق، ص. ٢٢١-٢٢١.

(٥) رواه ابن ماجة، كتاب الأحكام (٢٣٤١) وأحد في: مستند بنى هاشم (٢٨٦٢)، وقال الألبانى، (صحيح) انظر: صحيح الجامع حدیث رقم، ٧٥١٧.

(٦) رواه أبو داود، كتاب النكاح (٢١٤٢).

(٧) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٢٥.

## الحق الرابع: العدل بين الزوجات عند التعدد:

“أساس التشريع في الإسلام العدل والإحسان، ويطلق فقهاء الشريعة على العدل بين الزوجات اسم ”القسم“ وهو العدل والتسوية بين الزوجات لمن كانت له أكثر من زوجة واحدة، وعدم التمييز بينهن”<sup>(١)</sup>، وذلك في المأكل والملبس والسكن والبيات، وإن فضل واحدة على غيرها في شيء من ذلك كان آئمًا.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: ”مَنْ كَانَتْ لَهُ أُمْرَاتٌ فَقَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّةً مَائِلٌ“<sup>(٢)</sup>.

أما العدل في الحب القلبي والميل النفسي فهذا ما لا يدخل تحت طاقة البشر، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولذلك كان ﷺ يعدل بين زوجاته ثم يقول: ”اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكُ فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلَكُ وَلَا أَمْلَكُ“<sup>(٣)</sup>.

## المبحث الثاني: حقوق الزوج

قوامة الرجل على امرأته لا تعني فقط حُقا للزوج على زوجته بالطاعة، إنما الأصل فيها أنها حق متبادل بين الزوجين.

ولذلك يقول الإمام الرازى ”القوم“ اسم من يكون مبالغًا في القيام بالأمر، يقال هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهمتهم بحفظها<sup>(٤)</sup>.

قال تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُوالِهِمْ» (النساء: ٣٤) .

(١) مولاي ميلاني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، الجزائر، قصر الكتاب، ١٩٩٧، ص ١١٩، ١٢٤.

(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح (٢١٣٢) وابن ماجة، كتاب النكاح (١٩٦٩)، وقال الألباني، (صحيح) انظر: صحيح الجامع حديث (٦٥١٥).

(٣) رواه أبو داود، كتاب النكاح (٢١٣٤) والترمذى، كتاب النكاح (١١٤٠)، وقال الألبانى (ضعيف) ح (٤٥٩٣) ضعيف الجامع، انظر: د. محمد الذهى، مرجع سابق ، ص ٢٢٢.

(٤) الرازى (الإمام الفخر الرازى)، التفسير الكبير، القاهرة، المطبعة البهية، ١٣٥٦هـ، ج ١، ص ٨٨.

وقد يتحرج البعض من تسمية قوامة الرجل أنها رياضة الأسرة أو قيادتها على اعتبار أن هذا نوع من أنواع التقلييل من شأن المرأة أو إعطائهما الدور الأدنى أو الأقل، ولكن بالنظر إلى نص الآية ومعنى القيادة في الإسلام نجد أن هذه القوامة ليست تشريفاً ولا تكريماً للرجل ولا إنقاضاً لشأن المرأة وجعلها الأدنى، بقدر ما هي مسؤولية وضعها الله على عاتق الرجل لما أعدده فيه من المؤهلات لتحمل المسؤولية، وفي نفس الوقت فإنه يسأل عنها أمامه - سبحانه - يوم القيمة .

### وللقوامة جانبان:

**الأول:** حق للزوجة، وقد بینناه عند الحديث عن حقوقها، ويتمثل في القيام بمصالحها وحفظها وصيانتها، وأهم أشكاله النفقة وعدم الإضرار بها وعاشرتها بالمعروف كما سنبين عند الحديث عن أسس العشرة بالمعروف<sup>(١)</sup>.  
**والثاني:** حق للزوج يتمثل في طاعتها له، والقرار في بيته وولايته عليها بالتوجيه والاستدلال.

وهذا ما سوف نتناوله في هذه النقطة ببعض التفصيل :

### الحق الأول للزوج: حق الطاعة:

وأساس هذا الحق هو ما للزوج من حق القوامة على المرأة، إذ لا معنى لحق القوامة بدون حق الطاعة<sup>(٢)</sup> يقول تعالى: «فَإِنْ أَطَعْتُمُّهُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا» ( النساء : ٣٤ ) ، يقول الرازبي : إن الزوج كالأمير والراعي، والزوجة كاللأمور والرعية، فيجب على الزوج بسبب كونه أميراً ورعاياً أن يقوم بحقها ومصالحها ويجب عليها في مقابل ذلك إظهار الانقياد والطاعة للزوج<sup>(٣)</sup>.

يقول الإمام الرازبي في تفسير قوله تعالى: «فَالْمَالِحَاتُ قَانِتَاتٌ» ( النساء : ٣٤ ) ، قال الواحدي رحمة الله: لفظ القنوت يفيد الطاعة، وهو عام

(١) انظر الباب الثاني من هذا البحث.

(٢) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٨٠.

(٣) تفسير الرازبي، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٠١.

في طاعة الله وطاعة الأزواج<sup>(١)</sup>.. والطاعة تكون في غير معصية الله، وتكون قدر الاستطاعة فالله يقول: «لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا» (البقرة: ٢٨٦) مع تبادل الاحترام والتقدير، ومع تبادل الحب والود.

ومن متطلبات الطاعة تبادل النصيحة والمشورة، وتبادل التضحية وتبادل أداء الحقوق والواجبات مع الالتزام بمنهج الله وشرعه.

### الحق الثاني: القرار في البيت:

قال تعالى: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ» (الأحزاب: ٢٣) قال ابن كثير: «إِلْزَمْ بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة»<sup>(٢)</sup>.. «ولم يقل أحد من أهل العلم إن المرأة ممنوعة إطلاقاً من الخروج؛ ولكن خروجها يكون للحاجة، ومن الحاجات الشرعية للمرأة خروجها للعمل خارج البيت إذا اضطرت لذلك، والدليل حديث أسماء بنت أبي بكر.. عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمَا قالت: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوْيَ مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ الَّتِي أَقْطَعْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مَنِي عَلَى ثُلُثِي فَرَسَخَ»<sup>(٣)</sup> وخروج المرأة مشروط بإذن زوجها، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ امْرَأَةً أَحْدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»<sup>(٤)</sup>. وكذلك لا تُدخل الزوجة أحد إلى بيته إلا بإذنه<sup>(٥)</sup> قال رسول الله ﷺ: «فَامَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوْطِئُنَ فُرُشَكُمْ مِنْ تَكْرَهُهُنَ، وَلَا يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير الرازي، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٨٩.

(٢) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٨٢.

(٣) رواه البخاري، ح ٣١٥١، انظر: عبد الكرم زيدان، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٤.

(٤) رواه البخاري كتاب النكاح (٥٢٣٨)، ومسلم كتاب الصلاة (٤٤٢).

(٥) زبيب حسن شرقاوي، أحكام العاشرة الزوجية، رسالة ماجستير بعنوان: الحقوق غير المالية الناشئة عن عقد الزواج، جامعة أم القرى، مكة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٩هـ، جدة، دار الأنيلس للحضارة، ط ٢، ٤١٩، ١٩٩٨م، ص ١٦٧.

(٦) رواه ابن ماجة، كتاب النكاح (٨٥١) والترمذى، كتاب الرضاع (١١٦٣)، وقال الألبانى (حسن) ح ٧٨٨٠ صحيح الجامع، وانظر: د.فاطمة عمر نصيف، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

”ليس للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها، أو أن يمنعهم من دخول بيته على زوجته ولا يمنعها من عيادتها أو حضور جنازتها حتى ولو حلف أن لا تزورهما فإنه يحث في يمينه“<sup>(١)</sup> فإن ذلك نوع من قطع الرحم وزرع البغضاء والشقاوة وليس هذا من المعاشرة بالمعروف.<sup>(٢)</sup>

### الحق الثالث: حق التوجيه والإرشاد والتأديب:

للرجل الحق في تأديب زوجته إذا قصرت في حقين:

الأول: حق الله يقول تعالى: **«قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَاراً»** (التحرير: ٦).

الثاني: حق زوجها قال تعالى: **«وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوَّهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا»** (النساء: ٣٤).

ولا بد أن يدرك الزوج طبيعة النساء قبل أن يشرع في استخدام ذلك الحق. يقول ﷺ: **«وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقْتُ مِنْ ضَلَّعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءًا فِي الضَّلَّعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمَةً كَسَرْتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزُلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»**<sup>(٣)</sup>.

وقد أوصى النبي ﷺ الرجال كثيراً بمعالجة أمورهم مع النساء برفق وحكمة، والتقاضي عن هفواتهن وتقدير أمزجتها واستخدام أساليب متعددة في علاج النزاعات بينهما؛ ولذلك كانت أول درجة من درجات تأديب المرأة إذا نشرت عن طاعة زوجها الوعظ، فإن لم يجد فالهجر، وهكذا حسب التدرج الوارد في الآية.

وإذا كان الضرب للتآديب مباحاً إلا أن تركه أفضل، وذلك في قول النبي ﷺ من حديث عبد الله بن زمعة قال: **«إِلَام يَجْلِدُ أَهْدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدٌ**

(١) زينب حسن شرقاوي، مرجع سابق، ١٦٣.

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢١، ٢٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥١٨٦)، ومسلم، كتاب الرضاع (١٤٦٨).

الأمة ولعله أن يُضاجعها من آخر يومه<sup>(١)</sup> وقال النبي ﷺ: لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لِيْسَ أُولَئِكَ بِخَيْرٍ كُمْ<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد هذه الأفضلية لترك الضرب أن رسول الله ﷺ لم يضرب زوجة له فقط، فعن عائشة قالت: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ خَادِمًا لَهُ وَلَا امْرَأً وَلَا ضَرَبَ

بِيَدِهِ شَيْئًا"<sup>(٣)</sup>.

## المبحث الثالث: الحقوق المشتركة

الحقوق والواجبات آثار لعقد الزواج الصحيح، وقد فصلنا الحقوق الخاصة بالزوجة على زوجها، والحقوق الخاصة بالزوج على زوجته، ونحاول أن نفصل هنا الحقوق المشتركة بينهما وهي أربعة حقوق: <sup>(٤)</sup>

١- حق المعاشرة والاستمتاع الجسمي.

٢- ثبوت حرمة المصاهرة.

٣- ثبوت النسب.

٤- ثبوت التوارث بينهما.

### الحق الأول: حق المعاشرة والاستمتاع الجسمي:

إن حل استمتاع الزوجين كل منهما بالآخر هو الأثر الأول لعقد الزواج؛ بل إن الفقهاء جعلوه الحق القضائي الأساس بينهما عند التعريف بعقد الزواج فقالوا: "عقد الزواج هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة"<sup>(٥)</sup> ويقول

(١) رواه الترمذى كتاب تفسير القرآن (٣٣٤٣) وابن ماجه كتاب النكاح (١٩٨٣)، وقال الألبانى (صحىح) ح (٨١١) صحيح الجامع، وانظر ابن العربي المالكى، أحكام القرآن، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦، ج ١، ص ٤٢٠.

(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح (٢١٤٦) والمدارمى، كتاب النكاح (٢٢١٩) ذررن، أي احتزان ونشزن وغلن.

(٣) رواه مسلم، كتاب الفضائل (٢٢٣٨) وأبو داود، كتاب الأدب (٤٧٨٦) وابن ماجه، كتاب النكاح (١٩٨٤).

(٤) انظر: د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، د. محمد النعى، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٥) انظر: مقدمة الباب الأول في هذا البحث.

تعالى : **(وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ)** (المؤمنون : ٦-٥).

وهو حق لكلا الزوجين، كما يرى الجمهور، وأن للمرأة أن تطلب من زوجها. وللرجل أن يطلب من زوجته، ولا يمنع أحدهما الآخر عنه إلا بعذر شرعى كالحيض والنفاس والإحرام.<sup>(١)</sup>

قال ابن حجر: "لا ينبغي للزوج أن يجهد نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من الجماع والاكتساب".<sup>(٢)</sup>

أما إذا تعمد الزوج ترك وطه زوجته دون عذر مشروع فهذا يدل على قصده الإضرار بها. والإضرار لا يجوز شرعاً ويصلح أن يكون سبباً للفرقة بين الزوجين إذا رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي كما صرخ بذلك المالكية".<sup>(٣)</sup>.

### الحق الثاني: ثبوت حرمة المصاهرة:

أي التي تعرض بسبب الزواج، والنسب والمصاهرة نعمتان امتن الله بهما على عباده يقول تعالى: **(وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا)** (الفرقان : ٥٤)

واشتقاء الصهر من صهرت الشيء إذا خلطته، فكل واحد من المتصاهرين قد خالط صاحبه فسميت صهراً لاختلاط الناس بها<sup>(٤)</sup>، وفي لسان العرب: الأصهار: أهل بيت المرأة وأهل بيت الرجل "الأختان"<sup>(٥)</sup>، ويمكن تلخيص أنواع الحرمة بالمصاهرة في اللوحة التالية:<sup>(٦)</sup>

(١) زبيب حسن شرقاوي، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٧٣.


(٣) انظر: د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٤٢.

(٤) انظر: د. سعاد صالح، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٥) لسان العرب لابن منظور، ج ٦، ص ١٤١.

(٦) انظر للتفصيل: د. سعاد صالح، مرجع سابق، ص ١٠٥، ١١٠، د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٠٨.

## يحرم على التأييد بالمحاورة



لوحة رقم (٥) بيان المحرمات مؤيداً بسبب المحاورة

### الحق الثالث: ثبوت النسب:

فالأولاد ثمرة الزواج، وحق الزوجة على زوجها أن يثبت نسب ولدها منه إليه على أنه والده. وحق الزوج على زوجته أن يثبت نسب ولده منها إليها على أنها أمه، قال تعالى: **«وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ»** (البقرة: ٢٣٣)، وقال تعالى: **«وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ»** (البقرة: ٢٣٣).

ويقول ﷺ: "الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ"<sup>(١)</sup> والفراش يثبت بالعقد مع إمكان الدخول<sup>(٢)</sup>.

ومن شروط إثبات النسب للأب غير العقد وإمكان الدخول:

١- أن يولد لثله بمعنى أن لا يكون الأب صغيراً، أو به ما يمنع أن يولد له من مرض، أو الإخصاء أو العنة.

٢- أن تمضي أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر على أرجح الأقوال.<sup>(٣)</sup>

#### الحق الرابع: ثبوت التوارث بينهما:

كانت المرأة قبل الإسلام متاع يورث، فجاء الإسلام ليعلّي من شأنها ويرفع عنها الظلم الذي لحقها طوال تلك الحقبة من الزمن، ويبوئها مكانتها الاجتماعية اللاستامة بها كإنسانة وليرثها بعد أن كانت لا تملك لنفسها ولا من أمرها شيئاً<sup>(٤)</sup> وجعل الله توارث الزوجين كل منهما من مال الآخر بعد موته فريضة محكمة في كتابه<sup>(٥)</sup> قال تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتْ مِنْ بَعْدِ وصيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أُوْ دِينِ» (النساء: ١٢) فأصبح للمرأة في شريعة الإسلام حق على الزوج أن ينفق عليها طوال حياته وحق أن ترث من ماله إذا مات.

(١) رواه البخاري، باب الحدود (٩٨١٧) ومسلم، كتاب الرضاع (١٤٥٧).

(٢) انظر: زبيب حسن شرقاوي، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

(٣) انظر للتفصيل: المراجع السابق ص ٣٥٧ وما بعدها.

(٤) انظر: د. فاطمة عمر نصيف، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٥) عبد الرحمن عبد الخالق، الزواج في ظل الإسلام، الكريت، دار القلم، ط ٢، ١٩٨٥م، ص ٢٢.

## الفصل الخامس

### أسس الفرقه بين الزوجين

إن الزواج في الشريعة الإسلامية عقد أبدي، لا ينعقد على وجه التأكيد – على ما بیننا عند الكلام في إنشائه – فهو عقد شرع للبقاء والاستمرار. ولكن لا يكفي في بقاء عقد الزواج أن تشرعه الشريعة مؤبداً، ليبيقي صالحًا للاستمرار؛ بل لا بد لذلك أن تكون المودة بين الزوجين قائمة؛ إذ العلاقة الشخصية بالمعروف بينهما هي الصلة التي تبقى الحياة الزوجية صالحة؛ ولذلك حرص الشارع على بقاء هذه المودة، وحث على حسن العشرة<sup>(١)</sup>، ودعا إلى التغافر، وشرع شرعة الحكمين عندما ينجم بينهما الخلاف.. ولكن قد تتنافر القلوب، ثم تستحكم النفرة بحيث لا يمكن أن تعود المودة بتحكيم أو بغير تحكيم، في هذه الحال لا بد من اختيار واحد من أمور ثلاثة:

أولها: البقاء مع النفرة، فيعيشان معاً، والشغينة والبغضاء والكره بينهما. وهذه حالة لا يمكن اختيارها، وإن اختيرت لا يمكن بقاها، وإن بقيت فليس من صالح الأسرة في شيء.

ثانيها: الفراق الجسدي، والزوجية قائمة، فتصير المرأة كالمعلقة، لا هي زوجة، ولا هي مسرحة بالمعروف فيغبنيها الله من سعته.<sup>(٢)</sup>

ثالثها: الطلاق برفع قيد الزواج، وقد صار غالاً ونقطة، وهو في أصله النعمة. ولا شك أن المنطق السليم يوجب أن يسلك في هذه الحال طريق الطلاق، الذي يصبح حينئذ ضرورة لا بد منها<sup>(٣)</sup>. وقد جعل له الإسلام أساساً ليقوم عليها تخفف أضراره، وتحافظ على أطراف الأسرة رغم الانهيار.

(١) راجع الفصل الأول "أسس البناء العقدي والأخلاقي للأسرة المسلمة".

(٢) وقد اختارت هذه الحالة الكبيرة في أوروبا فشرعت ما يسمى الطلاق الجسدي.

(٣) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية - قسم الزواج، بـلدون بيانات نشر، ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨م، ٢٧٥، ٢٧٤، انظر: عبد الأمير منصور الجمرى، مرجع سابق، ص ١٤٠.

## الأسamas الأولى : العلاج مقدم على الفرقة

كان الدستور الذي وضعه الإسلام للحياة الزوجية كما بينا من قبل قائم على قوله تعالى: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (النساء: ١٩) وقوله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: ٢٢٨).

ولقد حث الإسلام على التحمل والصبر، وعدم الاستجابة لبواعث العاطفة الغاضبة بين الزوجين قال تعالى: «فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» (النساء : ١٩).

وقال ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَرَ»<sup>(١)</sup> وإن كانت هذه الوصايا موجهة للرجل فإنها توجه في نفس الوقت للمرأة؛ لأن عليها ما على زوجها ولها ما له؛ ولكن توجيهها للرجل لأنه الجانب المسؤول والذي وضع الله القوامة في يده ومن مظاهرها أن الفرقة تكون بيده.

إن الفرقة بين الزوجين ليست مثل أي فرقة بين اثنين من المسلمين؛ بل إن رسول الله ﷺ حذر تحذيرًا بالغاً من أي قول يفسد بين امرئ وزوجه، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ خَبَبَ امْرَأَةٍ عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ».<sup>(٢)</sup>


”ولكن إذا هبت ريح الخلاف في البيت، فإما أن تهب من قبل الزوجة بأن تخرج عن طاعته وتتنمنع عليه وتسمى ناشراً، وإما أن تهب من قبل الزوج فيعرض عنها ويسمى ناشراً أيضًا، وإما أن يكون من الاثنين وهو أعلى النشووز

(١) رواه مسلم، كتاب الرضاع (١٤٦٩)، وأحمد، مستند المكترين (٨١٦٣).

(٢) وانظر: البهوي الحرولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، الكibriت ، دار القلم ، ط٥ ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م، ص ١٨٥ .

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطلاق (٢١٧٥)، وقال الألباني، (صحح) انظر: حديث (٥٤٣٧) في صحيح الجامع.

وهو الشقاق<sup>(١)</sup> كما هو موضح في اللوحة التالية:



لوحة رقم (٦) توضح أنواع الخلافات الزوجية

### أولاً: خطوات علاج نشوز الزوجة:

النشوز لغة من النشرز وهو المكان المرتفع، والمرأة تنشرز نشوزاً إذا استعصت على زوجها وأبغضته وامتنعت عليه<sup>(٢)</sup>.

يقول تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنَّ أَطْعَنْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤).

ولقد تحدثنا حول هذه الآية عندما كنا نتكلّم عن حق الزوج في تأديب زوجته بموجب القوامة، حيث استعرضنا بعض الملامح التي تبيّن أن هذا الحق هو العلاج الثاني لموضوع النشوز، وضعه المولى سبحانه وتعالى ليعيد الأمور إلى نصابها ويحمي هذا البيت من الهدم<sup>(٣)</sup>.

(١) الهيثي الحلوi، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٢) المصباح المنير ٦٠٥/٢

(٣) محمود ناجي محمد السيسى، إطار إسلامي لممارسة الخدمة الاجتماعية في التعامل مع مشكلة الزواجات الزوجية، جامعة القاهرة ، فرع القيروان، القاهرة، كلية الخدمة الاجتماعية، رسالة دكتوراه، (غير منشورة) ١٩٩٥م، ص ٦٢٥٧.

## ثانياً: خطوات علاج نشوز الزوج:

يقول تعالى: «وَإِنْ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْسِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّرُّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقَوَّلُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» (النساء: ١٢٨). الآية تنظم حالة النشوز والإعراض حين يخشى وقوعها من ناحية الزوج. فتهدد أمن المرأة وكرامتها وأمن الأسرة كلها. والإسلام منهج حياة يعالج كل جزئية فيها، وي تعرض لكل ما يعرض لها، في نطاق مبادئه واتجاهاته، وتصميم المجتمع الذي يرسمه وينشره وفق هذا التصميم<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن نرتيب الخطوات التي يمكن أن تتبعها الزوجة لعلاج نشوز زوجها كالتالي:

١- المراجعة : ومعناها أن تراجع المرأة نفسها وتباحث عن أسباب نشوز زوجها في نفسها، أو في زوجها، أو في طريقة توافقهما معًا، مما يجعل زوجها لا يسكن إليها ويسيء معاملتها ويتطلع إلى غيرها<sup>(٢)</sup>.

٢- المكافحة: ويقصد بها مناقشة الزوجة لزوجها، ومكافحته بأسلوب لين رقيق لمعرفة أسباب نشوزه وإعراضه، وعلى الزوجة هنا أن تتخير الوقت المناسب لذلك العتاب الودي الذي يجب أن يكون في جو يسوده السود والوفاق بعيداً عن الانفعالات والتوترات<sup>(٣)</sup>.

٣- الاسترضاء : بعد أن تراجع الزوجة نفسها، وتعرف أسباب نشوز الزوج، ثم تكشفه بهذه الأسباب وتعترف بتقصيرها إذا كانت مقصرة وتعد زوجها بعدم تكرار جوانب التقصير، عليها أن تحاول استرضاء زوجها

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٦٩.

(٢) محمد ناجي محمد، إطار إسلامي لممارسة الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٣) محمد ناجي محمد، المرجع السابق، ص ٦٣.

واستمالة قلبه إليها، سواء كان هذا الاسترضاء مادياً أو معنوياً والأمر هنا متزوك للزوجة وتقديرها وما تراه متمشياً مع مصلحتها لا إلزام عليها ولا تكليف، ويجب أن يكون ذلك بسماحة نفس وطيب خاطر، فهي إنما تسعى لأسمى واجب تعتز به المرأة بعد عبادة الله، وهو إرضاء الزوج، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بنسائكم في الجنة؟ قلنا: بل يا رسول الله قال: "كل ودود ولود إذا غضبت أو أسيء إليها أو عصت زوجها قالت: هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى" <sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: التحكيم وعلاج الشقاق بين الزوجين:

كانت كل المحاولات السابقة للإصلاح بين الزوجين لرفع الخلاف تتم داخل البيت بين الزوج وزوجته، حيث إن ما بينهما ينبغي أن يظل سراً موصواً، يعالجان خلافاتهما فيما بينهما دون تدخل من أحد مهما كان قريباً من الطرفين، فهما أقرب من أي قريب، وذلك حتى يعجزا تماماً عن تصفية الخلافات بين جدران البيت فإذا عجزت كل الطرق في العلاج، عندما يلجأ الزوجان إلى أحد أوليائهما وإلى طلب التحكيم وهو ما يأمر به القرآن في قوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَيْرًا» (النساء: ٣٥) <sup>(٢)</sup>

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس، وقال الألباني (حسن) ح (٢٦٠٤) صحيح الجامع، وانظر: المرجع السابق، ص ٦٥.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٢، ص ٦٥٦، يراجع: تفسير القرطبي ج ٢، ص ١٧٤٤، وما بعدها، د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٨، "التغريق للشقاق"، ص ٧٤٠، ٤٢٦، ٤٠٧. وانظر: البهوي المولى، مرجع سابق، ص ١١٢.

## الأساس الثاني: من يملك حق الطلاق؟

لقد انتهت كل المحاولات لحل الخلاف بين الزوجين، ولم يفلح التحكيم في ذلك، ووصل الحال إلى تصدع في بنية الأسرة، وليس هناك حل إلا بالطلاق. لقد حاول جميع الأطراف الزوج والزوجة والأهل من الطرفين؛ بل والحاكم أن يصلحوا ما بين الزوجين .. وقد قال الله لهم: «**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**» وقال سبحانه وتعالى: «**وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَنْهَقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**» (النساء: ١٢٨).

فأما حين تجف القلوب. فلا تطيق هذه الصلة، ولا يبقى في نفوس الزوجين ما تستقيم معه الحياة فالتفرق إذن خير، لأن الإسلام لا يمسك الأزواج بالسلسل والحبال، ولا بالقيود والأغلال، إنما يمسكم بالمردة والرحمة، أو بالواجب والتجمل، فإذا بلغ الحال أن لا تبلغ هذه الوسائل كلها علاج القلوب المتنافرة فإنه لا يحكم عليها أن تقيم في سجن من الكراهية والنفرة. أو في رباط ظاهري وانفصام حقيقي: «**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُفْنِي اللَّهُ كُلُّ مَنْ سَعَتْهُ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**» (النساء: ١٣٠).

**والسؤال الآن من يملك حق الطلاق؟.**

وبالنظر إلى أطراف العلاقة نجد أن هناك احتمالات لإجابة هذا السؤال:

- ١- أن يكون الطلاق حقاً مشتركاً بينهما كل منهما يوقعه إذا شاء.
- ٢- أن يكون حقاً للزوجة منفردة.
- ٣- أن يكون حقاً للزوج منفرداً.
- ٤- أن يكون حقاً للقاضي.

هـ - أن يكون حُقًّا لأولياء الزوجة<sup>(١)</sup>.

والإسلام يريد التريث في معالجة ما ينشب بين الرجل وامرأته، ولذلك فإن تشريع الإسلام يسد جميع المخالف على الطلاق. ويجعله في أضيق الحدود بحيث يقلل من دائرة وقوعه. فإذا نظرنا إلى الاحتمال الأول أن يكون الطلاق حقاً مشتركاً بين الزوجين فإن الأمر سيكون فظيعاً، لأنه في حالة الخلاف والغضب يسيء كل منهما الظن بالآخر، ويخشى أن يفارقه ويأبى الرجل أن تسارع المرأة إلى الطلاق فيبادر إلى طلاقها فراراً من أن توقعه المرأة فيتهم بالضعف<sup>(٢)</sup>. وكذلك المرأة تسارع بفعل ذلك استعلاً وخوفاً من أن يفعلها الرجل قبلها، فتبدو غير مرغوب فيها. إذن لا بد أن يكون الطلاق في يد واحد من الطرفين، ولما كان أساس العلاقة الزوجية أن يكون الرجل هو القيم على أمر الأسرة فإن الله سبحانه وتعالى جعل الطلاق بيده.

ولذلك "لم نجد نصاً واحداً أسند الطلاق إلى المرأة، بل كل النصوص أسندت الطلاق إلى الرجل"<sup>(٣)</sup>، يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ» (الطلاق: ١)، ويقول تعالى: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ» (البقرة: ٢٣١)، ويقول ﷺ: "الطلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ"<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا فإن الزوج يملك حق إيقاع الطلاق ابتداءً بموجب عقد الزواج<sup>(٥)</sup>، ولكن هل هذا الحق على إطلاقه، فلا يجوز لغيره أن يكون له هذا الحق؟ أو ما القول في الاحتمالات الأخرى؟ نقول: إن لحقيقة أطراف العلاقة

(١) عبد الأمير منصور الجمرى، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٢) د. سعاد إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٣) المراجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق (٢٠٨١) وقال الألبانى (حسن) ح (٧٨٨٧) صحيح الجامع، صحيح.


(٥) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٦٠.

حقوقاً حسب الترتيب التالي:

- ١- الزوجة: لها الحق في طلب الفرقة من زوجها إذا أثبتت ضرراً منه عليها، وهذا مذهب مالك، ولها الحق في الخلع بعوض مالي إذا لم تطق العيش مع زوجها، ولم تستطع إثبات ضرر منه عليها.  
وهذا الحقان الخلع، والتطليق للضرر لا يقعا إلا أمام القاضي،  
ثم لها حق ثالث في الطلاق مساوى لحق الرجل إذا فوض إليها هذا  
الأمر أو اشترطت ذلك في عقد الزواج فيقال "العصمة بيدها" كما أجاز ذلك  
المذهب الحنفي<sup>(١)</sup>.
- ٢- أولياء الزوجة: لهم الحق في طلب فسخ عقد الزواج أمام القاضي  
إذا زوجت ابنته البالغة العاقلة نفسها من غير كفء من غير رضى أوليائتها  
كما يرى أبو حنيفة؛ بل إذا رضي وليها كان لمن لم يرض من أوليائتها الحق  
في الاعتراض وفسخ العقد ذلك على مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وللقاضي حق التفريق: حيث إن للمجتمع حقاً في التفريق بين  
الزوجين بحكم الشرع وذلك إذا حدث عارض يمنع بقاء النكاح مثل ردة أحد  
الزوجين أو اكتشاف حرمة المصاهرة، أو صدور ما يفسخ العقد مثل اللعان  
والإيلاء، ويمكن تمثيل حق الطلاق في اللوحة التالية:

(١) د. محمد البناجي، مكانة المرأة في القرآن والسنّة الصحيحة، القاهرة، مكتبة الشباب، ١٩٩٦م، ص ١٦٢.

(٢) انظر: د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥، وما بعدها "التفريق لعدم الكفاءة".



لوحة رقم (٧) موقف أطراف العلاقة الزوجية من حق الطلاق

وهنا سؤالان يحتاجان إجابة :

**الأول:** لماذا يكون الطلاق بيد الرجل وليس المرأة في الغالب ؟ وهي مثله طرف في عقد النكاح؟.

**الثاني:** لماذا تحتاج المرأة لحكم القاضي إذا أرادت أن تفارق زوجها خلماً أو للضرر ولا يحتاج الزوج ذلك؟.

وللإجابة عن السؤال الأول نقول :

١- إن القوامة بين الزوجين هي للرجل على امراته ليس العكس ، وهي من لوازم العقد الذي وافق عليه الطرفان ابتداءً ومن لوازمهما أن يكون الطلاق

بيد الرجل.

-٢- أن الطلاق أمر خطير جداً لأن فيه حل الرابطة الزوجية، والرجل أكثر احتمالاً وصبراً - في الغالب - على ضبط عواطفه وانفعالاته وكظم غضبه من المرأة وبالتالي هو أولى منها بإعطائه حق الطلاق. لأنه لا يستعمله لأدنى انفعال وغضب<sup>(١)</sup>.

-٣- أن الطلاق يُحُمِّل الزوج تبعات مالية مما يحمله على التأني وعدم العجلة في تطليق زوجته<sup>(٢)</sup>.

أما إخضاع حق الزوج في تطليق زوجته لإذن القاضي فهناك اعتراض عليه لأسباب أخلاقها فيما يلي:-

أولاً: لم يرد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ تقييد حق الزوج في تطليق زوجته بلزوم استحصلال إذن من القاضي لطلاق زوجته ولم يقل به أحد منذ عهد الصحابة.

ثانياً: من أسباب الطلاق المقبولة، الأمور النفسية، ومنها كراهة الزوج لزوجته على نحو يتعدى معه استمرار الحياة الزوجية.

ثالثاً: قد يكون من دواعي الطلاق وأسبابه ما لا يحسن كشفه أمام القاضي لاستحصلال إذن منه بالطلاق، فمن الخير للمرأة ومن الستر على العائلات أن تبقى دواعي الطلاق مستورة غير مكشوفة.

رابعاً: نظام التحكيم بين الزوجين عند حدوث الشقاق بينهما يُعني عن الدعوة إلى إخضاع الطلاق إلى إذن القاضي<sup>(٣)</sup>.

وهل يستطيع قضاة الأرض جمیعاً أن يجبروا رجالاً ما على حسن معاشرة

(١) د. محمد البناجي، مكانة المرأة، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٢) المراجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٧ ص ٣٥٧، ٣٥٨، ١٦٥، وانظر: د. محمد البناجي، مكانة المرأة، مرجع سابق، ص ١٦١، و د. سعاد إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص ١٦٧.

زوجته وحبابها وإعطائهما حقوقها إذا لم يقنع القاضي بمبررات الزوج في طلب الطلاق فحكم بوجوب دوام العشرة بينهما؟ وهل يستطيع أن يمنعه من اتخاذ عشيقه أو زوجة أخرى وممارسة زوجه؟<sup>(١)</sup>.

### الأساس الثالث: في كيفية الطلاق ما يضيق دائرة وقوعه

إن الشريعة وإن كانت قد جعلت هذا الحق بيد الزوج في الطلاق منفرداً ولا يحتاج إذن القاضي فإنها قد وضعت مجموعة من الضوابط والالتزامات الهدف منها الحد الشديد من هذه السلطة بيد الزوج. وجعله يستخدمها في أضيق الحدود. وبجانب ذلك فقد جعلت للزوجة شرطاً ليقع عليها الطلاق وبذلك ستدرس هذا الأساس على شقين:

**الطرف الأول: الزوج المطلق:**

وما يهمنا هنا في الحديث عن شروط الزوج المطلق هو كونه عاقلاً يعني ما يقول ويدرك مقصده، والفقهاء في هذا الموضوع على مذهبين:

**الأول:** يشدد في أمر الطلاق حتى لا يلعب به اللاعبون.

**الثاني:** يسهل فيه حتى لا يكون مبعثاً لخراب البيوت.

يقول الشيخ الغزالى: " وكل قيد يوضع لاستبقاء الزوجية فنحن نرحب به ، فالإسلام يريد التربیث في معالجة ما ينشب بين الرجل وامرأته لعل المياه تعود إلى مجاريها . وهذا ما يفهمه كل عاقل من ختام آية الطلاق " ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْراً ﴾ (الطلاق: ١) .. إنني أريد الرشد والاستقامة للأسرة المسلمة فلي ولغيري أن نلقي نظرة فاحصة على أحكام الطلاق . ولن نجيء بشيء من عندنا ، ولكننا نختار من أقوال الفقهاء أدناها إلى الكتاب والسنة

(١) د. محمد البناجي، مكانة المرأة، مرجع سابق، ص ٦٨.

وأغيرها على مصلحة الوالدين والأولاد ومستقبليهم<sup>(١)</sup>.

ولذلك لا بد أن نناقش ألفاظ الطلاق كما يلي:

أولاً: لا يقع الطلاق بالنية المجردة دون اللفظ، وهذا هو قول عامة الفقهاء لقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ لِمَتْيٍ مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ"<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: لفظ الطلاق دون النية:

أما من يلطف الطلاق دون أن ينويه فعنهم الهازل والغضبان.

قال بوجوع طلاق الهازل عامة العلماء<sup>(٣)</sup>، يقول ﷺ: "ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌ: وَهُزْلُهُنَّ جَدٌ: التَّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ"<sup>(٤)</sup>.

أما الغضبان : فإن رسول الله ﷺ قال: "لَا طَلاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ"<sup>(٥)</sup>.  
وفسر العلماء الإغلاق بأنه الغضب .

كل هذه الأنواع لا يقع فيها الطلاق.. فالطلاق لا يقع إلا باجتماع القصد  
واللفظ إلا في طلاق الهازل حفظاً للفروج كما أسبقنا.  
**ما اللفظ الذي يقع به الطلاق؟:**

هي الصيغة الصريحة التي تكون باللفظ الصريح الدال عليه، أو بما يقوم  
مقامه في هذه الدلالة في عرف الناطق به وإشارة له والوجه إليه بناءً على  
الوضع اللغوي لهذا اللفظ أو بناءً على العرف العام عند الناس في استعمال هذا

(١) محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والواافية، القاهرة، دار الشروق، بيروت، ط٦، ١٩٩٦م، ص١٨٢، ١٨٣، ١٨٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الطلاق (٥٢٦٩)، ومسلم، كتاب الإيمان (١٢٧) وانظر: د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٨ ص ٣٧٩.

(٣) انظر: د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٧٩.

(٤) رواه الترمذى، كتاب الطلاق والمغان (١١٨٤) وقال: حسن غريب، وأبو داود، كتاب الطلاق (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٣٩) وقال الألبانى ، (حسن) (٣٠٢٧) صحيح الجامع.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الطلاق (٢١٩٣) وابن ماجه، كتاب الطلاق (٢٠٤٦)، وقال الألبانى ، (حسن) (٧٥٢٥) صحيح الجامع.

اللفظ في هذا المعنى<sup>(١)</sup>، وتقوم الكتابة مقام اللفظ، ولا يقع الطلاق بإشارة القادر على النطق؛ لأن عدوله عن العبارة يفهم أنه غير قاصد الطلاق، ولكن يقع بإشارة الآخرين<sup>(٢)</sup>.

أما الكنية: وهي اللفظة غير الصريحة التي تستعمل في الطلاق وغيره مثل قول الرجل لزوجته: أنت بائنة، أو الحقي بأهلك. وهذه ومثلها الكثير لا يقع بها الطلاق إلا بنية عازم<sup>(٣)</sup>.

### ما حكم تعليق الطلاق على شرط أو زمن أو يمين؟:

الأصل في صيغة الطلاق التجنيد أي لا يكون مقيداً بشرط يعلق الطلاق به، ولا مضافة إلى زمن ماض أو مستقبل؛ لأن الأصل في الطلاق هو الحظر، وإنما يباح للحاجة والحاجة تستلزم وقوع الطلاق فوراً حالة صدوره<sup>(٤)</sup>.

وأجمع الجمهور على أنه يقع طلاق من علق طلاقه على زمن مضى، كالسائل لزوجته أنت طالق أمس على أنه هزل أو من علق طلاقه على زمن المستقبل كالسائل لزوجته أنت طالق غداً أو بعد شهر. ويرجح د. عبد الكريم زيدان وقوعه في الوقت العين<sup>(٥)</sup>.

ويقع الطلاق بالصيغة المعلقة على شرط، بأن يكون غير مستحيل، موجود فعلاً<sup>(٦)</sup>، كقوله: إذا خرجت من الدار فأنت طالق أو امرأتي طالق إذا فعلت هذا وقد خالف الظاهري والجعفري الجمهور وقالوا: لا يقع الطلاق إذا كان مقترباً بالشرط. وإن كان رأي الجمهور أرجح لغلبة المهرزل على من يتكلم بالطلاق بهذا الشكل، وجعله تهديداً وسلاماً في يده يغلب به زوجته<sup>(٧)</sup>.

(١) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٤٤.

(٢) المرجع السابق، ج ٨، ص ٤٥١.

(٣) المرجع السابق، ج ٨، ص ٤٦٠.

(٤) المرجع السابق، ج ٨، ص ٤٦٣.

(٥) المرجع السابق، ج ٨، ص ٤٧١.

(٦) انظر: المرجع السابق، ج ٨، ص ٤٧١ - ٤٨٠.

(٧) المرجع السابق، ج ٨، ص ٤٧٣.

## فهل يقع الطلاق بصيغة الحلف به؟

كأن يقول: "عليٰ الطلاق ما قلت هذا".

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق بهذه الصيغة وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "لا يقع" والراجح كما يقول د. زيدان ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، فلا يقع الطلاق بصيغة التعليق إذا كان القصد من هذا التعليق الحلف بالطلاق، أي معنى اليمين وهو الحث على فعل الشيء أو تركه، أو لحمل السامع على التصديق بشيء أو تكذيبه، ولم يكن القصد من التعليق وقوع الطلاق عند تحقق الشرط<sup>(١)</sup>. وبقي أن نسأل سؤالاً أخيراً حول صيغة الطلاق وهو هل يقع الطلاق إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ثلثاً على أنه بینونة كبرى؟.

ناقش د. عبد الكريم زيدان أدلة من قال بوقوعه ومن مخالفه من العلماء مناقشة طويلة<sup>(٢)</sup> ومستفيضة ووجد أن الأدلة متقاربة القوة فقال: إن هذه المسألة من مسائل الاجتهد الخلافية، فلا يجوز الطعن فيما قال أو يقول: إن الثلاث بلفظ طلقة واحدة، كما لا يجوز وصف هذا القول بالشذوذ، ولا وصف صاحبه بالمناذن والمخالف للإجماع.


ويسوغ الأخذ بقول أي الفريقين ثم يرجح عدم وقوعه ثلثاً فيقول: والذي أميل إلى الأخذ به من هذه الأقوال التي ذكرناها، هو القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد، أو بتكرير لفظ (أنت طالق) ثلاثة مرات في مجلس واحد، أن الطلاق بهاتين الصيغتين يقع واحدة رجعية، وهذا القول أرقى بعامة المسلمين وأقرب إلى تحقيق المصلحة المشروعة للأسرة المسلمة. بالإضافة إلى ما لهذا القول من مستند شرعي قوي والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

واللوحة التالية توضح خمسة أحوال للطلاق بالنسبة لارتباط اللفظ مع النية وأراء العلماء فيها :

(١) وانظر: د. عبد الكريم زيدان، ج ٨، ص ٤٨٤، ٤٨٤، ٤٨٢، وأiben القيم، أعلام المؤمنين، ج ٣، ص ٤٧.

(٢) د. عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٦٤.

(٣) د. عبد الكريم زيدان، المفصل، ج ٨، ص ٨٨.



**الطرف الثاني: المطلقة (وهي من يقع عليها الطلاق):**

وهناك شرطان لوقع الطلاق عليها:

**الأول: أن لا يطلقها في حيضها.**

**الثاني: أن لا يطلقها في طهر قد مسها فيه.**

والكلام على الشرطين يكاد يكون واحداً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ (الطلاق: ١) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أللهم طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتنبيط فيه رسول الله ﷺ ثم قال: ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها ظاهراً قبل أن يمسها فت تلك العدة كما أمر الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

**حكمة تحريم الطلاق في الحيض:**

ذكر د. عبد الكريم زيدان أمران :

**الأول: لثلا تطول عدة المرأة المطلقة وهذا إضرار بها.**

**الثاني: التأكد من نية الزوج في الطلاق، وأنها ليست لنزوة طارئة حيث**

لا حاجة للرجل في امرأته وهي حائض غالباً.<sup>(٢)</sup>

**ويضاف أمر ثالث هو حالة المرأة المطلقة جسدياً في هذا الوقت، بحيث**

إنها لا تستطيع إرضاء زوجها في الغالب والله سمي الحيض أذى. قال تعالى:

﴿وَيُسَأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ (البقرة: ٢٢٢) والمحيض لفظة تدل على الحال والمحل وقد رصد الأطباء الكثير من المظاهر أثناء الحيض تجعل المرأة في حالة صحية ونفسية مختلفة تماماً عن حالتها في غير الحيض<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن (٤٩٠٨)، ومسلم، كتاب الطلاق (١٤٧١).

(٢) انظر: د. عبد الكريم زيدان ، المفصل، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤١٧.

(٣) انظر: د. عادل صادق ، منابع الرواج، القاهرة، دار أسبار اليوم ، سلسلة كتاب اليوم الطبي ، مابرو ١٩٩٨ وانظر: عمر سليمان الأشقر، الحيض والحمل والغافس بين الفقه والطب ، مجلة الشريعة والدراسات

الإسلامية، (الكريت) السنة (٥) العدد ١١ عام ١٤٠٩ ١٩٨٨ ص ١٣٣.

وإذا كان الطلاق في الحيض محرماً، فهل يقع قضاءً أم لا؟  
الجمهور قالوا بوقوعه، وقلة من الفقهاء قالوا بعدم وقوعه<sup>(١)</sup> وبمناقشة أدلة  
الفريقين نجد تقارباً شديداً في حجتيهما، مما جعل إماماً كالصنعاني يقول:  
”وقد كنا نفتى بعدم الواقع أي عدم وقوع طلاق الحائض وتوقفنا مدة ثم رأينا  
وقوعه، ثم قوي عندي ما كنت أفتى به أولاً من عدم وقوعه“<sup>(٢)</sup>، ولابن القيم  
رد مطول على من قال بوقوعه وتأييد رأي شيخه ابن تيمية بعدم وقوعه<sup>(٣)</sup>،  
وقد رجح د. زيدان القول بوقوعه<sup>(٤)</sup>، وقد مال الكثير من الفقهاء المحدثين  
إلى الحكم بعدم وقوعه وذلك لتقرب أدلة أصحاب الرأيين.<sup>(٥)</sup>

ويناقش د. البلتاجي أدلة الرأيين ثم يقول:  
بعد أن يستعرض أستاذنا الشيخ علي حسب الله أدلة القول بالواقع، وأدلة  
القول الآخر بعدم الواقع، ينتهي إلى القول بأن الراجح من هذه الأقوال المختلفة في  
واقع الطلاق غير المشروع: عدم وقوع الطلاق في الحيض، أو في الطهر بعد المس،  
وفي طهر طلقها في حيض قبله ويقول: ”ونرجو أن يوفق الله القائمين بإصلاح قوانين  
الأسرة إلى تقرير بطلان الطلاق في الحيض أو في الطهر بعد المس، لتنال الأسرة  
ما وراء هذا التشريع الحكيم من نفع وخير في ظل الشريعة العادلة.“<sup>(٦)</sup>

(١) انظر: د. عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج ٧ ص ٤٢١.

(٢) الصناعي، ”سبل السلام شرح بلغ المرام“، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٢٩.

(٣) انظر: ابن القيم، ”زاد المعاد“، ج ٥ ص ٤٥.

(٤) د. عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٢٥.

(٥) د. محمد البلتاجي، مكانة المرأة، مرجع سابق ص ١٩٥، وراجع: على حسب الله، الفرق بين الزوجين، القاهره، دار الفكر العربي ١٩٦٨م ، ص ٢٩، وأحمد محمد شاكر ، نظام الطلاق في الإسلام، القاهرة، مطبعة النهضة، هـ١٣٥٤ - ص ٢٧، وتفسير ابن كثير، ج ٨، ص ١٦٩.

(٦) على حسب الله، مرجع سابق ص ٤٣، وانظر: د. محمد البلتاجي، مكانة المرأة، مرجع سابق، ١٩٩٠، ص ١٩٥.

## الأساس الرابع : فتح الأبواب لفرص العودة

وهكذا أطلالت الشريعة الإسلامية الأمد. وطالبت بطول النفس قبل اتخاذ قرار الطلاق، فجعلت من العشرة بالمعروف أساساً للتعامل، وجعلت من حل المشكلات بأساليب متعددة متدرجة من الوعظ أو الهجر أو الضرب غير المبرح أو الإرضاء أو التحكيم متسعًا وفرصة للعودة.

قانون العدة: وجعلت الشريعة الإسلامية للزوجة عدة بعد طلاقها؛ لتفتح الباب لفرص العودة، والمرأة في عدتها ليست زوجة، ولكنها في الوقت نفسه ليست أجنبية عنه مطلقة من كل قيد، بل هي بين (١).

الإشهاد على الطلاق والرجعة: ويجب إعلام المرتجعة بالرجعة والإشهاد على ذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةِ لِلَّهِ﴾ (الطلاق: ٢) وهذا الإشهاد عند الشافعية واجب في الرجعة مندوب إليه في الفرقة (٢). يقول ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢) أي على الرجعة إذا عزمتم عليها.

”عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ سُلَيْلَ رَسُولِ اللَّهِ عَنِ الرُّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ ثُمَّ يَقْعُدُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعِتِهَا فَقَالَ اللَّهُ طَلَقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهِدُ عَلَى طَلاقِهَا وَعَلَى رَجْعِتِهَا وَلَا تَعُدْ“ (٣).

(١) انظر: البهيج الخولي. مرجع سابق ص ١١٨-١١٩ وعبد الكريم ريان، المفصل، مرجع سابق، ج ٩، الباب الثالث، ص ١١٩.

(٢) المراجع السابقة، ج ٨، ص ٤٤.

(٣) رواه أبو داود، ج (٢١٨٦)، وانظر: ابن كثير، ج ٤، ص ٤٥٠.

## الأساس الخامس : المحافظة على الأسرة رغم الفراق

من بنا نظرة الإسلام إلى الأسرة أنها الوحدة الأساسية لبناء المجتمع، وكانت الأساس السابقة كلها تدور حول الحفاظ على هذه الوحدة من الانهيار، لأن بانهيارها ينهار بناء المجتمع كله.

وجعل الله من الأحكام ما يحافظ على الأسرة بمفهومها النوعي من محض يتربى فيه الصغار الذين هم مسؤولة المجتمع كله، بل هم أمله ورثته الذي سيثمر فيه بعد حين، فكان من هذه الأحكام:  
**أولاً: العدة لاستبراء الأرحام:**

تحدثنا من قبل حول العدة، وأن الحكمة من تشريعها وضع الزوج والزوجة في حالة يستطيع كل منهما مراجعة نفسه فيها، والنظر في أمره كما قال تعالى: ﴿لَا تَذْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ (الطلاق: ١).

والحكمة الثانية من العدة هي استبراء الأرحام والتتأكد أنه ليس هناك حمل من هذا الزواج حتى لا تختلط الأنساب. وفي زواج المرأة في عدتها قال ﷺ: «لَا يَحْلُّ لِأَمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» يعني إثبات الجنين<sup>(١)</sup> ولذلك كانت عدة المرأة قائمة على أساس دورة الحيض، وهي المؤشر الأساس لوجود الحمل أو عدم وجوده. فكانت عدة ذات الحيض ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار حسب تفسير العلماء لكلمة القرء<sup>(٢)</sup>. ثالثياً: استمرار مسؤولية الإنفاق على الزوج والإرضاع على الزوجة: وبانتهاء عقد الزوجية بين الرجل والمرأة وبانتهاء عدتها تنتهي مسؤولية كل

(١) رواه أبو داود، كتاب النكاح (٢١٥٨) وأحد: مسند الشافعيين (١٦٥٤٢) . وقال الألباني ، (حسن) ح ٧٦٥٤ ) في صحيح الجامع.

(٢) انظر: عبد الكريـ زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج ٩، ص ١١٩ ، وانظر: سيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

منهما قبل الآخر. فلا حقوق ولا واجبات إلا ما يتعلق بالأولاد.. فتستمر مسؤولية إنفاق الرجل على زوجته في العدة، ثم عليها إن كانت مرضعاً ثم على أولاده. وتبين هذه المسؤولية من خلال:

١- مسؤولية الزوج في سكنا زوجته الحامل والإنفاق عليها حتى تضع حملها يقول تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مَنْ وَجَدْكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُو عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنُّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦).

وذكر الحامل هنا يدل على أن الحامل وجب إسكانها والإنفاق عليها سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً<sup>(١)</sup>.

٢- مسؤولية الأم إرضاع الأولاد، ومسؤولية الأب الإنفاق عليهم يقول تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرُّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نُفْسَنِ إِلَّا وَسُعَاهَا لَا تُضَارُ وَالدَّهُ بُوَلَدُهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بُوَلَدَهَا وَعَلَى الْوَارِثَ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرْ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِبُوْا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

فأوجب القرآن على الوالدات إرضاع أولادهن، وعلى الأب النفقة على المرضعة، لأن الغذاء يصل إلى ولده بواسطتها في الرضاع.<sup>(٢)</sup>

بل ووضع الله سبحانه وتعالى مدة زمنية محكماً لتتم فيها الرضاعة من الأم وهي سنتان كاملتان، ولم يترك ذلك لاجتهد البشر وقوله تعالى: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ لرفع التوهم من أن الحولين قد تعني حولاً وبعض الحول. فهما

(١) تفسير ابن كثير، ج ٤، ص ٤٠٩، انظر د. عبد الكرم زيدان ، الفصل، مرجع سابق، ج ٩ ص ٢٣٨.

(٢) تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٦٣.

حولان دون نقصان<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا فهناك شرطان لإنقاص مدة الرضاعة هما:

اتفاق الوالدين.<sup>(٢)</sup> وعدم الإضرار بالملوود.<sup>(٣)</sup>

### ثالثاً: تحديد مسؤوليات الحضانة<sup>(٤)</sup>:

ولكن بعد انتهاء العدة ووضع الحمل وانتهاء الرضاعة ما مسؤوليات الوالدين قبل الأطفال، وقد افترق كل منهما إلى سبيله؟. لقد حدد الله تعالى مسؤوليات للحضانة وتربية هؤلاء الأولاد على الوالدين.

١- الأصل في الحضانة أنها للنساء، لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال.<sup>(٥)</sup>

٢- علاقة الوالد بالمحضون وهو عند حاسته مستمرة. فالأب هو الملتزم بنفقةه وبأجرة حضانته، وله الحق في رؤيته ورقابته ولا يحق للحاضنة منعه من ذلك.<sup>(٦)</sup>

٣- كفالة الأولاد بعد الحضانة على من لهم الولاية على النفس<sup>(٧)</sup> وقد ناقش الفقهاء هل يخير الصغير بعد استغنائه عن الحضانة بين والديه؟ ورجم د. زيدان التخبير، وقال فإذا ترجح عندنا أنه اختار ما هو الضار به، فلا يأخذ باختيارة<sup>(٨)</sup>.

٤- علاقة الوالدين بالولد وقت كفالتها علاقة موصولة غير مقطوعة على نحو تمكنه من القيام بواجب ما نحو الولد وتحقق له المصلحة، ولا تؤثر

(١) تفسير الرازي، مرجع سابق، ج ٦ ص ١٢٦.

(٢) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٢٨٤، وتفسير القرطبي، ج ٣، ص ١٧١، ١٧٢، وتفسير المنار للمرحوم رشيد رضا، ج ٢، ص ٤١٤.

(٣) د. عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج ٩ ص ٤٦٧.

(٤) انظر للتفصيل: فاروق حماد ، أحكام الحضانة في الإسلام سياج حماية الطفولة ، مجلة الأحمدية، (دب)، العدد الثالث شرم ١٤٢٠، ص ٢٢٤ .

(٥) د. عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج ١، ص ٩.

(٦) انظر: د. عبد الكريم زيدان ، المفصل، مرجع سابق، ج ١٠ ص ٧٥.

(٧) المرجع السابق، ج ١٠، ص ٨٤.

(٨) انظر: المرجع السابق، ج ١٠ ص ٧٩، وراجع ابن قدامه، المغنى، ج ٧ ص ٦١٧.

أو تُخل بحق الكافل في كفالته أو تفوت على الولد مصلحته.

### بيت ينهر وعقيدة تقيمه:

عرض القرآن الكريم معظم قضية الطلاق في سورة البقرة في حوالي عشرين آية من (الآية ٢٤٢-٢٢٢) وقبل أن تنتهي القضية يقول تعالى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» (٢٣٨) فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا إِذَا أَمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» (٢٣٩-٢٣٨).<sup>(١)</sup>

وفي بداية سورة الطلاق يقول تعالى: «وَمَنْ يَقِنَ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً» (الطلاق: ٢) ولم تخل آية من آيات الطلاق من التذكير بالله وتقواه، ثم تأتي هذه الآيات التفصيلية لهذه العبادة وسط آيات الطلاق إنها بيان أن السبيل الوحيد لإعادة ترميم هذا البيت الذي انهار وإعادة إقامته هو اللجوء إلى الله، هو تحقيق الإيمان قولهً وعملًا في القلوب وعلى الجوارح، ثم هي تذكرة لمن يطلع على هذا البيت الذي ينهر من خلال تطبيق تلك الآيات أن المحافظة على الصلوات التي هي رأس العبادة ودليل الإيمان لهو السبيل لأن يحافظ على بيته أن يحدث له ذلك.

---

(١) راجع ما قلناه في الفصل الأول، بحث الأساس العقدي والإيماني.

## الباب الثاني

# الأسرة المسلمة في مرحلة القدوة

## (العهد النبوي والخلافة الراشدة)

### النموذج القدوة:

المقارن لما ذكرناه في الباب الأول من الأسس التي وضعها الإسلام ليقوم عليها البيت المسلم وما بيناه في المدخل من حال الأسرة في الجاهلية يساعر بالسؤال عن الجانب التطبيقي الذي قدمه الإسلام من خلال جيل القدوة، إنه السؤال عن النموذج القدوة، ولا نجد قدوة خير من قرن رسول الله ﷺ الذين رضي الله عنهم وشهد لهم الرسول ﷺ بهذه الخيرية، هذا القرن الذي شهد تأسيس القوانين ووضع الضوابط، ثم قيام الخلفاء الراشدين على ترسیخ هذه الشريعة وقيام الصحابة بالتطبيق العملي لها.

ومن خلال الباب السابق كان هناك الكثير من النماذج التي تعتبر النموذج المطلوب الاقتداء به. حيث عرضنا للأسس الشرعية لقيام الأسرة المسلمة عرضاً فقهياً قانونياً منضبطاً... وفي هذا الباب سوف تكمل الصورة أكثر. لنضع بين يدي الدنيا ذلك النموذج القدوة للأسرة المسلمة التي هي سبيل النجاة في طوفان المادية. وليبدو واضحاً أن هناك تلازمًا بين الانصباط في السلوك والالتزام بالعقيدة الصحيحة كما نريد أن نوضح في هذا البحث.

## الفصل الأول

### مرحلة تمهيد المجتمع النبوي وتحديد المرجعية

#### المبحث الأول: تحديد مرجعية المجتمع والتزام الأسرة بها

كان عصر النبي ﷺ عصر التأسيس للتشريع، والتأسيس يعني إزالة المناهج الموجودة ووضع قواعد البناء، ولذلك كانت مرجعية المسلمين في هذا العصر في كل مجالات حياتهم لله ورسوله، قال تعالى: «مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» (الأحزاب: ٣٦).

لقد عاش الصحابة حول النبي ﷺ رجالاً ونساءً بعد نزول الوحي فشعروا بأنهم في كنف الله ورعايته المباشرة الظاهرة، وفي كل ليلة كانوا يبيتون في ارتقاب أن ينزل عليهم من الله وحي يحدثهم بما في نفوسهم، ويفصل في مشكلاتهم، ويقول لهم خذوا هذا ودعوا ذلك<sup>(١)</sup>، "لقد ولد الإنسان من جديد باستمداد قيمه من السماء لا من الأرض، واستمداد شريعته من الوحي لا من الهوى"<sup>(٢)</sup>. وكانت الأحداث تمر في حياتهم شبيهة لما كانت تحدث في الجاهلية أو جديدة عليهم جدة الدين الجديد. ولكنهم كانوا يقفون أمامها متظرين أن يحكم الله فيهم بحكمه، فكان كل مجتمع المسلمين في كل علاقتهم الخاصة ينتظرون حكم الله ورسوله ﷺ.

عن عطاء بن يسار عن رجلٍ من الأنصارِ أَنَّ الْأَنْصَارِيَ أَخْبَرَ عَطَاءَ أَنَّهُ قَبْلَ أَمْرَاتِهِ عَلَى عَمْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمَرَهُ أَمْرَاتُهُ فَسَأَلَتِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْهُ أَمْرَاتُهُ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيُّ ﷺ يُرَحِّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ فَأَرْجِعِي إِلَيْهِ فَقَوْلِي لَهُ فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَحِّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ فَقَالَ أَنَا أَنْقَاصُ لَهُ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٩٣٧.

(٢) المراجع السابقة، ص ٣٩٣٨.

(٣) رواه أحمد، مسنون الأنصار (٢٣١٧٠)، وقال الألباني (صحيح) ح (١٤٤٨) صحيح الجامع.

## قصة المجادلة:

ولبيان الرباط القوي بين الأسرة وبين الوحي، وأن الله تعالى من عليائه ينظر إلى هذه الأسرة فيضع عنها إصرها، ويسير لها طريقها، ويتدخل في كل شأن من شؤونها اليومية، هذه الحادثة التي سجلها التاريخ:

كان الرجل في الجاهلية يغضب من امرأته فيقول: أنت على كظهر أمي فتحرم عليه، ولا تطلق منه وتبقى هكذا، لا هي حل له فتقوم بينهما الصلات الزوجية، ولا هي مطلقة منه فتجد لها طريقاً آخر، وكان هذا طرفاً من العنت الذي تلاقيه المرأة في الجاهلية<sup>(١)</sup> .. عن حَوْلَةَ بَثْتَ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ فِي وَقْيِ أُوسَ بْنِ صَامِيتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزْ وَجَلْ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ، كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجَّرَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرُ أُمِّيِّ، ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، فَقَلَّتْ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ حُوَيْلَةَ يَبْدِدُهُ لَا تَحْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ. ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ "فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَا حُوَيْلَةُ ابْنُ عَمِّكِ شَيْخُ كَبِيرٍ فَاتَّقِ اللَّهَ فِيهِ"، فَوَاللَّهِ مَا بَرَحْتُ حَتَّى أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ فَتَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَعَشَّاهُ ثُمَّ سُرِيَ عَنْهُ فَقَالَ لِي: "يَا حُوَيْلَةُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكِ" ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَهُ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ ثَحَاؤْكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بِصَبَرٍ» إِلَى قَوْلِهِ «وَلِكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الشأن الذي سمع الله ما دار فيه من حوار بين رسول الله ﷺ والمرأة التي جاءت تجادله فيه، وهذا الشأن الذي أنزل الله فيه حكمه من فوق سبع

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٤، ص٣٥٠، وانظر: مدخل البحث (الآخراج عن نظام الأسرة في حجرة العرب قبل الإسلام).

(٢) رواه أحمد، مسنون الباقيل (٢٦٧٧٤) وأبو داود، كتاب الطلاق (٢٢١٤)، والعرق ستون صاعاً، وانظر: تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج٤، ص٣٤١، ٣٤٠ (سورة المجادلة، الآيات ٤-١).

سموات، ليعطي هذه المرأة حقها ويريح بالها وبالزوجها، ويرسم للمسلمين الطريق في مثل هذه المشكلة العائلية اليومية!

”وأنه لأمر، إنه لأمر أن يقع مثل هذا الحادث الغريب، وأن تشعر جماعة من الناس أن الله هكذا معها، حاضر شئونها، جليلها وصغيرها معنى بمشكلاتها اليومية، مستجيب لأزماتها العادلة، وهو الله الكبير المتعال الجليل القهار التكبير، الذي له ملك السموات والأرض وهو الغني الحميد“<sup>(١)</sup> عن عائشة أنها قالت : **الحمد لله الذي وسأ سمعه الأصوات لقد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ تشكُّ زوجها فكان يخفى على كلامها فأنزل الله عز وجل :** «قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركم»<sup>(٢)</sup> .. فهذه صورة من علاقة هذا المجتمع الجديد مع الوحي الذي ربطهم به إيماناً وتصديقاً واستجابة، حتى أصبح تحكيم النبي ﷺ في أمورهم، والانصياع لحكمه بل والفرحة به وانشراح الصدر عند تطبيقه لهـو دليل على الإيمان تصديقاً لقوله تعالى : «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بيتهـم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسـلموا تسلـيمـا» ( النساء : ٦٥) .. وبذلك تحددت مرجعية الأسرة في هذا المجتمع، وعرفت الأسرة مصادر التحاكم وأصول التشريع لها.

## المبحث الثاني : تمهيد المجتمع لاستقبال الأسرة المسلمة

إذا كان للأسرة في الإسلام مقاصد أساسية في ضبط الشهوات في المجتمع فإن الإسلام قد مهد المجتمع أيضاً لاستقبال هذا النظام الجديد الذي يقوم على العفة، فوضعت ضوابط للمجتمع العفيف حتى تستطيع هذه المؤسسة الطاهرة أن تحافظ على عفتها من خلال :

**أولاً: تحريم الزنا وجعله حدًّا من حدود الله:**

وكأسلوب الشريعة في التعامل مع المحرمات بدأت النصوص تنزل

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، جـ ٦، ص ٣٥٠٥، ٣٥٠٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، والناساني، كتاب الطلاق (٣٤٦٠) وابن ماجه، المقدمة (١٨٨).

على النبي ﷺ ببيان شناعة هذه الفعلة التي كانت منتشرة في المجتمع الجاهلي، وأنها ليست من صفات المؤمنين حيث إنهم "لا يزنون" قال تعالى: ﴿وَلَا يَعْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (الفرقان: ٦٨) وقال رسول الله ﷺ: "لا يَزْنِي الرَّازِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ".<sup>(١)</sup>

ثم أنزل الله حد الزنا في سورة النور فكان هذا هو السبيل الذي أشارت إليه سورة النساء<sup>(٢)</sup>، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "خُذُوا عَنِي خُذُوا عَنِي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ وَالتَّبِيبُ بِالتَّبِيبِ جَلْدٌ مائَةٌ وَالرَّجْمُ"<sup>(٣)</sup> .. قال تعالى: ﴿الَّزَّانِيَةُ وَالرَّازِيَيْنِ فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةً جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي بَيْنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهُدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢).

ومن ذلك الوقت أغلقت بيوت أصحاب الرایات الحمر، وألغى البغاء في المجتمع الذي يتربى على الفضيلة. وأصبح الطريق ممهداً لأن تتواجد الأسرة في مجتمع نظيف.

**ثانياً: تحديد المحرمات وضبط العلاقات:**

حرم الإسلام زواج الرجل من امرأة أبيه حتى أنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٢٢).

كما حرم الجمع بين الأختين، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) ذلك بجانب النص على بقية المحرمات<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً: عقد الزواج الصحيح إعلان لإلغاء جميع العلاقات الاتهمة:**

فقد ألغى العقد الزنا في شكليه السفاح والخدن، قال تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوهُنَّ بِإِنْ أَهْلِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٥) وقضى على أنواع الزواج التي ذكرتهم السيدة

(١) رواه البخاري، كتاب المحدود (٦٧٧٢) ومسلم، كتاب الإيمان(٥٧).

(٢) «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكونهن في البيوت حتى يتوافقهن الموت أو يتحملن الله لئن سبلا» (النساء، ١٥).

(٣) رواه مسلم، كتاب المحدود (١٦٩٠) ولحد الزنا تفاصيل في إثباته وتطبيقه في كتب الفقه انظر:

د عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج، ص ٢٥ وما بعدها.

(٤) راجع سورة النساء الآيات، (٢٣-٢٦).

عائشة في حديثها<sup>(١)</sup>، وألغى العقد نكاح الشغار بوجوب المهر للزوجة، واشترط التأييد حيث ألغى بذلك زواج المتعة، واشترط الولي مع مراعاة اتفاق إرادتي المتزوجة ووليهما مما ألغى الزواج بالميراث والجبر، ووضع الإسلام حدًا لتعدد الزوجات بعد أن كان بلا حدود حتى وصل عدد النساء للرجل الواحد إلى أكثر من عشر، فحدهم في أربع مع اشتراط العدل والنفقة، وقيده بواحدة عند خوف عدم العدل<sup>(٢)</sup>.. قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتَّقِيًّا وَثُلَاثَ وَرُبَّاعَ فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣).

**رابعاً: تربية الضمائر على العفة سبيل إلى الحفاظ على الأسرة:**  
وهكذا ضبطت القوانين مسيرة العفة في المجتمع، وبجوار القوانين كان المجتمع كله يتوجه نحوية ضوابط الطهارة والعفة، حيث أعلنها الله - سبحانه - شعاراً للمجتمع المؤمن.. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاجِحَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور: ١٩). وعلى هذا كانت هناك ضوابط بيان العورات وسترها، وفرض غض البصر على المؤمنين والمؤمنات، بجانب الأمر للمؤمنات بعدم إبداء الزينة للأجانب، وحدد للمرأة المحارم التي لا يجوز إبداء زيتها أمام غيرها<sup>(٣)</sup>.

### سورة النور وضوابط المجتمع النظيف:

وتبدو سورة النور كتأسيس للنموذج المثالي للمجتمع العفيف الطاهر الذي تريده الشريعة الإسلامية. “يذكر فيها النور بلغظه متصلةً بذات الله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ويدرك فيها النور باثاره ومظاهره في القلوب والأرواح، ممثلة هذه الآثار في الآداب والأخلاق التي تقوم عليها بناء هذه السورة وهي آداب وأخلاق نفسية وعائلية وجماعية تنير القلب وتتنير الحياة بربطها بذلك النور الكوني الشامل، إنها نور في الأرواح وإشراق في القلوب وشفافية في الضمير مستمدة كلها من ذلك النور الكبير.”<sup>(٤)</sup>

(١) راجع مدخل البحث.

(٢) راجع الباب الأول، أسس العقد.

(٣) سورة النور، الآيات (٣١، ٣٠).

(٤) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٤٨٥.

وبالتعرف على أغراض السورة يمكن أن نتعرف على تلك الضوابط الأخلاقية التي مهدت الطريق للأسرة أن تفعل فعلها الأخلاقي في المجتمع حيث إنها وضعت سبيلاً للعلاج، والمتمثل في إعلان حد الزنا، وتشنيع هذه الفعلة، وتقطيع ما بين الزناة والجماعة المسلمة، ثم بيان حد القذف وعلة التشديد فيه حيث إنه باب كبير لإشاعة الفاحشة في المجتمع، وبيان لنوع خاص من القذف بين الزوجين والتفرق بينهما بالملائنة<sup>(١)</sup>.. ثم تناولت السورة وسائل الوقاية من الجريمة وتجنيب النقوص أسباب الإغراء والغواية، وذلك بتقرير آداب البيوت والاستئذان على أهلها، والأمر بغض البصر والتهي عن إبداء الزينة والحضور على الزواج، والتحذير من دفع الفتیات إلى البغاء، وكلها أسباب وقائية لضمان الظهر والتعفف في عالم الضمير والشعور<sup>(٢)</sup>.

وبعد الحديث عن نور الله في السموات والأرض الذي يربط هذه الآداب بالعقيدة السليمة وتعمير بيته، والتسبيح مع مخلوقاته في الأرض. تعود الآيات إلى آداب الاستئذان والضيافة في محيط الأسرة بين الأصدقاء والأقارب<sup>(٣)</sup>.. وهكذا .. بتحريم الزنا، وتحديد المحارم وضبط عقد الزواج وتربية الصغار تتميز مرحلة التأسيس، ويتم تمهيد المجتمع لتعمل الأسرة المسلمة فيه وتقوم بوظائفها، وتحقق الغايات المقصودة منها.

### المبحث الثالث: سمات الأسرة المسلمة في عهد الراشدين

#### عصر نجوم الأمن:

بوفاة النبي ﷺ وانقطاع الوحي من السماء، بدأ عصر جديد يعتمد أساساً على النقل المنضبط لكل ما كان في عصر النبي ﷺ من أقوال أو أعمال أو تقريرات. ومحاولة تطبيقه على العصر الجديد، وببدأ الجيل الذي تربى

(١) انظر سورة التور الآيات من (١٠-١).

(٢) انظر سيد قطب، في ظلال القرآن ، مرجع سابق، ج٤، ص٢٤٨٦.

(٣) انظر سورة التور الآيات ٥٨-٦٤.

على يد النبي ﷺ يتحول من التلقى إلى الفعل. وإن كان امتداد سمات عصر النبي ﷺ واضحاً في هذا العصر الجديد الذي اعتبره النبي ﷺ خير القرون كما قال ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنَيْ تُمَّ الَّذِينَ يَلْوَثُهُمْ تُمَّ الَّذِينَ يَلْوَثُهُمْ»<sup>(١)</sup>. وهم الذين قال الله فيهم: «رُضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ» (المائدة: ١١٩).

وقد ذكر ابن القيم من الأدلة على وجوب اتباع الصحابة ستة وأربعين دليلاً منها: قوله ﷺ: «وَإِنْ يُطِعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُونَا قَالَهَا ثَلَاثَ»<sup>(٢)</sup>.. والصحابة رضوان الله عليهم أشبه بنجوم الأمان لهذه الأمة الذين إذا جعلتهم راكب الفلك أمام عينيه لا بد وأن يهتدى، فقد رفع رسول الله ﷺ رأسه إلى السماء وكأن كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء فقال: «النُّجُومُ أَمْمَةُ السَّمَاوَاتِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاوَاتِ مَا تُوعَدُ، وَإِذَا أَمْمَةُ الْأَصْحَابِيِّ فَإِذَا ذَهَبَتِ أَتَى أَصْحَابَيِّ مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابَيِّ أَمْمَةُ لَامْتِي فَإِذَا ذَهَبَتِ أَصْحَابَيِّ أَتَى لَامْتِي مَا يُوعَدُونَ»<sup>(٣)</sup>. يقول ابن القيم: «جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء. ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ، ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم. وأيضاً فإنه جعل بقاءهم بين الأمة آمنة لهم. وحرزاً من الشر وأسبابه»<sup>(٤)</sup>.

ولقد سارت الحياة كلها بالناس بعد وفاة النبي ﷺ على هديه منذ أول يوم استلم فيه أبو بكر لواء الأمة، وأعلن أنه متابع وليس بمبتعد، وكان إعلانه ذلك هو تحديد للدستور الذي ستسير عليه الأمة المسلمة، وهو كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

وقد أعيتني معضلة المراجع. حتى أتنى استعنت بكتاب أصول الفقه<sup>(٥)</sup> التي تتحدث عن قول الصحابي وعمل أهل المدينة وجمعت منها البعض.

(١) رواه البخاري ح (٢٦٥١).

(٢) رواه أحمد، ح (٢٢٠٤٠) وانظر: ابن القيم، أعلام المؤمنين عن رب العالمين، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٣م، ج ٤، ص ٩٥، ١٢٦.

(٣) رواه أحمد، ح (١٩٠٧٢)، قال السيوطي (صحيح) ح (٩٣١٢) الجامع الصغير.

(٤) ابن القيم، أعلام المؤمنين ج ٤ ، ص ١١١.

(٥) إضافة إلى كتاب الأدب الذي تجمع ما بين المرويات والآثار والأشعار.

وإنني إذ أذكر هذه الجولة المرهقة في مراجعي حول هذا الفصل بالذات خلافاً لجميع فصول البحث أسأل الله أن يقيد باحثاً مثابراً لعمل بحث حول الأسرة في عصر الخلافة الراشدة، حيث إنه يمكن أن تتضح به معالم الاقتداء المنضبط للمجتمع بالوحى قرائنا وسنة من خلال السلوك العملي<sup>(١)</sup>.

ولا تختلف سمات الأسرة المسلمة في عصر الخلفاء الراشدين عنها في عصر النبي ﷺ، حيث إن كل سمات عصر الخلفاء تكاد تتطابق تماماً مع عصر النبي ﷺ، ولذلك فإننا نلاحظ عندما تحدثنا عن الأسس التي بُنيت عليها الأسرة في عصر النبوة أن النقول كانت تستدعي دائماً في الحكم على علاقات قائمة في عصر الخلفاء الراشدين، ولذلك فلن نعود لنكرر ما قلناه في الفصول السابقة؛ ولكن سنستعرض بعض النماذج لعلاقات داخل الأسرة المسلمة في عصر الخلفاء الراشدين تعطى صورة جيدة لسمات الأسرة في هذا العصر.

## ١- النكاح:

ضبط الإسلام عقد النكاح وجعل له من الشروط ما ألغى أشكال النكاح الجاهلي التي ذكرناها من قبل. وكان الخلفاء يسارعون بتأديب أي فتنة جاهلية تزيد أن تطل برأسها في هذا المجال.. كانت مليكة بنت سنان تحت زياد ابن منظور فهلك عنها، فخلف عليها ابنها له يسمى منظور، فأقدمها أبو بكر المدينة وفرق بينها وبين منظور<sup>(٢)</sup>.. وعند رجوع عمر بن الخطاب من الشام إلى المدينة عام ١٧هـ من مياه جذام وعليه طائفة يقال لهم حدس فأخبر برجل عنده أختان وهما زوجتان يجمع بينهما، فأمره عمر بان يترك إحداهما، فامتنع الرجل، فخفقه عمر وأجبره على تخليه سبيل إحداهما<sup>(٣)</sup>.

## ٢- خطبة النكاح:

وطلت خطبة النكاح قائمة بعد الإسلام، وكانت رجلات قريش تستحب من الخطاب الإطالة ومن المخطوب إليه الإجازة، وكان الحسن البصري يقول

(١) من البحوث القيمة في هذا المجال ما كتبه د. محمد ضيف الله بطایبه، بعنوان: "الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام (الأسرة)".

(٢) ابن شبة (عمر)، تاريخ المدينة، تحقيق فهيم شلتوت، جدة، دار الأصفهاني للطباعة، ١٣٩٣هـ، ج ١، ص ٢٣٢.

(٣) انظر: محمد ضيف الله بطایبه، مرجع سابق، ص ١١، حفظه: أبي ضربه.

في خطبة النكاح بعد حمد الله والثناء عليه: أما بعد، فإن الله جمع بهذه النكاح الأرحام المنقطعة، والأسباب المتفرقة، وجعل ذلك في سنة من دينه، ومنهاج واضح من أمره، وقد خطب إليكم فلان عليه من الله نعمة، وهو يبذل من الصداق كذا، فاستخروا الله وردوا خيراً يرحمكم الله<sup>(١)</sup>.

### ٣- الكفاءة واستشارة الأباء

وكان الحياة هو الفالب على البنات الأباء في هذا العصر، وقد روى أن سيرين كتب إلى أنس بن مالك في صدد الزواج، وكان عند أنس ابنة أخيه البراء ابن مالك فقال أنس لها: يا بنتي ماذا ترين ما كتب به هذا الرجل؟ قالت: يا أبا أجيبيه، فإن الله يزيدك شرفاً إلى شرفك، وكانت أمها حاضرة فأنكرت منها ذلك لما رأت أنه مخالف للحياء المتوقع، وقصتها - أي حقرتها - وقالت لها: لا أشب الله قرنك تقولين لأبيك هذا<sup>(٢)</sup>، ولكن لم ينكر أنس - رضي الله عنه - على ابنته حيث إن الحديث تستأذن البكر وإذنها صماتها لا ينهى عن الحديث إن أرادت.. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تنكحوا المرأة الرجل القبيح الذيم، فإنهن يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم<sup>(٣)</sup>.

وأتي عمر بن الخطاب بأمرأة شابة تزوجها شيخ فقتلته، فأمر بحبسها ثم قام في الناس فقال: أيها الناس، اتقوا الله، ولينكح الرجل لمنه (مثله وشكله) من النساء ولتنكح المرأة لمنها من الرجال<sup>(٤)</sup>.

وكانوا يقدمون الدين أساساً للكفاءة، خطب بلال لأخيه امرأة من قريش فقال: نحن من قد عرقتم، كنا عبدين فأعتقدنا الله، وكنا ضالين فهدانا الله، وفقيرين فاغنانا الله، وأنا أخطب لأخي خالد فلانة، فإن تنكحوا فالحمد لله وإن تردوه فالله أكبر، فأقبل بعضهم على بعض فقالوا هو بلال وليس مثله يُرفض فزوجوا أخيه فلما انصرف قال خالد لبلال: يغفر الله لك ألا ذكرت سوابقنا ومشاهدنا مع رسول الله ﷺ قال بلال: مه ! صدقت فأنكحك الصدق<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن قيبة الدنيرى (أبي محمد عبد الله بن مسلم، ت ٢٧٦ هـ)، عيون الأخبار، القاهرة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، للموسسة المصرية العامة للترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، (بيان تاريخ ج ٤، ص ٧٣).

(٢) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القاهرة، مكتبة لفظة مصر، ١٩٦٠، ج ٤، ١٨٢٦.

(٣) ابن قيبة، مرجع سابق، ج ٤، ص ١١.

(٤) ابن شه، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٦٩.

(٥) المرجع السابق. نفس الصفحة.

## ٤- حفل الزواج:

لم ينكر الصحابة بعد رسول الله ﷺ إقامة حفل الزواج والغناء فيه والضرب بالدف والوليمة، ودخل عامر بن سعد على أبي مسعود الأنصاري، وقرطة بن كعب، وثابت بن زيد وهو في عرس لهم وجوار يتغنين فقال عامر: أتسمعون هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ فقالوا: إنه قد رخص لنا في الغناء في العرس والبكاء على الميت من غير نوح<sup>(١)</sup>.. وكان عبد الله بن قرط الشمالي -رضي الله عنه- يَعْسُ بِحَمْصِ ذَاتِ لِيلَةٍ - وكان عاماً لِعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فمرت به عروس وهو يوقدون النيران بين يديها، فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم. فلما أصبح قعد على منبره فحمد الله وأثنى عليه فقال: لعن الله عروسك البارحة! أودقوا النيران، وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم.<sup>(٢)</sup>

## ٥- الإنفاق والإعانة على الزواج:

وكان من لا يقدر على المهر أو نفقات الزواج يستعين بوالده ويعينه المسلمين، فروي أن عمر بن الخطاب زوج ابنه عاصماً وأنفقه بعد زواجه من مال الله شهراً، ثم حبس ذلك عنه وأعطيه تمراً بالعالية من أرض المدينة وقال له: انطلق إليه فاجذبه، ثم بعه ثم قم إلى جانب رجل من تجار قومك فاستشركه وأنفق على أهلك<sup>(٣)</sup>.

## ٦- الاهتمام بالولد والعقيقة له:

ولد لأبي بكرة - رضي الله عنه - غلاماً بالبصرة، وكان أول مولود ولد بالبصرة، فنحر عنه جزوراً فأطعم أهل البصرة<sup>(٤)</sup>.  
ومن أشكال الاهتمام بالولد ما ورد عن ابن أبي مليكة عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال لبني السائب: إنكم قد أضويتم فأنكحوا في التزاع<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن عبد البر، مرجع سابق، ق ٣، ص ١٣٠٦.

(٢) ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)، الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت، دار إحياء التراث، (بدون تاريخ) ج ٤، ص ٣٨.

(٣) ابن شيبة، تاريخ المدينة، مرجع سابق، ح ٢، ص ٦٩٩.

(٤) ابن القيم، تحفة الودود بأحكام المولود، القاهرة، المكتب النفقي، ١٩٨٦، م ٤٥.

(٥) ابن قبيطة، مرجع سابق، مجلدة، ص ٣، وأضويتم: أي ضفت أيديكم، والتزاع: أي الغربات غير القربيات.

وقد أرفق د. محمد ضيف الله بحثه إحصائية لمائة وأربعين حالة زواج وجد أن ٩٠٪ منها حالات زواج للغرائب وليس ذوي القرابة القريب، مما يدل على وعيهم بهذه المسألة<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة لعدد الأولاد فبالنظر إلى إحصائية د. محمد ضيف الله نجد أن الأسرة المسلمة في هذا العهد تميزت بكثرة الأولاد، فقد بلغ عدد أولاد أبي بكر ستة أولاد (يطلق الولد على الذكر والأنثى)، وبلغ أولاد عمر بن الخطاب أحد عشر ولداً، وبلغ أولاد عثمان خمسة عشر ولداً، وبلغ أولاد علي بن أبي طالب اثنين وثلاثين ولداً، وبلغ أولاد الزبير بن العوام أربعة وعشرين ولداً، وبلغ أولاد عبد الرحمن بن عوف ثمانية أولاد، وبلغ أولاد عقيل بن أبي طالب أربعة عشر ولداً، وبلغ أولاد طلحة بن عبيد الله عشرة أولاد، وبلغ أولاد عتبة بن أبي لهب اثنى عشر ولداً، وبلغ أولاد الحارث بن نوفل خمسة عشر ولداً<sup>(٢)</sup>. وإن كان البعض منهم لا ينجب أكثر من ولد أو ولدين.. ويقول د. محمد ضيف: ويبدو أن من أسباب كثرة الأولاد تعدد الزوجات والزواج المبكر.

٧- العشرة بالمعروف وتجاوز المشكلات وتدخل أولوا الأمر في حلها:

أدت قلة المراجع وضعفها حول الحياة الاجتماعية في عصر الخلافة الراشدة إلى عدم معرفتنا لكثير من أحوال العلاقة داخل الأسرة وكيفية أداء الحقوق والواجبات ومستوى العشرة بالمعروف، إلا أنه بالنظر إلى الأحكام الشرعية التي تناولتها كتب الفقه نجد أن الأسرة في هذا العصر كانت تحافظ بتماسكها التي كانت عليه في العصر النبوى، حيث امتداد نفس البيوت إلى ذلك العهد. عن الزهري قال: قال أبو الدرداء لأمرأته: إذا رأيتني غضبت ترضيني وإن رأيتك غضبت ترضيتك وإلا لم نصطحب، قال الزهري: وهكذا يكون الإخوان<sup>(٣)</sup>.

(١) د. محمد ضيف الله بطيشه، مرجع سابق، ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦.

(٣) ابن عبد ربه، العقد الفريد، القاهرة، جنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٨، ج ٦، ص ١٢.

## الفصل الثاني

# انضباط أفراد المجتمع النبوى مع الأسس الشرعية لقيام الأسرة

في الباب الأول من هذا البحث حيث كان الحديث عن أسس البناء كان مرجعنا القرآن والسنة ونماذج تطبيقه في مجتمع النبوة والخلفاء الراشدين، كان الحديث كأنه القواعد التي تحكم الأسرة وتضبطها لمن يريد أن ينشأ ويقتن.

أما في هذا الفصل فإننا نعرض النموذج القدوة في الحياة العملية، نعرض الأسرة المسلمة في بوادر قيامها، وكيف التزمت بالوحي إيماناً وعملاً، فقد تحددت مرجعية الأسرة، وسارت التشريعات في خط إعفاف المجتمع، وتمهيداً إلى جنب مع بناء هذه الأسرة الجديدة التي ستكون الصورة المثلثة لسفينة النجاة للمجتمعات التي تفرق في مستنقع الضياع الاجتماعي كما غرقت مجتمعات الجاهلية من قبل، وإن كان ثمة تكرار بين العناوين في هذا الفصل وفصول الباب الأول، فإنه تكرار مقصود لإعطاء القارئ الفرصة للمقارنة بين القوانين المنصوصة في الباب الأول وبين التطبيق الذي عرضناه مختصراً في هذا الفصل.

إن النموذج القدوة الذي يعتبر المحور الذي يدور حوله المجتمع كله هو بيت النبي ﷺ والأسرة النبوية التي لا يخلو موقف أسري في المدينة إلا وكانت هذه الأسرة النبوية طرف فيه كمثال يُحتذى أو كمرشد يوجه أو كقاض يحكم.

## المبحث الأول: الحث على الزواج والإسراع فيه وتسهيله

فنجد الرسول ﷺ يسعى في التبشير بتزويع البنين والبنات في أكثر من موقف، فعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ: "لَوْ كَانَ أَسَامَةُ جَارِيًّا لَكَسَوْتُهُ وَحَلَّيْتُهُ حَتَّى أُنْقَقَهُ" <sup>(١)</sup>.

وعن فاطمة بنت قيس قالت : قال رسول الله ﷺ: "إِنِّي حِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي حِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَيْرًا وَأَغْنَبَطْتُ بِهِ" <sup>(٢)</sup>.

وقد كان أسامي يوم زوجه الرسول ﷺ فاطمة بنت قيس دون السادسة عشرة، وكان يعيش في بيت النبي ﷺ فهو "الخب بن الخبر" وابن بركة حاضنة الرسول ﷺ. وكذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يسعون في التبشير بتزويع البنين والبنات حيث قد علموا أن ذلك هدى النبي ﷺ، عن عبد الله بن عمر قال أنس بن حنيفة أبي امرأة ذات حساب فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعلها <sup>(٣)</sup>.  
ولم تكن للأرامل مشكلة في عهد القدوة، وإنما لنرى سعي النبي ﷺ والصحابة الحيث على تزويع الأرامل، فهذا عمر بن الخطاب يعرض حفصة بعد أن تأيمت على عثمان وأبي بكر رضي الله عنهما <sup>(٤)</sup>، وهذه سودة وأسماء وغيرهم الكثير من زوجات الصحابة الذين استشهدوا، أو حتى طلقوا يجدن في المجتمع من يسارع إلى الزواج منهم <sup>(٥)</sup>.

ولما كان هذا الأمر من الأهمية فإننا نجد الشريعة تبيح التعريض بخطبة المطلقة ثلاثاً والأرامل - أثناء العدة - تمهيداً للزواج :

(١) رواه أحد، مسند الأنصار (٢٥٣٣)، قال الألباني (صحيح) ح (٥٢٧٩) صحيح الجامع، أنسقه، أي: أزوجه، نفق السلعة زوجها والمقصود هنا أن تغلو البت في أعين الخطاب.

(٢) رواه النسائي، كتاب النكاح (٣٢٤٥) وأبو داود، كتاب الطلاق (٢٢٨٤)، أبغضت، من الغبطة وهي حسن الحال أو السرة.

(٣) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن (٥٠٥٢)، كنته، الكنة هي زوج الولد.

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥١٢٢).

(٥) انظر إحصائية حول هذا الموضوع، محمد ضيف الله بطانيه، الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام، السدار، (الرياض)، السنة (١٣)، العدد (٤)، رجب ١٤٠٨ هـ - فبراير ١٩٨٨ م، ص ٣٢.

عن فاطمة بنت قيس قالت: أُرسَلَ إِلَيْيَ زَوْجِي بِطَلَاقٍ فَأَنْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "كُمْ طَلَقْتُ قُلْتُ ثَلَاثًا قَالَ: فَإِذَا افْتَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذْنِينِي فِرْزُوجَهَا أَسَامَةً".<sup>(١)</sup>  
بل ونجد أن الشريعة تيسر الزواج فور انتهاء عدة الطلاق وعدة الوفاة:  
فَعَنْ الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنْ سُبْيَعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ ثُوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَمْكُثْ إِلَّا لَيَالِيَ حَتَّى وَضَعَتْ فَلَمَا تَعَلَّمَتْ مِنْ نِفَاسِهَا حَطَبَتْ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّكَاحِ فَأَذْنَنَ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ فَنَكَحَتْ "وفي رواية": "فَلَمَا تَعَلَّمَتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجْمَلَتْ لِلْخُطَابِ".<sup>(٢)</sup>

والدولة المسلمة تعين على الزواج: فَعَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ سَعَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلَيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلَيَكْتَسِبْ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكُنٌ فَلَيَكْتَسِبْ مَسْكُنًا".<sup>(٣)</sup>

## المبحث الثاني: الالتزام بالأسس الشرعية عند الخطبة والعقد

تنوعت أشكال وطرق الخطبة في عصر القدوة حيث نجد الخطبة عن طريق أهل المرأة كما ورد: عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا أَنَا أَخْوَكَ فَقَالَ: "أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ".<sup>(٤)</sup>  
وتكون الخطبة أحياناً عن طريق الحديث المباشر مع المرأة، وهي بتعبير كتب الفقه خطبة الرشيدة إلى نفسها<sup>(٥)</sup> كما مر في قصة فاطمة بنت قيس.  
أو أن والد الفتاة أو بعض أقاربها يعرضون الأمر على من يرضون خلقه ودينه. وهو ما أطلق عليه البخاري: "عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل

(١) رواه مسلم، كتاب الطلاق (١٤٨٠) آذني: أعلم بي. وفي هذا تعرّض بالرغبة في خطبتها، وبعد انتهاء العدة خطبها رسول الله ﷺ لأسامه بن زيد.

(٢) رواه البخاري، كتاب الطلاق (٥٣٢٠) ومسلم، كتاب الطلاق (١٤٨٤)، تعلت من نفاسها: انتهت منه وظهرت.

(٣) رواه أبو داود، كتاب المراج (٢٩٤٥) وأحمد، مسنّ الشاميين (١٧٥٥٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥٠٨١).

(٥) انظر: أبو شقة، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٩.

الخير” كما مر في قصة عمر بن الخطاب وعرضه حفصة رضي الله عنها على صاحبيه، بل ونجد أن الرجل يخطب المرأة من كبير القوم: - عَنْ سَهْلِ  
ابْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ  
وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ: رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ  
بِهَا حَاجَةٌ رَزَّوْجِنِيهَا قَالَ قَدْ رَزَّوْجَنَاكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِّنَ الْقُرْآنِ.<sup>(١)</sup>

**الأمر بالرؤبة عند الخطبة:** عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّهُ حَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: اثْنُرُ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا<sup>(٢)</sup>.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ  
فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا فَلْيَفْعُلْ، قَالَ: فَخَطَبَتْ جَارِيَةً  
فَكَثُرَ أَتَخْبَأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَيْهَا وَتَزَوَّجَهَا فَتَرَوْجِنَهَا.<sup>(٣)</sup>

وتقديم الدين كمعيار أساسي للتكافؤ: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ  
وَأَمَّ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ كَانَ تَبَّئِي سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةً أَخِيهِ هِنْدَ  
بْنَتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ أَبْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مُولَى لِامْرَأَةٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ<sup>(٤)</sup>. وفي رواية:  
وكانت هند من المهاجرات الأوائل، وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش.  
وأورد البخاري هذا الحديث في باب ”الكافأة في الدين“.

### الالتزام بالأسس الشرعية عند العقد:

**حرية المرأة في اختيار الزوج وإن الولي:** عَنْ خَنْسَاءَ بْنِتِ خَذَامٍ  
الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا رَزَّوْجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَ

(١) رواه البخاري كتاب الوكالة (٢٣١١).

(٢) رواه الترمذى، كتاب النكاح (١٠٨٧) والنسائي، كتاب النكاح (٣٢٣٥) ( صحيح ) سبق تخرجه، وأخرى أن يؤدم بينكمما، أي، أحذر أن يولف بينكمما، وتدوم الودة بينكمما.

(٣) رواه أبو داود، كتاب النكاح (٢٠٨٢)، وأحمد، مسنون المكترين (١٤١٧٦)، وضعفه الربيعى في نصب الرأبة وفيه وافق ابن عبد الرحمن وهو مجهر.

(٤) رواه البخاري كتاب المغازى (٤٠٠).

نكاحه<sup>(١)</sup> ، وعن ابن عباس أن جارية يكرأ أثت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

إعلان النكاح واللهم المصايب له: عن عائشة أنها رفقت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ: يا عائشة ما كان معكم لهؤلئة فإن الأنصار يعجّبهم اللهم<sup>(٣)</sup> .

وليمة الزواج وإجابة الدعوة إليها: عن أنس قال ما أولم النبي ﷺ على شيءٍ من نسائه ما أولم على زينب أ ولم بشاة<sup>(٤)</sup> . وعن صفية بنت شيبة قالت أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير<sup>(٥)</sup> .. عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال لي النبي ﷺ - أي لما تزوج - أ ولم ولو بشاة.<sup>(٦)</sup>

المهر: قال عمر بن الخطاب: لا تغلو صدق النساء فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كأن أولئك به النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوصيتك وإن الرجل ليغلي بصدقه امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت لك علق القرية.<sup>(٧)</sup>

لا حد لأقل المهر ولا حد لأكثره: ونعم المهر خاتم من حديد، ونعم المهر قنطر من ذهب، ما دام كلامها يسيرًا على الزوج، قال عياض: وأجازه (أي المهر) الكافية بما تراضى عليه الزوجان، وقد تعددت أشكال المهر في عهد

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥١٣٩) .

(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح (٢٠٩٦)، وابن ماجة، كتاب النكاح، وصححه الرياغي في نصب الرابطة مرسلًا ومتصلاً.

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥١٦٣) .

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥١٦٨) .

(٥) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥١٧٢)، والمدل مكيال قدم حوالي نصف قدم بالكيل المصري، ورطل وثلث عند أهل الحجاز، وعند أهل العراق رطلان.

(٦) رواه البخاري، كتاب المأقبال (٣٩٣٧) ، رواه مسلم كتاب النكاح (١٤٢٧) .

(٧) رواه النسائي، كتاب النكاح (٣٣٤٩) وأحمد مسنده العشرة المبشرين بالجنة (٢٨٧) (وصحح أحمد شاكر رواية أحد)، ومعنى كلفت لكم علق القرية: العلق السير تعلق به القرية، والمراد أنفقت كل ما أملك عظيمه وحقره .

رسول الله ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم<sup>(١)</sup> .. فقد تزوج ﷺ أكثر من زوجة على مهر خمسمائة درهم<sup>(٢)</sup>، وأصدق النجاشي أم حبيبة للنبي ﷺ وزوجها له على أربعة آلاف درهم<sup>(٣)</sup>.

بل وكان مهر الرميساء (أم سليم) إسلام زوجها أبو طلحة<sup>(٤)</sup>. وأمهر عبد الرحمن بن عوف بوزن نواة من ذهب<sup>(٥)</sup> وتزوج على ابن أبي طالب فاطمة بنت النبي ﷺ على درع حُطَمَيَّة<sup>(٦)</sup> .. وزوج النبي رجل وامرأة على مائة ألف درهم<sup>(٧)</sup> ، وأمهر ثابت بن قيس امرأته حديقة فرقتها عليه واحتلعته منه<sup>(٨)</sup>؛ بل وطلب النبي ﷺ من رجل خاتماً من حديد أو إزار، فلما لم يجد رضي منه بتعليم المرأة آيات من كتاب الله كمهر لها<sup>(٩)</sup>.

ومن هذا يتتبين لنا أنه لا حد لأكثرب المهر وأقله في عهد القدوة، والأمر متزوك لحال كل رجل وامرأة مع توجيه الشريعة المستمر للاقتصاد في المهر وعدم جعل الغلاء فيها معوق أمام الزواج.

(١) انظر: أبو شقة، مرجع سابق، ج ٥، ص ٥٩.

(٢) رواه مسلم، ح (٤٢٦).

(٣) رواه النسائي، ح (٣٣٥٠).

(٤) رواه النسائي، ح (٣٣٤١).

(٥) رواه البخاري، ح (٥٠٧٢).

(٦) رواه النسائي، ح (٣٣٧٥) حُطَمَيَّة: أي سابعة خطم السيف.

(٧) رواه أبو داود، ح (٢١١٧)، قال الألباني (صحيح) ح (٣٣٠٠) صحيح الجامع.

(٨) رواه البخاري، ح (٥٢٧٥).

(٩) رواه البخاري، ح (٥٠٨٧).

## المبحث الثالث: الالتزام بالأسس الشرعية عند الفرقـة

عرضنا في الباب الأول الأسس التي بنى عليها الشرع الفرقـة داخل الأسرة والتي تحفظ للأسرة كيانها المعنوي وإن كان قد أصاب كيانها المادي التفكـك، وسنعرض هنا لنماذج مشرفة من الالتزام الراقـي بهذه الأسس مما يضع هذا العصر في مرتبة القدوة لما بعده من العصور.

### أولاً: درجات الخلاف وطرق العلاج:

١- أدنى الدرجات حيث الغضب الخفيف والعتاب الرقيق:

عن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نَسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتُ الْتِيَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا بِالْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصَّحْفَةُ ثُمَّ جَمَعَ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَيَ بِصَحْفَةٍ مِّنْ عِنْدِ الْتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الْتِي كُسِّرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الْتِي كَسَرَتْ»<sup>(١)</sup>.

٢- درجة نشور أحد الزوجين: أن يكون حول أمر جوهري يصعب التسامح فيه، كما حدث في اعتزال النبي ﷺ زوجاته كنوع من الهجر حين طلب منه التوسيع في الدنيا، فنزل قول الله تعالى: «إِنَّمَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِيَّثْتُهَا فَتَعْلَمَنَّ أَمْتَعْكُنُ وَأَسْرَحْكُنُ سَرَاحًا جَمِيلًا» (٢٨) وإن كُنْتُنَّ تُرِدُنَ اللَّهُ ورَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» (الأحزاب: ٢٨-٢٩). وذلك لتغييرهن<sup>(٢)</sup>، وفي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى طريق من طرق العلاج الأشد تأثيراً، مثل الاستشفاع بقريب أو صديق عند الخلاف.

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥٢٢٥)، الصفحة: إناء من آنية الطعام.

(٢) انظر القصة بطرلما في صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «إِنْ كُنْتُنَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ» ومسلم كتاب الطلاق (١٤٧٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ أَنْكَحْنِي أَبِي امْرَأَةً دَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهِدُ كَتَنَةَ فَيَسَّالُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَتَقُولُ نَعْمُ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطِأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَئْفًا مُنْذَ أَتَيْنَاهُ فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكْرُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْقَنِيْ بِهِ فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ؟ قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ، قَالَ: وَكَيْفَ تَخْتِمُ، قَالَ: كُلُّ لَيْلَةٍ قَالَ: صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً وَاقْرَا الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: قُلْتُ أَطْيِقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: أَطْيِقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا قَالَ قُلْتُ: أَطْيِقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمَ صَوْمَ دَاؤِدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَافْطَارَ يَوْمٍ وَاقْرَا فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً فَلَيَتَنِي قَبِيلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

أو التدرج في خطوات العلاج التي عرضتها الآية<sup>(٢)</sup> عند نشوء الزوجة من الوعظ والهجر في المضاجع.

### ٣- أشد درجات الخلاف مثل:

أ- وقوع كراهيّة بالغة من أحد الطرفين، وبغض شديد ونفور لا تطاق معه العشرة، وهو ما عبرت عنه زوجة ثابت بن قيس بقولها: "لا أطيقه" وقولها: "إني أخاف الكفر".

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتٌ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقْبِلُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِيْنٍ وَلَا حُلُقٍ إِلَّا أَنَّمِي أَخَافُ الْكُفَّارَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَدَّدَتِ امْرَأَةُ حَدِيقَتِهِ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَرَدَتْ عَلَيْهِ وَأَمْرَهَا فَقَارَفَهَا<sup>(٣)</sup>. وهكذا يثبت حق الخلع للمرأة عند كراهيّة زوجها.

(١) رواه البخاري، ح (٥٠٥٢)، كتنة هي زوج الولد، لم يفتح لها كتفاً، فتش، سأل عن الشيء واستقصاه، والكفف الثوب، كتت بذلك عن الجماع.

(٢) (وَالَّذِي تَخَافُونَ تُشَوَّهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا) (النساء، ٣٤)، وانظر الباب الأول الفصل الخامس (أسس الفرق).

(٣) رواه مسلم، (٤٨٦٩).

ب - اكتشاف أحد الطرفين وجود ضعف خلقي عميق الجذور لدى الطرف الآخر، بحيث لا يقوى على استمرار الحياة معه.

عن ابن عباس قال جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ عَيْنِي أَمْرَأٌ هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لَا تَمْتَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ طَلَقْهَا قَالَ لَا أَصِيرُ عَنْهَا قَالَ اسْتَمْتَعْ بِهَا<sup>(١)</sup>.

ج - خيانة أحد الزوجين لصاحبه بارتكاب جريمة الزنا:

عن سهيل بن سعدٍ أخيبني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله<sup>ﷺ</sup> فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقظه ألم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاذعين فقال النبي<sup>ﷺ</sup> قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاذعا في المسجد وأنا شاهد فلما فرغما قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله<sup>ﷺ</sup> حين فرغما من التلاعن ففارقها عند النبي<sup>٢</sup>.

ثاتياً: آداب تتعلق بالطلاق:

١- التسريح بالإحسان: أي الرفق بالمرأة والإحسان إليها عند تطليقها، قال تعالى: «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» (البقرة: ٢٢٩)، وقال تعالى: «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن<sup>(٤)</sup> فأمسكون به معروف أو سرحون بمعروف» (البقرة: ٢٣١).

ومن الإحسان اجتناب مواجهة المرأة بلقط الطلاق الصريح، فقد أورد البخاري (باب من طلق، وهل يواجه الرجل المرأة بالطلاق؟). وذكر الحديث

(١) رواه النسائي، كتاب النكاح (٣٢٢٩)، وأبو داود، كتاب النكاح (٢٠٤٩) قال الميثمي في جمجم الرواية: رجاله رجال صحيح.

(٢) رواه البخاري، كتاب الطلاق (٥٣٠٩).

(٣) انظر للتفصيل: أبو شقة، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٧٠.

(٤) بلغن أجلهن: انقضت عدتها.

الآتي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنَ لَمَّا أَدْخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَدَنَا بِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا: قَدْ عُذْتُ بِمَعْانِي ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا أَسِيدٍ اكْسُهَا رَازِقَيْتَنِي وَالْحَقُّهَا بِأَهْلِهَا<sup>(١)</sup>.

ومن الإحسان التلاقي في طهر لم يجامع فيه، ومن الإحسان كذلك إلا يجمع ثلاثة تطليقات في مرة واحدة<sup>(٢)</sup>.

٢- الإشهاد على التلاقي وعلى الرجعة : قال تعالى: «فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا نَوْيٍ عَدْلٌ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» (الطلاق: ٢).

عن عمران بن حصين سُئلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَةٌ ثُمَّ يَقْعُ بِهَا وَلَمْ يُشَهِّدْ عَلَى طَلاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعِيَّتِهَا؟ فَقَالَ: «طَلَقَتْ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعَتْ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا وَعَلَى رَجْعِيَّتِهَا وَلَا تَعْدُ»<sup>(٣)</sup>.

٣- وجوب المتعة: قال تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيَضَةً وَمَنْعَوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَرْرَةً وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» (البقرة: ٢٣٦).

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لرجل طلق امرأته: "متعها فإنه لا بد من المتعة ، ولو نصف صاع من تمر"<sup>(٤)</sup>.

وقد مر بنا قريباً حديث الجونية، وقول رسول الله ﷺ لأبي أسد: "اكسها رازقيتين والحقها بأهلها" فكان الرازقيتان طلاقها.

٤- رعاية حق الرضاعة والحضانة في العدة: عن عبد الله بن عمرو أنْ

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق(٥٢٥٧)، رازقيتين: ثياب من كان يبس طوال. وقيل: يكون في داخلها زرقة .

(٢) انظر تفصيل ذلك: الباب الأول، الفصل الخامس (أسس الفرق).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطلاق (٢١٨٦).

(٤) رواه البيهقي، وقال الألباني، (حسن) انظر حديث (٥٨٢٣) في صحيح الجامع والصاع: أربعة أسداد والمدلل كافي الإنسان .

امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطنني له وعاءً وتدني لي سقاءً وجحري له حواءً وإن أباه طلقني وأراد أن ينتحر عمه وهي فقال لها رسول الله ﷺ أنت أحق به ما لم تتحكحي<sup>(١)</sup>.

٥- إحسان الظن بالطلقات والتقدم لخطبتهن: وقد مر بنا ذلك عند الحديث عن الخطبة في هذا الباب حيث كان الظن الحسن بالطلقات عرفاً صالحًا في العصر الأول، حتى ليخطب المطلقات ثلاثة من الصحابة الكرام، ثم يخطبها رسول الله ﷺ لحبه أسمامة بن زيد<sup>(٢)</sup>.

٦- وجوب ترحيب الأولياء بالوفاق بعد الطلاق: قال تعالى: «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَكُفْرْنَ أَجْلَمْهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ إِنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: ٢٣٢).

وقد مر بنا في سبب نزول هذه الآية تصرف معقل بن يسار عندما منع أخته من العودة إلى زوجها فنزل النبي عن ذلك.<sup>(٤)</sup>

**ثالثاً: العودة بعد الطلاق الرجعي:**

قال تعالى: «وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا» (البقرة: ٢٢٨).

عن ابن عباس قال طلق ركناة بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو الْمُطَلِّبِ امرأةً ثلثاً في مجلس واحد فحزن عليها شديدةً قال فسألَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ طَلَقْتَهُ؟ قال: طلقتها ثلثاً. قال: فَقَالَ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قال: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعُهَا إِنْ شِئْتَ. فَرَجَعَهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود، كتاب الطلاق (٢٢٧٦)، وقال البيهقي في مجمع الروايات: رجاله ثقات.

(٢) انظر صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشارط الساعة (٢٩٤٢).

(٣) بعث أعينهم: انقضت عينهم، فلا تضلونهن أن ينكحن أزواجاًهن: لا تمنعهن من الزواج ثانية من طلقوهن.

(٤) انظر صحيح البخاري، كتاب النكاح (٥١٣٠).

(٥) رواه أحمد، مسندي أبي هاشم (٢٣٨٣).

وبعد الطلاق البائن: قال تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا جَلَّهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمُعْرُوفِ» (البقرة: ٢٣٢)، ومر بنا قصة أخت معقل بن يسار في تفسير هذه الآية.

وبعد الطلاق البات: قال تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» (البقرة: ٢٣٠).

عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرطبي إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبَتْ طلاقي وإنِي نَكَحْتُ بَعْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الرَّبِيرِ الْقُرْطَبِيِّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْمُهْدَبَةِ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَدُوقَ عُسِيلَتَكَ وَتَدُوقَي عُسِيلَتَهُ<sup>(١)</sup>.

وإذا كان هذا النموذج يحدثنا عن رغبة المرأة في العودة إلى زوجها، فهناك نموذج آخر يحدثنا عن رغبة الرجل في العودة إلى زوجته.<sup>(٢)</sup>

عن نافع مولى ابن عمر أن رجلاً سأله ابن عمر فقال: إن خالي طلق امرأته فدخله من ذلك همُّ وأمر، فأردت أن أتزوجها ولم يأمرني بذلك ولم يعلم فقال ابن عمر: لا، إلا نكاح غبطة، إن وافقتك أمسكت وإن كرهت فارقت وإن فانيا نعد هذا في زمان رسول الله ﷺ سفاحاً<sup>(٣)</sup>. وتحذير ابن عمر للرجل أن يكون مقصدته تحليل المرأة لزوجها بعد الطلاق البات.

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق (٥٢٦٠)، رواه مسلم، كتاب النكاح (١٤٣٣)، فبت طلاقي، أي جعله باتاً، المهدية: طرف الثرب الذي لم ينسج، عسيلت: عصيلة تصغير عسلة كابة عن لذة الجماع، والتصغر هنا للتقليل، إشارة إلى أن القليل منه يجزئ.

(٢) انظر: أبو شقة، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٣٢.

(٣) قال الهيثمي في جمع الروايات ورجال ثقات، رواه الطبراني في الأوسط، نكاح غبطة، الغبطة: حسن الحال والسرة.

### الفصل الثالث

## أسس العشرة بالمعروف ونماذجها في مرحلة القدوة

قد أقام الله تعالى أصول المعاشرة بين الزوجين على أساسين: أساس رباني، وأساس إنساني.

أما الأساس الرباني: فهو الذي يربط الأمور بأحكام الله تعالى وأوامره ونواهيه، وهو الذي سماه القرآن حدود الله **﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾** (البقرة: ٢٣٠)<sup>(١)</sup>.

أما الأساس الإنساني فهو المعروف. وهو ما تعرفه الفطر السليمة، والعقول الرشيدة، ويتعاون أهل الفضل والخير من الناس بحيث يعرفونه فلا ينكرونه. والذي يدعو إليها قوله تعالى: **﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** (النساء: ١٩) وقوله تعالى: **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** (البقرة: ٢٢٨).

المعروف المذكور هنا هو الذي تدور حوله نعمة الله في الزواج المتمثلة في السكن والمودة والرحمة والعشرة بالمعروف المتبادلة بين الزوجين هي خير شكر لهذه النعمة، وأفضل طريقة للمحافظة على دوامتها..

والعشرة بالمعروف كما ذكرها القرآن في أكثر من موضع مطالب بها بداية في الحقوق القضائية المتبادلة بين الزوجين، والتي ذكرناها في الباب السابق، فإن هذه الحقوق لا تتبدل بحق ولا تكون في أفضل حالتها إلا إذا كانت بالمعروف الذي ذكره الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن نعدد مجموعة من الأسس التي يجب أن تقوم عليها العشرة بالمعروف داخل البيت كما يلي:

(١) **﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ تَسْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾** (البقرة، ٢٣٠).

(٢) وانظر الباب الأول، الفصل الأول (أسس البناء العقدي والأخلاقي).

## الأساس الأول: الشورى

الشورى منهج حياة في الإسلام على جميع مستويات التعامل<sup>(١)</sup> والأمر بالشورى ورد كصفة من الصفات المميزة للمسلمين كأفراد، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨). والتعبير يجعل أمرهم كله شوري، ليصبح الحياة كلها بهذه الصبغة.<sup>(٢)</sup> وفي سنة الحبيب المصطفى ﷺ الكثير من المواقف العملية حول الشورى فعن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.<sup>(٣)</sup> وقال الحسن البصري: [ ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم ].

الشورى في البيت المسلم: ووردت كلمة(الشورى)، في آية قرآنية تنظم موضوعاً من موضوعات البيت يقول تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَ أَهْلَهُ فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مَّنْهُمَا وَتَشَوَّرُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وهذه الآية تبين حكم المرأة المطلقة وارضاعها ولدها، والرغبة في فصاله (قطامه) يقول ابن كثير: "فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبدل بذلك من غير مشورة الآخر، وهذا فيه احتياط للطفل والالتزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفليهما وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه".<sup>(٤)</sup>

فإذا كان هذا هو حق المطلقة في الشورى والتراضي والتفاهم على ما فيه مصلحة الطفل، فأولى أن يكون حق الزوجة القائمة في البيت على رعاية جميع الشؤون.<sup>(٥)</sup> إذا كان هذا هو الحق والزوجان متبعان متباغضان فأولى

(١) يراجع في موضوع نظام الشورى الإسلامي: د. توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، المنصورة (القاهرة) دار الوفاء، ١٤١٥هـ، ١٩٩٢م.

(٢) سيد قطب ، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ص ٣٦٥ .

(٣) رواه الترمذى كتاب الجهاد (١٧١٤) وأحمد مسند الكوفيين (١٨٤٤٩) .

(٤) نفسي ابن كثير، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩١ .

(٥) د.فاطمة عمر نصيف، مرجع سابق، ص ٢٤٢ .

بها وهم متقاربان متحابان متعاونان مشتركان في تحقيق المصلحة، ولا يعقل أن تكون عشرة قائمة على المعروف والإحسان ينفرد بها فرد دون الآخر الذي يصبح كأنه العبد المطيع لسيده دون تفكير، وكم يفقد الرجل المستبد برأيه في بيته الكثير عندما يهمل خبرة وعقل ومشورة زوجته حتى فيما تجده وتعرف أبعاده كامرأة.

### نماذج للشورى في الأسرة المسلمة في مرحلة القدوة:

كان الرجل يطلب المشورة من زوجته فهذا أبو طلحة رضي الله عنه يريد أن يدعو رسول الله ﷺ على طعام وليس في بيته شيء فيعرض الأمر على زوجته: قال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالثاس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت: "الله ورسوله أعلم".<sup>(١)</sup>

عن أنس قال خطب النبي ﷺ على جليلبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال: حتى أستأمر أمهما فقال: النبي ﷺ فَعَمْ.<sup>(٢)</sup> وكانت المرأة تطلب المشورة من زوجها فعن ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها- أنها اعتنقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشرعت يا رسول الله أني اعتنقت وليديتي قال: أوفعلت؟، قالت: نعم قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك<sup>(٣)</sup> .. قوله ﷺ: "أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك".

يفهم منه أنها لو استشارته ﷺ لأشار عليها بما هو أعظم لأجرها، وبحسب أن فيه لفتة كريمة لفضل مشورة المرأة زوجها.<sup>(٤)</sup>

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب (٣٥٧٨) ومسلم، كتاب الأشربة (٢٠٤٠).

(٢) رواه أحمد، مسند البصريين (١١٣٠٩)، أستأمر: أي استشير.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب (٢٥٩٢) ومسلم، كتاب الزكاة (٩٩٩).

(٤) عبد الحليم أبو شقة، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٠٨.

بل وكانت المرأة تبادر بإعطاء المشورة لزوجها فعن المسور بن مخرمة ومروان قالا: فلما فرغ من قضية الكتاب <sup>(١)</sup> قال رسول الله ﷺ لأصحابه: "قُومُوا فَأَنْهَرُوا ثُمَّ احْلَقُوا" قال: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا أَيُّهُ اللَّهُ أَتُحِبُّ ذَلِكَ أَخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَحْرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقُكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ تَحْرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالَقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَتَحَرَّوْا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا". <sup>(٢)</sup>

### مشورة النبي زوجاته في طلاقهن:

وهذا من أعجب المواقف أن يستشير الزوج زوجاته عندما يحدث الخلاف بينهما، وإن كان هذا الأمر قد ورد على سبيل الأمر من الله تعالى لنبيه ﷺ في تخيير زوجاته بين البقاء معه على ما اختاره لنفسه والأهل بيته من معيشة الكفاف، وبين أن يطلقهن حيث لن يستطيع أن يوفر لهن ما يطلبوه من توسيع المعيشة إلا أن هذا يعلي من أمر الشوري حيث جاءت بتوجيهه من الله <sup>(٣)</sup>.

وَأَنَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخِيَارَ فَبَدَا بِعَائِشَةَ - فَقَالَ إِيَّيُّ أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَ لَكَ أُمْرًا مَا أَحِبُّ أَنْ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبُكَ قَالَتْ مَا هُوَ؟ قَالَ فَتَلا عَلَيْهَا: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ» الآية، قَالَتْ عَائِشَةُ أَفِيكَ أَسْتَأْمِرُ أَبُوئِي بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تَذَكِّرْ لِأَمْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِكَ مَا اخْتَرْتُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْنَفًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعْلَمًا مُبِيسًا لَا تَسْأَلُنِي أَمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَمَّا اخْتَرْتُ إِلَّا أَخْبِرُهُنَّا». <sup>(٤)</sup>

(١) في صلح الحديبية.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشروط (٢٧٣٤).

(٣) انظر تفاصيل القصة، تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٨٨-٤٩٠ سورة الأحزاب الآية ٢٩، ٢٨.

(٤) رواه أحمد، في مسند المكربين (١٤١٠٦).

## الأساس الثاني: التعاون على أداء واجبات الإيمان والعبادة

إذا كانت الأسرة المسلمة تبني على أساس إيماني اعتقادياً كما بينا عند الحديث عن الأسس فإن من أهم مقاصدها إعلاه هذا الأساس والحفظ عليه دعامة قوية للبيت، ولا يكون ذلك إلا بالحفظ على أوامر الله سبحانه وتعالى، والابتعاد عن نواهيه، وجعل البيت محراب عبادة تتحول كل تصرفاته إلى عبادات تحقيقاً لقوله تعالى: **«قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»** (المائدة: ١٦٣).

وسوف نتوسع في هذا الموضوع عند الحديث عن دور الأسرة في التربية، ونذكر هنا بقوله تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ ثَارًا (التحريم: ٦) .. وَنذَكَرُ بِمَسْؤُلِيَّةِ الرَّوَّاجِينَ فِي تَدْعِيمِ هَذَا الْأَمْرِ عَنِ الْأَوْلَادِ كَمَا بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ: عَنْ عَمْرُونَ بْنِ شَعْبِيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُوْا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِّينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِّينَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ (١)».**

وكان الصحابة يهتمون باقترباب أبنائهم الشديد من النبي ﷺ حتى أن أم أنس ترسله إلى النبي ليكون خادماً لها<sup>(١)</sup> وكان نساء الصحابة يدربن الأولاد على الصيام وهم صغار حتى إذا كانوا يلهونهم بالعرائس<sup>(٢)</sup> بل وكانتوا يبعثون بهم إلى النبي وهم صغار لينضموا للجيوش المتجهة إلى الغزو، ويصررون على ذلك إن رفضهم النبي ﷺ لصغر سنهم<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد، مسندة المكترين من الصحابة (٦٧١٧) ، وقال الألباني: ( صحيح ) (٤٠٢٦) انظر: صحيح الجامع.

(٢) رواه مسلم ح (٢٤٨١) .

(٣) رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أنس.

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية، القاهرة، دار المنار، ١٩٩٠، ج ٣، ص ٧.

### الأساس الثالث: التعاون على أداء مسؤوليات البيت وتربيّة الأولاد

لكل من الرجل والمرأة دور في أداء الأسرة رسالتها، ومن مقتضيات العشرة المعروفة تعاونهما في أداء هذه المسؤوليات. ومن أهم المسؤوليات الملقاة على عاتق المرأة في البيت مسؤولياتها في تدبیر شؤون البيت، ومسؤولياتها في تربية الأولاد، وهذه المسؤوليات وإن كان العباء الأكبر منها يقع على المرأة إلا أنها تعتبر مسؤوليات مشتركة بين الزوجين، من حيث مبدأ التعاون.

#### أولاً: مسؤوليتها في تدبیر شؤون البيت:

وشؤون البيت متعددة ومتدخلة فإن قرار المرأة في بيتهما وسعى الرجل خارجه جعل أكثر ما يتعلق بشؤون البيت من مسؤوليات المرأة بحكم الواقع، واختلف الفقهاء في حق الزوج على زوجته في خدمة البيت والقيام بشؤونه وفي خدمة الزوج والقيام بحاجاته، فاجتمع الجمهور على أن لا حق للزوج على زوجته في هذه الأمور إلا أن تقوم بها مختارا دون إجبار، أو لا إلزام عليها، وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب ذلك عليها.<sup>(١)</sup>

أما أهم من خالف رأي الجمهور في ذلك فقد كان ابن تيمية واتبعه بعض الفقهاء في ذلك قال: "ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال. فخدمة البدوية ليس كخدمة القرية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة".<sup>(٢)</sup> واستدل ابن تيمية بخدمة فاطمة بنت النبي ﷺ لزوجها علي في بيته حتى اشتكى الإجهاد<sup>(٣)</sup> وقيام أسماء بنت

(١) د. عبد الكرم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٠٢ ، د. محمد النهي، مرجع سابق، ص ٢٢٧ ، د. محمد البناجي، في أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص ٣٠٧ ، محمد أبو زهرة، عقد الزواج وأثاره، مرجع سابق، ص ١٩٧ .

(٢) أبو الحسن الدمشقي، مرجع سابق، ص ٥٤٥، ٤٥٦ .

(٣) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس (٣١١٣) ومسلم، كتاب الذكر والدعاة (٢٧٢٧) .

أبي بكر زوجة الزبير بالخدمة في بيتها، وفي أرض زوجها، ولم ينكر النبي ﷺ عليهم ذلك<sup>(١)</sup>.

وعلى الأزواج أن يدركوا حقيقة ما يقتضيه عقد الزواج وما هو من طبيعته، ومن ثم يجب عليهم أن لا يكلفو الزوجات أعمالاً مرهقة لم تتهيأ لها المرأة من قبل، ولا تقوم مثيلاتها من النساء بها، كما أن عليهم أن يهيئوا لهن كل معاونة في قيامهن بما يقمن به، من حيث استحضار الأدوات المنزلية المعاونة، والاستعانة بخدمة من يساعدهن على قدر الاستطاعة<sup>(٢)</sup>.

نماذج لتعاون الزوج مع زوجته في تأدية مسؤوليتها في تدبیر شؤون البيت:

فعدمها لا يستطيع الزوج توفير خادم للبيت فإنه يتعاون مع أهله قدر الاستطاعة<sup>(٣)</sup>، ولقد كان الرسول ﷺ في خدمة أهله<sup>(٤)</sup>، وكذلك الصحابة<sup>(٥)</sup> فإن كان النبي ﷺ كذلك فإن أي زوج آخر دونه وجب عليه أن يستن بسننته<sup>(٦)</sup>.  
وعن عائشة قالت : سُلْتُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ : كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يَقْلِبُ تُوبَةً وَيَحْلِبُ شَانَةً وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ<sup>(٧)</sup>.

ورضي الله عن علي بن أبي طالب إذ كان يقتدي بسنة رسول الله ﷺ فيتعاون أهله في تدبیر شؤون البيت، وقد ورد ذلك في فتح الباري من رواية عند أحمد قال علي لفاطمة ذات يوم: والله لقد سنت حتى اشتكيت صدري،

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥٢٤).

(٢) انظر صلاح سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، سلسلة "في التأثير الإسلامي (٢٩)"، القاهرة، دار نفحة مصر، ١٩٩٥م، ص ٣٥.

(٣) انظر د. عبد الكريم زيدان، المنفصل، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٨٢، د. محمد النعوي، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٤) عن الأئمّة قال سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته قالت: كان يكُون في مهمّة أهلّه يُشغّل بخدمته أهلّه فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة ، رواه البخاري، كتاب الأذان (٦٧٦).

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ، مرجع سابق، ج ٢ ، ص ٣٠٣.

(٦) رواه أحمد، مسند الأنصار (٢٥٦٦٢)، وقال الألباني ( صحيح ) ح (٤٩٩٦) صحيح الجامع.

فقالت: وأنا والله طحنت حتى مجلت يداي<sup>(١)</sup>.

ونحب أن نلتفت الانتباه إلى أن مساعدة الرجل أو الأولاد (الصبيان) في أعمال البيت، تبدو غريبة على كثير من الناس، فقد توارثنا -مع الأسف- أن من المعيب أن يشارك الذكور في أعمال البيت، وأن مثل هذا يعد عاراً ينتقض من قدر الرجال. ويكفي في تصحيف هذا التصور الخاطئ والمنحرف عن هدي الإسلام، ما سقناه من سنة رسول الله ﷺ حيث كان في مهنة أهله، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: مسؤوليتها في تربية الأولاد:

وإن كان الحوار قد طال حول مسؤولية الزوجة في تدبير شؤون البيت فإن الأمر هنا في مسؤولية تربية الأولاد، قد يكون محسوماً فإن المسؤولية مشتركة تماماً، وسوف نستعرضها بالتفصيل في الباب الثالث من البحث، ولكن من أوضح المسؤوليات في هذا المجال على المرأة وأصدقها بها، مسؤولية حضانة الأطفال وإرضاعهم. والمرأة في هذا المجال لا تحتاج أي نوع من التوجيه. فقد فطرت على أداء هذا الأمر بحيث إنه أصبح ملازماً لها، وسميت هذه العاطفة بالأمومة نسبة إلى الأم، وكانت النساء في مرحلة القدوة خير قدوة في هذا المجال.

عن أنس قال: وَدَتْ أُمِّي (أم سليم) غُلَامًا فَقَالَتْ: لِي أُمِّي يَا أُمِّي  
لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلَتْهُ فَأَنْطَلَقَتْ  
بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلَا كَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيَّ

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج، ١١، ص ٣٦٦، سنت: أي است匪ت من البر ، وبجلت: أي نفرحت من العمل.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج، ٢، ص ٢٠٨.

فَجَعَلَ الصَّنْيُورَ يَتَمَطَّهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُهُ: انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ، قَالَ: فَسَخَّ وَجْهُهُ وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

رعاية نساء الصحابة لأبنائهن بعد موت أبيهم:

عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيْ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيٌّ فَقَالَ: أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>.

أما دور الزوج في التعاون مع زوجته لأداء هذه المهمة فيتأخص في:

- ١- رعاية الإنفاق على الزوجة وأطفالها بما يؤهلها للقيام بهذه المهمة.
- ٢- الرعاية الصحية الكاملة للأم والطفل، ويكتفي هنا ما ذكرناه في الحديث عن تشاور الزوجين في أمر الرضيع في حالة الطلاق، فإن في حالة العشرة أولى. والله تعالى يقول: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣).
- ٣- ملاعبة الطفل ومداعبته مما يؤكد مشاركته وحضوره أثناء تأدية الأم هذه المهمة. وهذا التوجيه يتتأكد في حق البنات.

الرسول ﷺ يقبل أولاده وأحفاده ويداعبهم ويوجههم:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ<sup>(٣)</sup> وَكَانَ ظِنْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ<sup>(٤)</sup>.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً

(١) رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة (٤٤٩٦)، تغدو به: تذهب به في العدة أي الصباح، لا كها في فيه: أي مضتها في فمه مضمًّا ريقاً، يتلمظها: أي يتبع بسانده ويسع بشفتيه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة (١٣٧٤).

(٣) الغين: الحداد.

(٤) رواه البخاري كتاب الجنائز (١٣٠٣).

بِئْتَ رَبِّكَ بِئْتَ رَسُولَ اللَّهِ وَأَبْنَى الْعَاصِي بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا  
سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَلَّهَا<sup>(١)</sup>.

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ كُثُرَ غَلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَائِنُ يَدِي  
تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ يَا غَلَامَ سَمِ اللَّهُ وَكُلْ بِيَوْمِنِكَ  
وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَانَتْ تِلْكَ طَعْمَتِي بَعْدَ<sup>(٢)</sup>.

عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَوَعَظَنَا فَذَكَرَ النَّارَ قَالَ ثُمَّ جِئْتُ  
إِلَى الْبَيْتِ فَضَاحَكْتُ الصَّبَيْانَ<sup>(٣)</sup>.

وَإِذَا كَانَ النَّصْوصُ قَدْ ذَكَرَتِ التَّقْبِيلَ وَالْمَعَانِقَةَ وَالْمَادِعَةَ، فَمَا هِيَ  
إِلَّا مَظَاهِرُ الرِّعَايَةِ الْحَانِيَةِ فِي سَنِ الطَّفُولَةِ الْمُبَكِّرَةِ، وَيَحْتَسِبُ أَنَّهُ مِنَ الْبَدِيهِيِّ  
أَنْ تَمَدِّ الرِّعَايَةُ -وَخَاصَّةً فِي مَراحلِ الْعُمُرِ التَّالِيَةِ- إِلَى كَثِيرٍ مِّنْ صُورِ التَّرْبِيَةِ  
وَالَّتِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ التَّعَاوُنَ بَيْنَ الْوَالِدِيْنَ<sup>(٤)</sup>.

#### الأساس الرابع : تبادل حسن التعامل

إن السكن الذي جعله الله هدفاً لخلق الزوج من نفس زوجه لا يكون أبداً  
إلا في ظلال حسن التعامل، فلا بد للزوجين أن يتبادل كل واحد منهما المعاملة  
بالخلق الحسن المتمثل في القول والفعل والشعور القلبي.  
ويمكن تلخيص مجموعة من الأخلاق الحسنة المتعلقة بهذه المجالات  
الثلاثة: القول والفعل والشعور القلبي، والتي تعتبر أساساً المعروفة في الحياة  
الزوجية كالتالي:

(١) رواه البخاري كتاب الصلاة (٥١٦)، وأبو داود كتاب الصلاة (٩١٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأطعمة (٤٩٥٧) ومسلم كتاب الأشربة (٣٧٦٧)، في حجر رسول الله ﷺ،  
أي: في تربيته، وتحت نظريه، وأنه يربى في حضنه تربية الولد، الصحيفة: ما تشبع حسنة، وهي أكبر من  
القصعة، طعمي: أي من صفة أكلني.

(٣) رواه مسلم كتاب التوبه (٢٧٥٠).

(٤) عبد الحليم أبو شقة، مرجع سابق، ج٥، ص٧٠.

## أولاً: قول التي هي أحسن:

إن مجال اللسان من أكثر مجالات المعاملات الإنسانية، والله سبحانه وتعالى أمر العباد فيه أن يقولوا التي هي أحسن، والرسول ﷺ يقول: "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالظَّعَانَ وَلَا اللَّعَانَ وَلَا الْفَاحِشَ وَلَا الْبَذِيءُ".<sup>(١)</sup> فإن الله تعالى يقول: «وَقُلْ لِعَبَادِي يَقُولُوا التَّيْهِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِإِنْسَانَ عَدُوًا مُبِينًا» (الإسراء: ٥٣). ويقول تعالى: «إِذْ فَعَلَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَبْيَكَ وَبَيْتَهُ عَدَاؤَةٌ كَاهْنَةٌ وَلِيٌ حَمِيمٌ» (فصلت: ٣٤).

وبتبادل القول الأحسن بين الزوجين من أركان العشرة بالمعروف، والنبي ﷺ جعل من حقوق الزوجة على زوجها ألا يقبحها، وجعل من صفات المرأة المسلمة "الودود"، التي إذا غضب زوجها قالت: هذه يدي في يدك لا أكتحل ببعض حتى ترضى. وقد استنبط أحد الكتاب معنىًّا جميلاً من قوله تعالى: «فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ» (الأحزاب: ٣٢).

فبعد أن بين نهي الله تعالى للنساء عن استخدام النبرة اللينة مع الرجال من الأجانب قال: "إِذَا كَانَ لِحَدِيثِ الْمَرْأَةِ وَصُوتِهَا هَذَا التَّأْثِيرُ وَهَذَا السُّحْرُ، فَيَنْبَغِي لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَوَجَّهْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَسْأَرَ لِلْوُصُولِ إِلَى شَغَافِ قَلْبِهِ".<sup>(٢)</sup> وقد تؤدي كلمة إلى خلاف، كما حدث في قصة ابنة الجون مع الرسول ﷺ.<sup>(٣)</sup>

وتكون الكلمات اللطيفة أحياناً أجمل رد على الجميل، وأفضل مواساة عند

(١) رواه الترمذى، كتاب البر والصلة (١٩٧٧)، وأحمد، مستند المكثرين من الصحابة (٣٨٢٩)، وقال الألبانى: (صحيح) ح (٥٣٨١) في صحيح الجامع.

(٢) محمد مهدى إسلامبولى، تحفة العروس - الرواج الإسلامى السعيد، القاهرة، دار الكتب السلفية، ط٤، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ص ١٢٨.

(٣) رواه البخارى، الطلاق (٥٢٥٤) وسيق نص الحديث.

التعب. وفي قصة أسماء التي سبق ذكرها وكيف أنها كانت تجهد من أجل أن تستمر الحياة الزوجية، وقد رفضت أن تركب خلف رسول الله ﷺ وبينه وبينها سنام الجمل، وهو زوج اختها، وهو النبي ﷺ، كل ذلك تقديرًا لغير زوجها الزبیر، فإذا بالزبیر يقول كلمة تقع لأنها البسم الشافي على قلب أسماء الصادي. يقول: ”وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوْىٰ كَانَ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ“.<sup>(١)</sup> ونجد أسماء أيضًا عندما تريد من زوجها شيئاً تتحايل للوصول إليه حتى لا تجرح مشاعر زوجها الغير.

عن أسماء قالت : جاء رَجُلٌ فَقَالَ يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقَيْرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ قَالَتْ إِنِّي إِنْ رَحِصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الرَّبِيْرُ فَتَعَالَ فَاتَّلَّبْ إِلَيْيَ وَالرَّبِيْرُ شَاهِدٌ فَجَاءَ فَقَالَ يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقَيْرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ فَقَالَتْ مَا لَكَ بِالْمَدِيْنَةِ إِلَّا دَارِي فَقَالَ لَهَا الرَّبِيْرُ مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقَيْرًا يَبِيعُ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَيَّ أَنْ كَسَبَ فِيمَنْهُ الْجَارِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيْرُ وَمَنَثَهَا فِي حَجْرِي فَقَالَ هَبِيبَهَا لِي قَالَتْ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا<sup>(٢)</sup> .

ومن الكلام بين الزوجين ما يصل إلى العرام والحد الشرعي (انتهاء حدود الله) فيوجب الفرقة أو الكفارة، ولذلك وجب أن يحافظ المسلم على كلماته مع زوجته، ومن أمثلة ذلك: طلاق المهازل<sup>(٣)</sup> كما بینا عند الحديث عن أسس الفرقة. ومنها الظهار الذي تحدثنا عنه في قصة المجادلة، فجعل الله له كفارة شديدة على الزوج.

### ثانياً: فعل التي هي أحسن:

وإن كان الحديث عن الكلام قد أخذ منا هذا الشوط فإني أظن أن الفعل أولى إلا أننا نعرض هنا لأشكال من أفعال الرسول ﷺ والصحابة في بيوتهم

(١) رواه البخاري كتاب النكاح (٥٢٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب السلام (٢١٨).

(٣) اهازل: هو الذي يتكلم من غير قصد الحقيقة إنما على وجه الملعوب ونفيضه الجاذب.

رجالاً ونساء غاية في اللطف، تبين أن سمات الأسرة المسلمة وأسس قيمتها:  
العشرة بالتي هي أحسن:

فمن مظاهر اللطف وال فعل الحسن، إطعام كل منهما الآخر في فمه.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَإِنَّكَ مَمَّا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفْقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى الْتُّقْنَةَ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرِ أَنْتَكَ<sup>(١)</sup>.

ومن مظاهره عدم مفاجئة الزوجة عند القدوم من السفر وإبلاغها موعد حضوره، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَفَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَرْزَةٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عَشَاءً لِكَيْ تُمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدَ الْمُغَيْبَةُ<sup>(٢)</sup>.

ومن مظاهره أن يقدم الزوج أمور زوجته على كثير من أموره حتى التعبدية فيقدم حج امرأته على الجهاد، ورعاية زوجته المريضة على الخروج مع رسول الله ﷺ في الغزو، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ: أَخْرُجْ مَعَهَا<sup>(٣)</sup> .. عَنْ أَبْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّمَا تَغْيِيبُ عُثْنَانَ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَائِنٌ تَحْتَهُ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَائِنٌ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ لَكَ أَجْرٌ رَجُلٌ مِمْنَ شَهَدَ بَدْرًا وَسَهَمَةً<sup>(٤)</sup> ..

ثم هذا المشهد الرائع للزوج النبي ﷺ وكيف وصل حسن تعامله مع زوجته إلى أن يضع ركبته لتصعد عليها زوجته لتركب البعير: "عَنْ أَبْنِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ بْنَ الْمُتَّقِ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَصْنَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِيَّةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا (أَيْ لصفيحة) وَرَاءَهُ بَعَبَاءَةً ثُمَّ

(١) رواه البخاري، كتاب الرضايا (٢٧٤٢)، ومسلم، كتاب الرخصة (١٦٢٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥٠٧٩)، ومسلم، كتاب الرضاع (٧١٥)، الشعنة: هي السن لا غنم يشعر رأسها، تستحد: أي تربيل شعر حسدتها، المغيبة: التي غاب عنها زوجها.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج (١٨٦٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس (٣١٣٠).

يَجِلْسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَقْصُعُ صَفِيفَةُ رَجْلَاهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ<sup>(١)</sup>.  
وكان النساء أيضاً في قمة اللطف والرقابة في التعامل والمواساة مع أزواجهن،  
ويظهر ذلك في وقت العنااء والتعب، فكن مصدر تخفيف عنهم.  
منهم أسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- تقف  
تطرد عنه الذباب في مرضه.

عن ابن أبي حازم أنه قال: دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه  
فرأيت عنده امرأة موشومة اليدين<sup>(٢)</sup> تذب عنه. وهي أسماء بنت عميس زوجته.  
وهذه امرأة هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين خلفوا تطلب من النبي ﷺ أن  
يستثنوها في البقاء معه لخدمته<sup>(٣)</sup>.

### لا يضرب خياركم:

ومن مظاهر تعامل الرجل باليد: ضرب الرجل لأمرأته والضرب في حد ذاته وإن كان أمراً إنسانياً حيث يحدث عند الغضب غالباً بين الناس سوء كانوا ذكوراً أو إناثاً فإن الله تعالى لم يقره بين الزوجين إلا في حالة واحدة عند نشوز الزوجة، وتأتي بعد استغفار كل الجهود للإصلاح. وقد بينا من قبل أن تركه هو الأفضل، فعن عائشة قالت ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يُجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن يُنثئه شيئاً من محارم الله فينتقم لله عز وجل<sup>(٤)</sup>.

والضرب المقصود في الآية «وَاضْرِبُوهُنَّ» هو ضرب التأديب غير المبرح الذي لا يكسر عظاماً ولا يشنين جارحة كالكرة ونحوها، ويتجنب الوجه والرسول ﷺ يقول عن الذين يضربون زوجاتهم: «لَيْسَ أُولَئِكَ بِخَيَارِكُمْ»<sup>(٥)</sup>.  
بل ولقد وعظ النبي ﷺ النساء وأمرهن بعدم التطاول على أزواجهن باليد

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع (٢٢٣٥) ويعني لها: أي يجعل لها مسندًا تجلس عليه.

(٢) مoshoma' al-yadain: منقوشه اليدين بالوشم.

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازي (٤٤١٨)، ومسلم، كتاب التوبة (٢٧٦٩).

(٤) رواه مسلم، كتاب الفضائل (٢٣٢٨).

(٥) رواه أبو داود (٢١٤٦) قال النووي في رياض الصالحين إسناده صحيح، وانظر: المفصل ج ٧، ص ٣١٩، ٣١٥.

فقال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره،  
ولا تضربه ..".<sup>(١)</sup>  
**ثالثاً: وقلب رحيم:**

أما حسن التعامل القلبي فيتمثل في اتصف كل من الزوجين بالأخلاق الباطنة  
تجاه زوجه، مثل الرحمة والصبر، ولقد جعل الله الرحمة بين الزوجين  
ليحدث السكن قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا  
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١).  
والأصل أن تقوم الأسرة على المودة أي الحب، ومع الحب يكون الإيثار،  
ومع الإيثار يعطي كل من الزوجين صاحبه أكثر من حقه عليه، وينقطع البحث  
في الحقوق، أما إذا فتر الحب، فلا بد من الأصل الثاني الذي تقوم عليه الأسرة  
وهو الرحمة، وهنا يتتأكد البحث في الحقوق حتى لا تضيع، على أنه كان يقع  
أحياناً أن يفتر الحب أو يزول تماماً، وتبقى الرحمة وحدها فتدفع كلاماً من  
الزوجين إلى الرفق بصاحبها، فإنه كثيراً ما تجتمع المودة مع الرحمة، فتدفع  
المودة إلىزيد من الرحمة، والعطف حتى يبلغ التعاطف والبذل أقصى المدى،  
ومن نماذج التعاطف المعم بالحب اختيار أمهات المؤمنين صحبة رسول الله ﷺ  
رغم شظف العيش، وإذا كان الحب لطف وتلطف، فمع الرحمة رفق وترفق،  
ومن الرفق بشريك العمر بعض التقدير لجهده المبذول في رعاية الأسرة، وغض  
الطرف عن نقاط الضعف عنده، والصفع عن زلاته، ثم جميل رعايته ساعة شدة  
يمر بها، والصبر عليه عند فقره، وعند عجزه<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا  
شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩).

(١) رواه الطبراني في الكبير من حديث معاذ بن جبل ، وانظر بجمع الروايد (٧٦٦٥) .

(٢) أبو شقة، مرجع سابق، ج، ٥ ص ١٦٣، وراجع الباب الأول، أحسن المكارمة والتراحم.

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي عنها آخر<sup>(١)</sup>.

ومن مظاهر صبر النبي ﷺ على زوجاته : أنه كان يحتمل رفع أصواتهن على صوته .. عن سعد بن أبي وقاص قال : استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعند نساء من قريش (يعنى من زوجاته) يكلمته ويستكتنه غالباً أصواتهن فلما استأذن عمر قمن ببتردن الحجاب فأذن له رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يضحك فقال عمر : أضحك الله سيدك يا رسول الله قال : عجبت من هؤلاء اللاتى كن عندي فلما سمعن صوتك ابتردن الحجاب ، قال : عمر فائت يا رسول الله كنت أحق أن يهين ثم قال أي عذوات أنفسهن أتهيني ولا تهين رسول الله ﷺ قلن : نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وكان يصر على مغاضبتهن له : قال عمر : والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهم ما قسم قال فيينا أنا في أمر أنا أمره إذ قالت امرأتي لو صنعت كذا وكذا قال فقلت لها مالك ولما ها هنا وفيما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت لي : عجب لك يا ابن الخطاب ما ت يريد أن تراجع أنت وإن ابنته لترجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان<sup>(٣)</sup>.

ولا يكون هذا التعامل القلبي بين الزوجين إلا باكمال الأساس الأول الذي تقوم عليه الأسرة والذي فصلناه من قبل تحت عنوان : أسس البناء العقدي والأخلاقي للأسرة المسلمة.

(١) رواه مسلم ، كتاب الرضاع (١٤٦٩) ، وأحمد ، مسن المكثرين (٨١٦٣) ، لا يفرك : لا يغض.

(٢) رواه البخاري ، كتاب بدء الخلق (٣٢٩٤) ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة (٢٣٩٧) ، يستكتنه : يطلب أكثر ما يعطيه ، تادرن الحجاب : تسارع للاحتفاء خلف الستر.

(٣) رواه السناري ، كتاب تفسير القرآن (٤٩١٣) ، ومسلم كتاب الطلاق (١٤٧٩) ، في أمر أنا أمره : أشار في نفسى وأفك ، فيما تكلفك : فيما تعرضك لما لا يعنك ، وانظر د. عبد الكريم زيدان ، المفصل ، ج ٧ ، ص ١٥٧ .

## الباب الثالث

### دور الأسرة المسلمة في التربية والنهوض الحضاري

#### مفاهيم حول التربية والحضارة الإسلامية:

الحضارة "مرحلة من مراحل التطور الإنساني تتمثل في إحراز التقدم في ميادين الحياة والعلاقات الاجتماعية، وفي مظاهر الرقي العلمي والفنى والأدبي، مختلفة في ذلك تراثاً يمكن أن ينتقل من جيل إلى جيل".<sup>(١)</sup>

أول من تحدث عن الحضارة وسمها "علم العمران البشري" هو العالم عبد الرحمن بن خلدون الأندلسي، وذلك في مقدمته المشهورة<sup>(٢)</sup>، ومن الذين تحدثوا في الحضارة من مفكري المسلمين في العصر الحديث، ووضعوا لها تعريفاً جيداً "أبو الأعلى المودودي" حيث يقول: "ما يعبر عنه بالحضارة يتكون من العناصر الخمسة التالية: "تصور الحياة الدنيا، وغاية الحياة، والعقائد والأفكار الأساسية، وتربية الأفراد، والنظام الاجتماعي، وما من حضارة في الدنيا إلا وقد تكونت من هذه العناصر الخمسة ليس غيرها".<sup>(٣)</sup>

والناظر إلى العالم المعاصر يجد أن هناك حضارتين تتصارعان البقاء: حضارة إسلامية يbedo عليها الوهن والتراجع المستمر وفقدان الواقع أمام حضارة غربية تنموا وتزهر وتكتسب موقع جديدة كل يوم، بل كل ساعة.

#### أولاً: الحضارة الغربية (نظرة عامة):

تقوم الحضارة الغربية من ناحية المرجعية على محورين أساسيين: الفلسفة اليونانية والدين المسيحي، ويعتبر كل تطوير فكري لها منطلقاً من هذين المرجعين. وأخر ما وصلت إليه هذه الحضارة هو اعتبار العلم هو المظهر

(١) د. علي عبد الحليم محمد، التراجع الحضاري في العالم الإسلامي وطريق التغلب عليه، المقدمة (القاهرة)، دار الرفقاء، ١٩٩٤م، ص ١٧.

(٢) راجع: عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة تحقيق علي عبد الواحد وافي، القاهرة، دار الحكمة مصر، ط٣ القاهرة ١٩٨١م.

(٣) أبو الأعلى المودودي، الحضارة الإسلامية، بيروت، الدار العربية للطباعة والنشر، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م المقدمة، ص ٧.

الأساس لها، ومن خلاله وقفت موقف الزراية من الدين كمنهج حياة حيث تنسب إليه جميع أسباب التخلف أو التراجع الحضاري.

ويرجع هذا الصراع بين العلم والدين في الحضارة الغربية إلى المرحلة التاريخية المسماه عندهم بالعصور الوسطى، وهي فترة تمتد ١٠٠٠ عام من القرن الرابع الميلادي إلى الخامس عشر، وهي فترة ظلام حالك عاشتها أوروبا تحارب كل ما يمثّل للعلم، مما أدى إلى انفجار الحقد على الكنيسة والتمرد عليها. وظهور مذهب "البروتستانت" - أي المحتجين أو المعارضين - في القرن الخامس عشر الميلادي فجاهر العلماء بعلمهم، ولذلك يعتبر هذا القرن قرن النهضة الفكرية.. وعندما قامت الثورة الفرنسية كان شعارها المشهور عنها "اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس".

وهذه المرحلة التاريخية المظلمة (العصور الوسطى) في الغرب توازي عصور الازدهار الإسلامي وسطوع شمس الحضارة الإسلامية، حيث ترجمت كتب المسلمين واعتبرت المراجع الأساسية للحضارة الغربية.<sup>(١)</sup>

ولا ينكر أحد ما وصلت إليه الحضارة الغربية في مجال العلم في العصر الحديث، وما تملكه من قوة عسكرية عظمى بعد أن ورثت قيادتها الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن لم تستطع هذه الحضارة أن تنجح في مجال القيم، مما أدى إلى انهيار وتفكك الكثير من المؤسسات الاجتماعية لديها، وعلى رأسها مؤسسة الأسرة، وهذا هو رأي الكثير من المفكرين الغربيين في حضارتهم<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الحضارة الإسلامية:

وأبسط ما يقال عن مفهوم الحضارة الإسلامية أنه نابع من تسميتها، التي تقتضي أن تكون مرجعية هذه الحضارة هي القرآن والسنة المطهرة التي تمثل دستور الإسلام ومنهج المسلمين في الحياة<sup>(٣)</sup>. والحضارة الإسلامية على النقيض من الحضارة الغربية، وخاصة في النظر إلى الدين، فإن كانت الحضارة الغربية

(١) انظر: د. علي عبد الخليم، التراجع الحضاري، مرجع سابق، ص ٣٦، ٣٧.

(٢) وسنعرض لنموذج الأسرة في الغرب في العصر الحديث في الفصل الثاني من الباب الرابع.

(٣) انظر: د. علي عبد الخليم، التراجع الحضاري، مرجع سابق، ص ٤٣.

ترى أن الدين هو السبب الأساس في التراجع الحضاري والانهيار الإنساني، فإن الحضارة الإسلامية ترى أن الدين منهج حياة، وأن الالتزام به كمنهج حياة هو السبيل الوحيد للنهوض الحضاري، وإقامة المجتمع الفاضل، وبناء الإنسان الصالح المصلح.. والحضارة الإسلامية تقوم على ثوابت وأسس راسخة لا تتغير ولا تتبدل مع مرور الزمان واختلاف المكان، وهي: العقيدة والعمل، والأخلاق، والجهاد في سبيل الله.

هذا من حيث الفكرة والمنهج، أما من حيث الأثر الباقي فقد تحدث الكثيرون عن حضارة المسلمين، منهم جوستاف لوبيون في كتابه حضارة العرب فبعد أن عرض لمظاهر هذه الحضارة في جميع المجالات، يقول: "ثبت مما تقدم أن اكتشافات العرب من الطبيعيات ليست أقل أهمية منها في الرياضة وعلم الفلك، وأن معارف العرب كانت عالية في الفيزياء النظرية، ولا سيما البصريات، وأن العرب اخترعوا من الآلات الميكانيكية ما هو على جانب عظيم من الدقة، .... وطبقوا البوصلة على الملاحة، وأدخلوا هذه الاختراعات المهمة إلى أوروبا".

أما الحديث عن الحضارة الإسلامية في المجال الاجتماعي<sup>(١)</sup> وخاصة بناء الأسرة فقد سردنا بالتفصيل من قبل الأسس التي بني الإسلام عليها الأسرة، ورأينا فيها الكثير من الملامح الحضارية التي تؤهل الأسرة المسلمة لدورها الاجتماعي والتربوي الذي يؤدي إلى النهوض الحضاري<sup>(٢)</sup>.

أما سبيل النهوض الحضاري فموقوف على العودة إلى الفهم الصحيح للإسلام، حيث إن "نهوض أي مجتمع ومعاودة إخراجه منوط إلى حد بعيد بتوفير ظروف وشروط ميلاده الأول"<sup>(٣)</sup>، وإن الإشكالية الثقافية والحضارية

(١) انظر: غوستاف لوبيون، حضارة العرب ، ترجمة محمد عادل زعير، القاهرة، عيسى الباي الحلبي، ط٤، ١٩٦٩، ص٤٨٤.

(٢) حول أبعاد الحضارة الإسلامية المختلفة (البعد الاجتماعي والبعد العلمي) راجع: د. علي عبد الحليم، التراجع الحضاري، مرجع سابق، ص٩٢، ٩٣.

(٣) وللمعرفة على الملamus الحضارية للمجتمع المسلم، راجع: د. يوسف القرضاوى، ملامح المجتمع المسلم الذي نشده، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٣، ص١٠٠ وما بعدها.

(٤) راجع مجموعة آراء المصلحين والمحدثين حول التراجع الحضاري: د. علي عبد الحليم، التراجع الحضاري، مرجع سابق، ص٧٥، ٧٨، ١٩٩٨، وراجع: محمد الغزالي، الغزو الفقهي يهدى في فراغنا، القاهرة، بيروت، دار الشروق، ١٩٩٨، ص٣٢٢، ٣٢٣.

اليوم بالنسبة لعالم المسلمين هي في محاولات دراسة الواقع الإسلامي وما يلحق به من إصابات في ضوء أصول وقيم ومسيرة تاريخية حضارية غريبة عنه<sup>(١)</sup>.

## الأسرة والنهوض الحضاري :

والأمل لازال معقوداً على الأسرة المسلمة التي إن حافظت على أصالتها واستمررت على الأسس التي وضعها الله لإقامتها فإنها ستقوم بدورها المنوط بها في التربية لإيجاد الجيل المنشود الذي تتتوفر فيه شروط تمكين الله في الأرض، وإقامة حضارة الإسلام من جديد.

وكما بيننا في بداية هذه الرسالة ومن خلال هذه المقارنة البسيطة بين الحضارتين: الغربية والإسلامية، بل ومن خلال ما سنتوسن فيه في الباب التالي من عرض أثر الحضارة الغربية في الأسرة عندهم، أقول: إن المجتمعات حولنا تفرق، وتتمد يدها لتلتقط آخر أمل للنجاة وهو التتمثل بالأسرة المسلمة بمبادئها وقيمها التي تؤهلها لأن تكون سفينه النجاة لهذه المجتمعات التي تفرق.

إن البشرية كلها في حاجة إلينا. في حاجة إلى عقيدتنا، وفي حاجة إلى مبادئنا، وفي حاجة إلى شريعتنا. وفي حاجة إلى نظامنا الاجتماعي الذي يكفل الكفاية لكل فرد، ويケفل الكرامة لكل إنسان، ويケفل سلام الضمير وسلام البيت وسلام المجتمع، كما يكفل السلام الدولي العام.. إن مهماتنا أن ننقد البشرية من الحمأة الأسئنة التي تتمرغ فيها اليوم، لا أن نذوب معها في تلك الحمأة الأسئنة والله معنا ، والبشرية كلها ستعرف يوماً أن نبوءة الله حق<sup>(٢)</sup>: «وَكَذَّلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» (البقرة: ١٤٣).

وسوف نتعرف خلال الفصول التالية على ملامح دور الأسرة في التربية التي هي أساس الانطلاق إلى النهوض الحضاري أو كما سماه د. عبد الكريم بكار الإقلاع الحضاري<sup>(٣)</sup>.

(١) د. محمد عنمان شير، تكوين المملكة الفقهية، سلسلة كتاب الأمة، العدد (٧٢)، رجب ١٤٢٠ هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ص ١٢.

(٢) سيد قطب، غير متحضر إسلامي، القاهرة، بيروت، دار الشروق، ١٠ ط، ١٩٩٣ م ص ١١.

(٣) د. عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة (رؤية إسلامية)، دمشق، دار القلم، ١٩٩٩ م ص ٢١٥.

## الفصل الأول

### مرحلة تمهيد المجتمع النبوي وتحديد المرجعية

#### المبحث الأول: تحديد مرجعية المجتمع والتزام الأسرة بها

كان عصر النبي ﷺ عصر التأسيس للتشريع، والتأسيس يعني إزالة المناهـج الموجودة ووضع قواعد البناء، ولذلك كانت مرجعية المسلمين في هذا العصر في كل مجالات حياتهم لله ورسوله قال تعالى: «مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» (الأحزاب: ٣٦).

لقد عاش الصحابة حول النبي ﷺ رجالاً ونساءً بعد نزول الوحي فشعروا بأنهم في كنف الله ورعايته المباشرة الظاهرة، وفي كل ليلة كانوا يبيتون في ارتقاب أن ينزل عليهم من الله وحي يحدثهم بما في نقوسهم، ويحصل في مشكلاتهم، ويقول لهم خذوا هذا ودعوا ذلك<sup>(١)</sup>، "لقد ولد الإنسان من جديد باستمداد قيمه من السماء لا من الأرض، واستمداد شريعته من الوحي لا من الهوى"<sup>(٢)</sup>. وكانت الأحداث تمر في حياتهم شبيهة لما كانت تحدث في الجاهلية أو جديدة عليهم جدة الدين الجديد، ولكنهم كانوا يقفون أمامها متظرين أن يحكم الله فيهم بحکمه، فكان كل مجتمع المسلمين في كل علاقتهم الخاصة ينتظرون حكم الله ورسوله ﷺ.

عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنَّ الأنصاري أخبر عطاءَ آثُرَ قَبْلَ اْمْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمَرَ اْمْرَأَتَهُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ اْمْرَأَشَهُ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ يُرَخِّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ فَأَرْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ يُرَخِّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ فَقَالَ : أَتَقْاتُكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ".<sup>(٣)</sup>

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٩٣٧.

(٢) المراجع السابق، ص ٣٩٣٨.

(٣) رواه أحمد، مسنـد الأنصار (٢٣١٧٠)، وقال الألباني (صحيح) ح (١٤٤٨) صحيح الجامع.

## قصة المجادلة:

ولبيان الرباط القوي بين الأسرة وبين الوحي، وأن الله تعالى من عليائه ينظر إلى هذه الأسرة فيضع عنها إصرها، ويسير لها طريقها، ويتدخل في كل شأن من شئونها اليومية. هذه الحادثة التي سجلها التاريخ:

كان الرجل في الجاهلية يغضب من امرأته فيقول: أنت على كظهر أمي فتحرم عليه، ولا تطلق منه وتبقى هكذا، لا هي حل له فتقوم بينهما الصلات الزوجية. ولا هي مطلقة منه فتجد لها طريقاً آخر. وكان هذا طرفاً من العنت الذي تلاقيه المرأة في الجاهلية.<sup>(١)</sup>

عَنْ حَوْلَةَ بَيْتِ شَبَّابَةَ قَالَتْ وَاللَّهُ فِي وَفِي أَوْسَ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَرَ سُورَةَ الْمُجَادَلَةَ، كَنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ حَلْقَهُ وَضَجَّرَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِيبَ فَقَالَ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّيِّ، ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، فَقَلَّتْ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُهُ خَوِيلَةٌ بِيَدِهِ لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قَلَّتْ حَتَّى يَحْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ..... ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدِيهِ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ حَلْقِهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَا حُوَيْلَةُ ابْنُ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِي اللَّهَ فِيهِ"، فَوَاللَّهِ مَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ فَتَعَشَّشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَعَشَّهُ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ لِي: "يَا حُوَيْلَةُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِينِي وَفِي صَاحِبِكِ" ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ» إِلَى قَوْلِهِ «وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٥٠٤، وانظر: مدخل البحث (الاغراف عن نظام الأسرة في حزيرة العرب قبل الإسلام).

(٢) رواه أبُدُّ، مسنَدُ الْقِبَالِ (٢٦٧٧٤) وأبُو داود، كتاب الطلاق (٢٢١٤)، والعرق ستون صاغاً، وانظر: فَسِيرَ ابنِ كَثِيرٍ، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٤٠، ٣٤١ (سورة المجادلة، الآيات ٤-١).

“فهذا الشأن الذي سمع الله ما دار فيه من حوار بين رسول الله ﷺ والمرأة التي جاءت تجادله فيه، وهذا الشأن الذي أنزل الله فيه حكمه من فوق سبع سموات، ليعطي هذه المرأة حقها ويريح بها وبالزوجها، ويرسم لل المسلمين الطريق في مثل هذه المشكلة العائلية اليومية! .. “إنه لأمر، إنه لأمر أن يقع مثل هذا الحادث الغريب، وأن تشعر جماعة من الناس أن الله هكذا معها، حاضر شئونها، جليلها وصغيرها مُعْنِي بمشكلاتها اليومية، مستجيب لأزماتها العادية، وهو الله الكبير المتعال الجليل القهار المتكبر، الذي له ملك السموات والأرض وهو الغني الحميد”<sup>(١)</sup>.. عن عائشة أتَها قالت : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَعَ سَعْهُ الْأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زُوْجَهَا فَكَانَ يَخْفَى عَلَيْ كَلَامَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زُوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا)<sup>(٢)</sup>.

فهذه صورة من علاقة هذا المجتمع الجديد مع الوحي الذي ربطهم به إيماناً وتصديقاً واستجابة، حتى أصبح تحكيم النبي ﷺ في أمورهم، والانصياع لحكمه بل والفرحة به وانشراح الصدر عند تطبيقه لهو دليل على الإيمان تصديقاً لقوله تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً» (النساء: ٦٥). وبذلك تحددت مرجعية الأسرة في هذا المجتمع، وعرفت الأسرة مصادر التحاكم وأصول التشريع لها.

## **المبحث الثاني : تمهيد المجتمع لاستقبال الأسرة المسلمة**

إذا كان للأسرة في الإسلام مقاصد أساسية في ضبط الشهوات في المجتمع فإن الإسلام قد مهد المجتمع أيضاً لاستقبال هذا النظام الجديد الذي يقوم على العفة، فوضعت ضوابط للمجتمع العفيف حتى تستطيع هذه المؤسسة الطاهرة أن تحافظ على عفتها من خلال:

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٦، ص٣٥٥، ٣٥٠٦.

(٢) آخر جه البخاري، كتاب الترجيد، والنمساني، كتاب الطلاق (٣٤٦٠) وابن ماجه، المقدمة (١٨٨).

## أولاً: تحريم الزنا وجعله حدًّا من حدود الله:

وકأسلوب الشريعة في التعامل مع المحرمات بدأت النصوص تتنزل على النبي ﷺ ببيان شناعة هذه الفعلة التي كانت منتشرة في المجتمع الجاهلي، وأنها ليست من صفات المؤمنين حيث إنهم "لا يزنون" قال تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ﴾ (الفرقان: ٦٨) وقال رسول الله ﷺ: "لا يَرْزُقِي الزَّانِي حِينَ يَرْزُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ".<sup>(١)</sup>

ثم أنزل الله حد الزنا في سورة النور فكان هذا هو السبيل الذي أشارت إليه سورة النساء<sup>(٢)</sup>. عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "خُذُوا عَيْ خُذُوا عَيْ قد جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبُكْرُ بِالْبُكْرِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَالرَّجْمُ".<sup>(٣)</sup> قال تعالى: ﴿الَّذِينَيْهُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةً جَلْدٌ وَلَا تُأْخِذُوهُمْ رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشَهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢). ومن ذلك الوقت أغفلت بيوت أصحاب الرأيات الحمر. وألغى البغاء في المجتمع الذي يتربى على الفضيلة، وأصبح الطريق ممهداً لأن تتوارد الأسرة في مجتمع نظيف.

## ثانياً: تحديد المحرمات وضبط العلاقات:

حرم الإسلام زواج الرجل من امرأة أبيه حتى أنها لتحرم على ابن بمجرد العقد عليها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ( النساء: ٢٢). كما حرم الجمع بين الأختين، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ ( النساء: ٢٣) ذلك بجانب النص على بقية المحرمات<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود (٦٧٧٢) ومسلم، كتاب الإيمان (٥٧).

(٢) ﴿وَاللَّذِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَهِنُهُوَا عَلَيْهِنَّ أُرْبَعَةُ نِسَاءٍ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَعْجَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ( النساء: ١٥).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحدود (١٦٩٠) ولحد الزنا تفاصيل في إياته وتطبيقه في كتب الفقه انظر: د. عبدالكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٥ وما بعدها.

(٤) راجع سورة النساء الآيات، (٢٦-٢٣).

**ثالثاً: عقد الزواج الصحيح إعلان لـإلغاء جميع العلاقات الآثمة:**  
 فقد ألغى العقد الزنا في شكله السفاح والخدن، قال تعالى: «فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِلَذِنِ أَهْلِهِنَّ» (النساء: ٢٥) وقضى على أنواع الزواج التي ذكرتهم السيدة عائشة في حديثها<sup>(١)</sup>، وألغى العقد نكاح الشغار بوجوب المهر للزوجة، واشترط التأييد حيث ألغى بذلك زواج المتعة، واشترط الولي مع مراعاة اتفاق إرادتي المتزوجة ووليهما مما ألغى الزواج بالميراث والجبر، ووضع الإسلام حدًا لعدد الزوجات بعد أن كان بلا حدود حتى وصل عدد النساء للرجل الواحد إلى أكثر من عشر، فحدهم في أربع مع اشتراط العدل والنفقة، وقيده بواحدة عند خوف عدم العدل<sup>(٢)</sup>.. قال تعالى: «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتَّقِيٍّ وَثَلَاثَ وَرُبَّاعَ إِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» (النساء: ٣).

**رابعاً: تربية الضمائر على العفة سبيل إلى الحفاظ على الأسرة:**  
 وهكذا ضبطت القوانين مسيرة العفة في المجتمع، وبجوار القوانين كان المجتمع كله يتوجه نحوية ضوابط الطهارة والعفة، حيث أعلنتها الله - سبحانه - شعاراً للمجتمع المؤمن.

«إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (النور: ١٩).

وعلى هذا كانت هناك ضوابط بيان العورات وسترها، وفرض غض البصر على المؤمنين والمؤمنات، بجانب الأمر للمؤمنات بعدم إبداء الزينة للأجانب، وحدد للمرأة المحارم التي لا يجوز إبداء زيتها أمام غيرهم<sup>(٣)</sup>.

### سورة النور وضوابط المجتمع النظيف:

وتبدو سورة النور كتأسيس للنموذج المثالي للمجتمع العفيف الطاهر الذي تريده الشريعة الإسلامية.

(١) راجع مدخل البحث.

(٢) راجع الباب الأول، أساس العقد.

(٣) سورة النور، الآيات (٣١، ٣٠).

”يذكر فيها النور بلغفظه متصلًا بذات الله ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾“  
 ويذكر فيها النور بآثاره ومظاهره في القلوب والأرواح، ممثلة هذه الآثار في  
 الآداب والأخلاق التي تقوم عليها بناء هذه السورة وهي آداب وأخلاق نفسية  
 وعائلية وجماعية تنير القلب وتتنير الحياة بربطها بذلك النور الكوني الشامل،  
 إنها نور في الأرواح وإشراق في القلوب وشفافية في الضمير مستمدّة كلها من ذلك  
 النور الكبير.<sup>(١)</sup> .. وبالتعرف على أغراض السورة يمكن أن نتعرف على تلك  
 الضوابط الأخلاقية التي مهدت الطريق للأسرة أن تفعل فعلها الأخلاقي في  
 المجتمع حيث إنها وضعت سبيلاً للعلاج، والمتمثل في إعلان حد الزنا.  
 وتشنيع هذه الفعلة، وقطع ما بين الزناة والجماعة المسلمة، ثم بيان حد  
 القذف وعلة التشديد فيه حيث إنه باب كبير لإشاعة الفاحشة في المجتمع.  
 وبيان لنوع خاص من القذف بين الزوجين والتفرقة بينهما بالملائنة<sup>(٢)</sup>.

ثم تناولت السورة وسائل الوقاية من الجريمة وتجنب التفوس أسباب  
 الإغراء والغواية، وذلك بتقرير آداب البيوت والاستئذان على أهلها، والأمر  
 بغض البصر والنهي عن إبداء الزينة والحضور على الزوج، والتحذير من دفع  
 الفتنيات إلى البغاء، وكلها أسباب وقائية لضمان الطهر والتعفف في عالم  
 الضمير والشعور<sup>(٣)</sup>.

وبعد الحديث عن نور الله في السموات والأرض الذي يربط هذه الآداب  
 بالعقيدة السليمة وعمير بيته، والتسبيح مع مخلوقاته في الأرض. تعود  
 الآيات إلى آداب الاستئذان والضيافة في محيط الأسرة بين الأصدقاء والأقارب<sup>(٤)</sup>  
 وهكذا .. بتحريم الزنا، وتحديد المحارم وضبط عقد الزوج وتربيبة الضمائر  
 تتميز مرحلة التأسيس. ويتم تمهيد المجتمع لعمل الأسرة المسلمة فيه وتقوم  
 بوظائفها، وتحقق الغايات المقصودة منها.

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٤٨٥.

(٢) انظر سورة النور الآيات من (١٠-١).

(٣) انظر سيد قطب، في ظلال القرآن ، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٤٨٦.

(٤) انظر سورة النور الآيات ٥٨-٦٤.

## **الفصل الثاني**

# **مجالات التربية ووقعها في دائرة الأسرة المسلمة**

عدهت الدراسات التربوية المتخصصة مجموعة من المجالات التربوية التي تعتبر مجالات التربية الأساسية<sup>(١)</sup>، ومن خلال دراسة هذه المجالات في المصادر المختلفة نجد أنها وبكافة تفاصيلها تقع في دائرة الأسرة، وأن الأسرة تستطيع الوصول إلى أعلى مستوى تربوي في كل هذه المجالات إذا قامت بدورها المنوط بها كما رسمته لها الشريعة الإسلامية من حيث النظرية، وكما نقل لنا عن أجيال القدوة في العصر النبوي وفي عصر الخلفاء الراشدين من حيث التطبيق، وسنحاول الآن أن نذكر جانبًا من كل مجال لنبرز فيه الدليل على هذه الحقيقة.

### **المبحث الأول: مجال التربية الجسدية**

إن تربية الجسم والاهتمام به في مقدمات مجالات التربية، حيث إن هذا المجال يستند عليه كل المجالات الأخرى، والإسلام يهتم بالجسد في إطار نظره المتكاملة للإنسان واهتم الإسلام باشباع الحاجات الجسمية كالحاجة للنوم وال الحاجة للإخراج وال الحاجة إلى الغذاء، كما اهتم الإسلام باللعب كوسيلة تربوية في كافة مجالات التربية وخاصة الجسمية.

واهتم بالتربية الجنسية ونظم الميلو بين الجنسين وهذبها، ودعى إلى العفة وحارب الكبب، وكل هذه جوانب للتربية الجسمية تناولها الإسلام.

#### **دور الأسرة في التربية الجسدية :**

قلنا إن جميع مجالات التربية تقع في دائرة الأسرة، ولذلك فإن الأسرة لها دور بارز وأساس في التربية الجسدية لأفرادها تبدأ من قبل ولادتهم.

(١) انظر: عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، القاهرة، دار السلام، ط٩، ١٩٨٥، ج١، ص١٥٧، ود. علي القاسمي، تربية الفتاة في الإسلام، ترجمة البيان للترجمة، بيروت، دار الصحفة، ١٩٩٦ م، ص١٢٣.

## ١- دور الأسرة في التربية الجسدية قبل الولادة:

يوجه الإسلام الزوجين عند الاختيار إلى التباعد في الزواج، حيث إن قوانين الوراثة قد تؤثر على الأولاد ذلك أن الزوجين من أسرة واحدة ينتقل إليهم عن طريق الوراثة معظم الصفات السليمة، أما الغرائب فتتنوع صفاتهم الوراثية وتعطي توازنًا معقولاً في الموروث للأولاد<sup>(١)</sup>.

وبذا واضحًا اهتمام الإسلام بالإنفاق على الأم الحامل من حيث الغذاء والمسكن حيث تأثيرها المباشر على الجنين، وكذلك فإن الإسلام يسقط الصوم عن المرأة الحامل ويرخص لها في الفطر حفاظاً على توفير الغذاء المستتر للجنين .

## ٢- دور الأسرة في التربية الجسدية بعد الولادة:

ومن بنا اهتمام الإسلام بموضوع الرضاعة، وكيف جعلها نوعاً من التكليف للوالدين مشتركين الأم بالإرضاع والأب بالإنفاق قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

بل ووضع الله سبحانه وتعالى حدًا للقطام هو الأمثل للوالدين<sup>(٢)</sup>، وقد رتبت الشريعة الكثير من الأحكام على أساس تلبية حاجات الطفل المختلفة، ومثال ذلك حاجته إلى الإخراج فيسرت عملية التطهير من بول الطفل، وجعلت الأمر مجرد غسيله ولا يعنف ولا يعاقب على أن يفعل ذلك<sup>(٣)</sup>. وفي الأسرة يوجه الطفل إلى الألعاب الرياضية التي تنمي جسده وتكسبه المهارات الجسدية.

(١) انظر د. علي عبد الواحد وافي، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) راجع سورة لقمان الآية ١٤ وسورة الأحقاف الآية ١٥.

(٣) انظر حسن إبراهيم عبد العال، أصول تربية الطفل في الإسلام رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة ضطا، مصر، كلية التربية، ١٩٨٠، ص ١٤٠٠ - ١٢١.

## المبحث الثاني: مجال التربية الإيمانية والأخلاقية

الأخلاقي هي جوهر الإسلام، والغاية الأساس من رسالته، يؤكد ذلك قوله ﷺ: "إِنَّمَا بُعْثَتُ لِأَنَّمَّا صَالِحَ الْأَخْلَاقِ" (١)، والتربية الأخلاقية هي روح التربية في الإسلام، والغاية الأساس للتربية في الإسلام هي تهذيب الأخلاق وتربيتها الروح (٢)، ومفهوم الأخلاق في الإسلام أوسع بكثير من مفهومها لدى الفلاسفة (٣) حيث إن التربية الإيمانية أساس التربية الأخلاقية وتعتمد التربية الأخلاقية في الإسلام على العقيدة فهي التي تدفع الإنسان إلى الخير وتردعه عن الشر، ولهذا ربط الإسلام بين الإيمان والسلوك الأخلاقي في الحياة. (٤) فقال ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ" (٥). وقال ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بِوَاقِتَهُ" (٦).  
والتخلي عن السلوك الأخلاقي يكون دليلاً على ضعف الإيمان، والتحول إلى النفاق. يقول ﷺ: "أَرْبَعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلْصَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ بِنَاقَ حَتَّى يَدْعُهَا: إِذَا ائْتَمَنْ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَّ فَجَرَ" (٧).

### دور الأسرة في التربية الإيمانية والأخلاقية:

ولذلك فإن مظاهر التربية الإيمانية تلازم الأسرة منذ نشأتها، وتجعل الاعتقاد هو أساس التعامل وتقوى الله هي أساس العلاقات كما بينا في أكثر من موضع .

(١) رواه أحمد، كتاب باقي مسنده المكتوبين، رقم(٨٥٩٥)، قال الألباني (صحيف) ح (٢٣٤٩) صحيح الجامع.

(٢) محمد عطية الأبراشي، التربية في الإسلام، (دراسات في الإسلام رقم ٢م)، مصر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، ١٩٦١ م ص ٩.

(٣) لمزيد من التفصيل راجع: د. مقداد بحر، التربية الأخلاقية الإسلامية، جامعة القاهرة، مصر، كلية دارالعلوم، رسالة دكتوراه، القاهرة، مكتبة الحنفي، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ص ٤٣.

(٤) حسن عبد العال، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأدب (٢٠١٨) ومسلم، كتاب الإيمان (٤٧).

(٦) رواه البخاري، كتاب الأدب (٦٠١٦) ومسلم، كتاب الإيمان (٤٦).

(٧) رواه البخاري ، كتاب الإيمان (٣٤).

وإذا كانت الحياة الأخلاقية لا يمكن أن تنمو نمواً كاملاً دون الاعتقاد في الله فقد حرص الإسلام على تربية الأطفال عقائدياً بغرس العقيدة في نفوسهم منذ لحظة الحياة الأولى، فحين يولد الطفل تكون أول كلمة يتلقاها هي كلمة التوحيد، وشعار الدخول في الإسلام فعن أبي رافع قال : **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَذْنَ فِي أَذْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَوةِ**<sup>(١)</sup> "والطفل في مراحل نموه الأولى لا يحتاج إلى دليل، فهو مستعد لتقبل أمور العقيدة حفظاً، ولا يزال يكتشف له معناها شيئاً فشيئاً فابتدأه الحفظ ثم الفهم ثم الاعتقاد واليقين والتصديق"<sup>(٢)</sup> حتى إذا بلغ السابعة أمر بالصلاحة، وفكرة الطفل عن الصلاة في هذا السن أنها وسيلة الحصول على مطالبه من الله، ولكن بتقدم العمر حين يدرك أن دعواته لا تجاب كلها، فلا بد أن يؤمن بقيمة العمل حتى تجاح مطالبه، ومع الصلاة يعود الصوم، وقد كان المسلمون يعودون أطفالهم الصيام منذ حداثتهم<sup>(٣)</sup>.

هذا إلى جانب غرس العقيدة في نفوس الناشئة بطريقة التوجيه المباشر التي وجهنا إليها القرآن الكريم في وصية لقمان لابنه **إِنَّمَا يُنَهَىٰ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** (القمان: ١٣) **إِنَّمَا يُنَهَىٰ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَرِ** (القمان: ١٧) والتي وجهنا إليها النبي ﷺ حين قال لابن عباس : "يَا غُلَامٌ! إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ : احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجْدَهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ".<sup>(٤)</sup>

وتلعب القدوة دوراً هاماً في تكوين العاطفة الدينية عند الطفل ممثلة في الآباء والكبار في البيئة، وما يساعد على تكوين عاطفة الطفل الدينية إنماء عاطفة الحب لدى الطفل، فتجعله يحب الله ويحب رسوله ﷺ ويحب المبادئ

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب (٥١٥)، والترمذى، كتاب الأضاحى (١٥١٤)، وقال حديث حسن صحيح.

(٢) أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٢م، ج ١، ص ١٦١، ١٦٢.

(٣) انظر: حسن عبد العال: مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(٤) رواه الترمذى، كتاب صفة القيامة (٢٥١٦)، وقال الألبانى ( صحيح ) ح (٧٩٥٧) من صحيح الجامع.

الأخلاقية باعتبارها أوامر إلهية . فحب الله ورسوله قاعدة الإيمان في الإسلام، عن أئس عن النبي ﷺ قال : " ثلث منْ كُنْ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوةَ الإِيمَانَ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا سَوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَةَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لَهُ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفُرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ " <sup>(١)</sup> .

### المبحث الثالث: مجال التربية النفسية

كما بيننا من قبل فإن الإسلام ينظر إلى الإنسان كوحدة متكاملة ، فلذلك نجد أن كل مجال من مجالات التربية يتداخل مع المجالات الأخرى ، وإن كان مجال التربية الجسمية يهدف إلى الصحة البدنية للطفل فإنه في نفس الوقت يدفع في مجال التربية النفسية حيث يستشعر الإنسان بعدم وجود أي معوق صحي أمام انتلاقي ، فقل أمراض الخجل والحياء والقلق وفي نفس المعنى يدور الحديث عن مجال التربية الاجتماعية وعلاقتها بالتربية النفسية ، حيث تجعل التربية الاجتماعية الصحيحة الطفل كائن غير اعتمادي لا يتمرّكز حول ذاته ، قادر على ضبط حاجاته ، يعرف معنى أهمية الفردية والاستقلال مع عدم تجاهل معنى الجماعة <sup>(٢)</sup> ، وكذلك التربية الإيمانية تربى ضمير الفرد وتكتسبه الاستقرار النفسي والإحساس بالأمان والسكينة .

#### الأسرة المسلمة وحاجات الطفل النفسية:

وإذا كان التفاعل العائلي ليس إلا ناحية واحدة من مجالات التفاعل الاجتماعي التي على الفرد أن يسهم فيها خلال حياته إلا أنها أخطرها جميعاً وأشدّها قوة وتأثيراً في حياته ، والإسلام يقدر هذه العلاقات العائلية سواء كانت هذه العلاقات بين الوالدين بعضهما البعض ، أو بين الطفل ووالديه أو بينه وبين إخوته . فنتيجة لهذه العلاقات يتعلم الطفل ويمارس كيف يعيش وكيف ينمو ، ونتيجة لذلك أيضاً تتكون شخصيته وعاداته واتجاهاته وقيمته .

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان (٦) ومسلم، كتاب الإيمان (٤٣) .

(٢) حسن عبد العال، مرجع سابق، ص ٢٠٣ .

وللعلاقة بين الوالدين آثارها الهامة في حياة الطفل ونموه النفسي، إذ منهما يستمد العطف والحب والدفء العاطفي والأمان، وعن طريقها يستمد قيمة المختلفة نتيجة ملاحظاته عن كيفية تصرف والديه في المواقف المختلفة، وأيضاً أنواع السلوك التي يتخذونها إزاء كل موقف، وقد أثبتت الدراسات النفسية الحديثة أن الشخصية ما هي إلا نتاج التفاعل بين الوالدين والطفل<sup>(١)</sup>، وهذا يجعلنا ندرك أهمية وجود علاقات إنسانية طيبة بين الوالدين، وهذا ما حرص عليه الإسلام عندما وضع للأسرة الأسس التي تضمن لها الاستمرار والثبات حيث تمدها هذه الأسس بعوامل ازدهارها من السكن والمودة والرحمة التي تجعل الحياة الزوجية سكناً للنفس والأعصاب، وراحةً للجسم والقلب واستقراراً للحياة، والمعاش وأنسًا للأرواح والضمائر وامتنانًا لجميع أفراد الأسرة.

#### المبحث الرابع: مجال التربية الاجتماعية والسياسية

يمكن تعريف التنشئة الاجتماعية أنها عملية تشكيل السلوك الاجتماعي للفرد، واستدخال ثقافة المجتمع في بناء الشخصية<sup>(٢)</sup> وهذه العملية تتم من خلال مؤسسات اجتماعية كالمدرسة والمسجد ومجموعة الرفاق، ولكن الأسرة تأتي على قمة هذه المؤسسات حيث إن البداية تكون منها، فالأسرة هي المسئولة عن نقل الميراث الاجتماعي بين أفرادها، كما أنها تكون المراقب والمصفي بعد هذه المؤسسات حيث إن الأسرة تحب أن تربى ابنها على أساس من عاداتها وسلوكياتها وعقائدها التي تميز كل مجموعة أسر في المجتمع عن الأخرى. فتقوم الأسرة بعملية الانتقاء من بين ما يكتسبه الطفل من المجتمع الخارجي. فترفض ما لا يتفق مع اتجاهاتها وقيمها وتقلّلها.

(١) د. محمد علي حسن، علاقة الوالدين بالطفل وأثرها في حرج الأحداث، القاهرة، مكتبة الأنجلو، القاهرة ١٩٧٠م، ص ١٦٩.  
(٢) د. حامد رهان، علم النفس الاجتماعي، القاهرة، عالم الكتب، ط ٢، ١٩٧٣م، ص ١٩٣.

وكلما كانت الخصائص التي تميز المؤسسات الأخرى متقاربة مع خصائص الأسرة كلما قل هذا الانتقاء، ووصل إلى مرحلة الصفر، وكلما اتسعت المسافة بين عقيدة الأسرة الاجتماعية واتجاهاتها السلوكية وبين المجتمع كلما حاولت الأسرة أن تقوم بهذا الدور الانتقائي على أوسع الحدود، ويبدو هذا واضحًا عندما تنتقل الأسرة المسلمة لتعيش في المجتمع الغربي.  
ويتضح دور الأسرة في التربية الاجتماعية من خلال النقاط التالية :

### ١- دور الأسرة في محاربة العادات الجاهلية :

عالج الإسلام كثيًراً من الأمراض الجاهلية المتعلقة بالأسرة وعلى رأسها تفضيل الولد على البنت، فحارب عادة وأد البنات، وجعل للبنت الكثير من الحقوق مثل الولد في الرعاية والحب والإتفاق، ورتب لها حقوقاً من الميراث كما ندب ﷺ إلى رعاية البنات والإحسان لهن، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبَلُّغا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ" وَضَمَّ أَصَابِعَهُ<sup>(١)</sup>.

هذا وغيره من بيان المساواة التام بين الأولاد ذكوراً وإناثاً هو البداية الصحيحة للتنمية الاجتماعية للأولاد داخل الأسرة، حيث يحدث ما يسمى بالأمان الاجتماعي، فلا يحتقر طرف الآخر، أو يستشعر طرف الحقد على غيره.. ولذلك كانت وصاية النبي ﷺ بالعدل بين الأولاد في العطية، فعن الشعْمَان ابن يشier: أن آباءً أتى به رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: إِنِّي تَحْلَتُ بْنِي غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكُلَّ وَلَدِكَ تَحْلَتُهُ؟" قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَارْجِعْهُ"<sup>(٢)</sup>.

### ٢- دور الأسرة في نقل الميراث الاجتماعي:

وفي البيت يبدأ الطفل في تلقي أول دروس الآداب الاجتماعية في الإسلام، فيشب على احترام الكبير والعطف على الصغير والإيثار والأخوة في الله

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة (٢٦٣١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحبات (٢٤٤٦).

وحقوق الوالدين والأخوات والأخوة، وحقوق الجار وصلة الأرحام، وغيرها من القيم الإسلامية العالية الراقية التي يقوم عليها المجتمع المتكافل. وفي الأسرة يتعلم قيمة الحب، فإن أول دروس الحب يتعلّمها الطفل من حب والديه له، وبذلهم من أجله وخوفهم عليه، ولذلك كان الجو المثالي الذي يمكن أن يكون بيئة للتربية الاجتماعية للأسرة هو ما عرضه الله تعالى في قرآنٍ: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾** (الروم: ٢١).

وفي الأسرة يتعلم الطفل قيمة الحياة الاجتماعية، فيتعلم قيمة العمل، حيث يجد الكبار لكل واحد منهم دور في الحياة يؤديه، ويتعلم قيمة النظام والنظافة واحترام المواعيد فيشب على هذه القيم جميعها وينطلق في المجتمع بها.. وفي الأسرة يجد الطفل القدوة والنموذج في الوالدين أولاً، ثم فيمن هم أكبر منه سناً وتبدأ الطموحات والأولويات تترتب في ذهنه من خلال نظرته إلى الكبار، وتبدأ توجهاته الاجتماعية تنمو معها ترويها رعاية الأسرة له ونظرته إلى القدوة فيها.

ويتعلم الطفل في الأسرة أشكال الضبط الاجتماعي من خلال وسائله وسليلته الثواب والعقاب.<sup>(١)</sup> والرسول ﷺ يقول: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعَ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرَ وَفَرِّقُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"<sup>(٢)</sup>، ويقول ﷺ: "وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا وَأَخْفَمُهُمْ فِي اللَّهِ"<sup>(٣)</sup>.

### **٣- دور الأسرة في التربية البيئية:**

وهي من أحدث أنواع التربية، وتعني ما يتعلق بمعرفة البيئة المحيطة بالإنسان والمحافظة على عناصرها المختلفة وما يهددها بالتدمير أو التلوث أو الإفساد<sup>(4)</sup>.

(١) حسن، أبو اهيم عبد العال، مرجع سابق، ص ١٨٣، ١٩٠.

(٢) داود أبو داود، ٢ (٤٩٥)، قال الألباني (حسنه) ح ٥٨٦٨ صحيح الجامع.

(٢) ماء الدار، كتاب معنى الأنباط (١٨٧).

(٤) د. ف. القاعدي، السنة محدث العفة والخصوة، القاهرة، بيروت، دار الشوفقي، ط٢، ١٩٩٨م، ١٤١.

وفي الأسرة تتكون علاقة الطفل بالبيئة حيث يقرأ في القرآن ما يدعو إلى التفكير فيها والنظر إليها «أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ» (١٧) وإلى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) وإلى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِيبَتْ (١٩) وإلى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ» (الغاشية : ١٧-١٩).

والى الاستمتاع بالعنصر الجمالي فيها قال تعالى: «وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيْحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ» (النحل : ٦)، وقال تعالى: «انظُرُوا إِلَى ثُمَرِهِ إِذَا أُثْمَرَ وَيَئِعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لَّقُومٍ يُؤْمِنُونَ» (الأنعام : ٩٩).

وفي الأسرة يتعلم الطفل حدود سلوكه البيئي فيتعلم كيف يتعامل مع الماء من خلال وصية النبي ﷺ: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَرُّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرْفُ، فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ<sup>(١)</sup>.

ويتعلم قيمة النظافة من خلال الأمر النبوي بها ومن خلال محافظته على الوضوء والطهارة والنهي عن البول في الماء الرائد وتجنب قضاء الحاجة في أماكن ظل الناس وطريقهم، يقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَاتِ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرْمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ فَنَظَفُوا - أَرَاهُ قَالَ - أَفْنِيْتُكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوْ بِالْيُهُودِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الأسرة تتكون العلاقة بين الطفل وبين الخضراء فيسمع قوله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوْبَ اللَّهِ رَأْسَهُ فِي النَّارِ» سُئِلَ أَبُو دَاؤُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الحديث فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصٌ بِعَيْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَلَةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا أَبْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَّا وَظَلَّمَا يَغْيِرُ حَقَّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا، صَوْبَ اللَّهِ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

بل ويعرف فضل التشجير في قوله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَفْرِسُ غَرَسًا

(١) رواه ابن ماجة ح (٤٢٥)، وفي إسناده ابن هبعة وهو ضعيف.

(٢) رواه الترمذى ح (٢٧٩٩)، قال السيوطي (حسن) ح (١٧٤٨) الجامع الصغير.

(٣) رواه أبو داود، ح (٥٢٣٩)، قال السيوطي (صحيح) ح (٨٩٦٢) الجامع الصغير.

أَوْ يَزْرُعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ<sup>(١)</sup>.  
 بل ويعلم أنه لو كان آخر عمل له في الدنيا أن يزرع شجرة فليعملها بذلك  
 من قوله ﷺ: "إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيْدَ أَحَدِكُمْ فَسَيِّلْهُ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَقُولَ  
 حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلَيُفْعَلْ"<sup>(٢)</sup>.

وكذلك في التعامل مع حيوانات البيئة حيث يقول ﷺ: "مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوَّقَهَا بَعْدَ حَقْهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا قَبْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقَّهَا قَالَ يَدْبِحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا"<sup>(٣)</sup>.

وفي الأسرة يدرك الطفل معنى التلوث السمعي حيث يتعلم خفض الصوت كأدب إسلامي قال تعالى: «وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمَيرِ» (لقمان: ١٩)<sup>(٤)</sup>.

#### ٤- دور الأسرة في التربية التعاونية والتكافلية:

عرفنا أن البيت المسلم يقوم على التعاون بين الزوجين في أداء المسؤوليات ومن خلال هذا التعاون يتعلم الأولاد قيمة التعاون والتكافل.

ويدركون أنه خلق المجتمع المسلم الذي يقوم على التعاون والتكافل يقول تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» (المائدة: ٢).

ففي الأسرة يتخلص الطفل من الفردية والأحادية حين يرى الجميع يعملون بروح الفريق حين يدرك أن أباء يتعب من أجله وأمه كذلك.

والآب الذكي هو الذي يورث روح التعاون لجميع مستويات الأسرة حيث يساعد الكبير الصغير ويتدرب الصغير على التلقى والاستفادة من الكبير.

(١) رواه البخاري، ح (٢٣٢٠).

(٢) رواه أبُدُّ، ح (١٢٥٦٩)، قال الألباني ( صحيح ) ح (١٤٢٤) صحيح الجامع.

(٣) رواه النسائي، ح (٤٤٤٥)، قال الألباني ( ضعيف ) ح (٥١٥٧) ضعيف الجامع.

(٤) مصطفى كامل مصطفى، عواهر إسلامية في النوعية البيئية والسكانية، القاهرة، هضة مصر، ١٩٩٩ ص ٨٣.

وفي الأسرة يتدرّب الطفّل على التكافل وخاصّة في الأسرة المتقدّمة التي تحتوي على أكثر من جيل فيجد القوي وقد نهض بالضعف، ويجد الفقير قد اعتمد على الغني، فتنمو عنده روح التكافل، حينما يجد امتداده من خلال أسرته الصغيرة إلى الأسرة الكبيرة من حوله حيث صلة الأرحام، وأداء حقوق الجيران، عن أبي ذرٌ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أبا ذرٍ إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهُدْ جِيرَانَكَ»<sup>(١)</sup>.

ومن مجالات التربية المرتبطة بال التربية الاجتماعية: الشورى وال التربية السياسية:

الشورى: من أساسيات التعامل داخل الأسرة المسلمة كما اتضح من الباب السابق. ولذلك فإنّ الطفل ينشأ في الأسرة وقد تربى على هذا الخلق. خلق الشورى مما يجعله مؤهلاً للقيام بدوره السياسي، وتتعزّز هذه التربية السياسية داخل الأسرة كالتالي:

١- يدرك الطفل داخل الأسرة معنى السلطة من خلال قوامة الأب على الأسرة، وإدراكه للسلطة داخل الأسرة هو بداية إدراكه للسلطة في الدولة. ويمثل مفهوم "القوامة" مفهوماً محورياً في فهم هيكل الأسرة وانعكاسه في التنشئة السياسية في الرؤية الإسلامية، إذ يرتبط بالعدل والقسط بين الأبناء واحترام آرائهم ورعايّة حقوقهم. وهو ما يجنب الأسرة المسلمة الآثار السلبية للاستبداد داخل الأسرة على نفسية الطفل، حيث إن الشورى تصبح أسلوباً أساسياً في سلوكياته كافة. وأداة أساسية لمواجهة مشكلاته وهي الأسلوب الذي يتبعه الطفل فيما بعد في سلوكه السياسي وحياته العامة، والذي يؤدي غيابه لتكريس استخدام الطفل العنف كوسيلة لحل النزاعات والتعامل مع من حوله مما يزيد فيما بعد معدلات العنف السياسي في المجتمع.<sup>(٢)</sup>

(١) رواه مسلم ح (٢٦٢٥).

(٢) هبة رُوفُ، المرأة والعمل السياسي، مرجع سابق، ص ٢١٢.

إن مشاركة الأب في التنشئة بشكل فعال هام جداً لاستقرار نفسية الطفل، بل إن الخلل في العلاقة بين الطفل وأبيه كما أثبتت بعض الدراسات قد تؤدي إلى نمو شخصية سلبية لا تشعر بجدوى المشاركة في الحياة السياسية نظراً لعدم جدوى المشاركة في الحياة الأسرية التي يستبد فيها الأب، وسيادة نظرية يائسة من أي تغيير وفاقدة الثقة في القدرة على التأثير في مجريات الأمور العامة.

ويأخذ غياب الأب عن عملية التنشئة السياسية صوراً مختلفة، فقد يكون غالباً تماماً فيما يسمى "بالأسرة الأم فقط" أو "الأسرة الأمومية"<sup>(١)</sup>.

-٢- المخالف النفسي داخل الأسرة وطريقة التربية خاصة في السنوات الأولى من العمر تؤثر بشكل حاسم على سلوك الطفل، وتنعكس على سلوكه السياسي فيما بعد، فالحرس الشديد على الطفل والحماية الزائدة له من جانب الأبوين قد تؤدي إلى سلبية سياسية في المستقبل. إذ لا تتم بشكل طبيعي عملية الانتقال من الحياة العائلية ودفع العلاقة داخلها إلى الحياة الاجتماعية الأوسع، وهو ما يؤدي إلى ضعف التزعة الإيجابية لدى الفرد، وعدم اكتراثه بالأمور السياسية.<sup>(٢)</sup>

(١) تمعن بالأمرمة ما يقابل لفظ Maternal و المصطلح Mother Only Family ، أي الأسرة التي تسولى الأم فيها عفردها تنشئة الطفل الاجتماعية والسياسية، وهو مفهوم مختلف عن مصطلح الأمومة Matriarchy أي سيطرة الأم مع وجود الأب والذي طرحته كتابات إنجلز ومن علقة من الماركسين وبناته الكتابات النسوية وتأسساً على دراسة القبائل التي يسب فيها الأطفال للأم، وذلك للتدليل على اصطناعية مؤسسة الأسرة بشكلها السائد وعارضه ما يسمى بالأبوية patriarchy وهي إشكالية تعكس الصراع والعنفية الثانية، ولا تدور في الرؤية الإسلامية للأسرة لانضباطها بالشريعة لا بغيرها. رءوف، المرجع السابق، ص ٤٢١.

(٢) انظر: هبة رءوف، المرجع السابق، ص ٥٠٢.

## الفصل الثالث

### توفر وسائل التربية في محيط الأسرة المسلمة

وكما تعددت مجالات التربية فإن وسائلها أيضاً متعددة، ومن الباحثين منْ دمجها في وسيلة أو اثنتين ومنهم من فرع منها حتى وصلت إلى خمسة أو أكثر.<sup>(١)</sup> وسنحاول هنا أن نرى كيف تملك الأسرة المسلمة هذه الوسائل في محيطها وتستطيع بها أن تصل إلى الغايات المنشودة في التربية.

#### المبحث الأول: العبادات هدفاً للتربية ووسيلة تربوية

الغرض الأساس للتربية هو إخراج الإنسان الريادي الذي يتعامل مع الله معاملة العبد الذي يرجو مولاه، وهو معنى عقيدة الإسلام، ومعنى أن يقول الإنسان: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله"؛ فالعقيدة هي الأساس لأركان الإسلام.

والعبادة تعني الذل لله. والاتقياد له ولأوامره وطاعته، والعبادة هي الحب مع الذل ليشعر الإنسان بحلاوة الإيمان، عن أنس بن النبي ﷺ قال : "ثلاث من كُنْ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوةَ الإِيمَانَ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ النَّفَرَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّهٌ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ" .. ويقول تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوْنِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ» (آل عمران: ٣١).

وال العبادة تتضمن الخشية من الله أيضاً والرجاء في ثوابه، إذن فالعبادة كمال الذل وكمال الحب وكمال الخشية وكمال الرجاء.. والغاية العامة للعبادة

(١) انظر: عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ج ٢ ص ٦٠٦ وما بعدها، حسن عبد العال، مرجع سابق، ص ٢٨١، ود. مقداد بليحن، مرجع سابق، ص ٤٩٩ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان(٥) ومسلم، كتاب الإيمان(٦).

هي التقوى قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ (البقرة: ٢١).

والتفوى: هي التمسك بأوامر الله واجتناب نواهيه، ونتيجة التقوى هي الخير في الدنيا والآخرة، فالاهتمام بالعبادة داخل الأسرة هدف للتربية تسعى للوصول إليه وهي بجانب ذلك وسيلة جيدة -عند الالتزام بها وبشروطها- إلى إيجاد الفرد الصالح الذي يعتبر لبنة المجتمع الفاضل، ووسيلة للخروج من المأزق الحضاري، وعلى هذا فإن للعبادة إجمالاً آثارها التربوية المطلوبة، ولكل عبادة من عبادات الإسلام آثاراً تربوية. تصب كلها في قدرات الأسرة عندما تحافظ على تلك العبادات أن تؤدي دورها المطلوب كما يلي:

### ١- الصلاة كوسيلة تربوية:

**الطهارة:** عبادة في حد ذاتها بجانب أنه لا تصلح صلاة إلا بها، ولذلك فإن الصلاة وسيلة للنظافة والوقاية من الأمراض، والمحافظة عليها وعلى الوضوء مع كل صلاة يؤدي إلى إخراج جيل نظيف طاهر محسن، وقوي قادر نشيط<sup>(١)</sup>. ولقد كانت الصلاة هي بداية حث المؤمنين على ترك شرب الخمر الذي يعتبر أخبث الخبائث، قال تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: ٤٣).. والصلاحة إذا أديت في أوقاتها وروعي فيها الشعور في أركانها والتدبر في محتواها. فإنها تكسب الإنسان خلقاً فاضلاً منزهاً عن سائر الرذائل<sup>(٢)</sup>. يقول تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٥). كما أن الصلاة تكسب الإنسان -خصوصاً إذا حافظ عليها، واحترم مواعيدها- قيمة الانضباط، فالإنسان عندما يبكر في الصلاة ويدأ حياته منذ وقت صلاة الفجر

(١) أحمد عياد، مرجع سابق-ص ١٤٤.

(٢) أحمد عياد، مرجع سابق، ص ١٤٧.

فهو بذلك يغتنم الوقت ويستف用力 به، ويكتسب من خلاله النشاط الذي يواجه به حياته اليومية، والصلة تسمى في وحدة الصف والمتساوية بين الناس، فالكل يقف أمام الله في صعيد واحد.

## ٢- الزكاة كوسيلة تربوية:

الزكاة طهارة للنفس وتذكرية لها كما يبين قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلَاتُكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيْمٌ» (التوبه: ١٠٣) .. ومن الأخلاق التي تذكرها الزكاة ترك البخل والشح والشعور بالاستعلاء على الدنيا، ذلك لأن المذكر يشعر باعتداد في نفسه وانشراح في صدره، ويحس أنه انتصر في معركة، وهو فعلاً قد انتصر على ضعفه وأثرته وشيطان شحه وهوأه<sup>(١)</sup> .. وعندما تكون التوصية عند إخراج الزكوة بالأقربين فإن إشاعة هذه العبادة تسمى في تماسك الأسرة وترابطها يقول تعالى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِيْنُ وَالْأَقْرَبُونَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ» (البقرة: ٢١٥).

## ٣- الصيام كوسيلة تربوية:

الصوم عبادة تربوية في المقام الأول، حيث إن رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ لَمْ يَدْعِ قَوْلَ الزَّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً بِأَنْ يَدْعِ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ".<sup>(٢)</sup> ويقول ﷺ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ صُومِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ فَإِنَّ امْرُؤًا شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيْقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ".<sup>(٣)</sup>

ولذلك فإن الآثار التربوية للصوم عظيمة ومتناهية، فالصوم يحث على قيمة الصدق مع الله ومع الناس حيث إنه عمل لا يطلع عليه إلا الله "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) يوسف القرضاوى ، الزكاة في الإسلام وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية، جامعة الأزهر، القاهرة، كلية أصول الدين، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، ١٩٧٣م، ص ٢٧٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم (١٩٠٣).

(٣) رواه مسلم، كتاب الصيام (١١٥١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصُّومُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخُلُوفُ فِيمَا صَائِمٌ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ " ثُمَّ إِنَّهُ يَجْعَلُ مِنْ أَهْمَّ آفَاتِهِ قُولَ الزُّورِ " والصوم نوع من الصبر على ترك المباح لله، فهو تدريب على ترك ما هو حرام؛ بل ما هو مكره.

والصوم هو السبيل لخلق العفة والتسامي على الغرائز فالرسول ﷺ يقول: "مَنْ أَسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلتَّفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْتَبَرِّهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ لَهُ جَاءٌ " <sup>(١)</sup> فالصوم هو الدرع الواقي أمام الانحراف بالغريزة إلى الحرام من الزنا والمعاشات الخاطئة، فهو إذاً عبادة تدعو إلى أعظم الأخلاق.. والصيام من أفضل وسائل التماส克 الأسري حيث إنه خلال شهر كامل تجتمع الأسرة على الطعام مرتين يومياً مما يجعله فرصة للتلاقي وتبادل الآراء والوفاق والمحبة.

#### ٤ - الحج كوسيلة تربوية:

إن أهم مظهر من مظاهر الحج هو التجدد من ملابس الدنيا، ولبس لباس خاص وترك التزيين والترف، وهذه في حد ذاتها تربى الكثير من القيم الأخلاقية عند الحاج منها التواضع وضبط النفس وتهذيبها، والرسول ﷺ يقول: "مَنْ حَجَّ لَهُ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَنْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَئِهُ أُمَّهُ" <sup>(٢)</sup> ويقول سبحانه وتعالى: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ» (البقرة: ١٩٧).

والحج اجتماع رائع لأمة الإسلام، يصب في قلوب المؤمنين الشعور بأخوة الإسلام. حيث يجد معاني التعارف والتفاهم والتألف تفيض عليه من كل مكان، يستشعر ذلك في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مَنْ ذَكَرَ وَأَنْثَى

(١) رواه البخاري ح (١٧٧٢)، ووجاء أي حمامة وحفظ.

(٢) رواه البخاري كتاب الحج (١٥١٢) .

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَثْقَاكُمْ》  
(الحجرات: ١٣)، قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» (الحجرات: ١٠).

ومما سبق يتضح لنا أن تمسك الأسرة المسلمة بالعبادات وجعلها من نظام حياتها هو وسيلة جيدة لجلب جميع هذه الآثار التربوية الرائعة لمحيطها حيث تستطيع أن تؤدي دورها في إيجاد الفرد المسلم، وإخراج الأمة المسلمة والنهوض بها حضارياً.

## المبحث الثاني: التربية بالقدوة

القدوة في الإسلام من أعظم وسائل التربية لذا بني الإسلام عمليات التوجيه في المجتمع على الالتزام الشخصي لأفراده، والربط الدائم بين القول والعمل<sup>(١)</sup> قال تعالى: «وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (فصلت: ٣٣) ووبخ الذين يقولون ما لا يفعلون قال تعالى: «فَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَغْنِتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ» (الصف: ٣-٢).

وقد يكون من السهل وضع منهج تربوي يتضمن عناصر النجاح، ولكن هذا المنهج يفقد قيمته ما لم يتحول إلى حقيقة واقعية، ما لم يتحول إلى بشر يترجم بسلوكه وتصرفاته ومشاعره وأفكاره مبادئ هذا المنهج ومعانيه، عندئذ فقط يتحول المنهج إلى حقيقة.<sup>(٣)</sup>

والأسرة تمتلك كل مقومات القدوة في محيطها، وتقدم لأفرادها نماذج يومية للسلوك، بل وفي ممارساتها اليومية أفضل طرق التربية العملية.  
والأسرة المسلمة لها قدوة أساسية هي النبي ﷺ كما قال تعالى: «لَقَدْ كَانَ

(١) حسن عبد العال، مرجع سابق ص ٢٨٤.

(٢) محمد فطب، منهج التربية الإسلامية ، القاهرة، بيروت، دار الشروق، ط٥، ١٩٨١، ج ١، ص ١٨٠.

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» (الأحزاب: ٢١) وقد جعل الله تعالى في شخصية النبي ﷺ الصورة الكاملة للمنهج الإسلامي، ليكون القدوة المثالية على مر العصور والأجيال<sup>(١)</sup>، ولما سئلت السيدة عائشة عن خلقه قالت: «كَانَ خُلُقُ الْقُرْآنَ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ 『وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ』» (القلم: ٤)<sup>(٢)</sup>.

وفي نفس الوقت وصى المؤمنين باتباع النبي ﷺ، وجعل اتباعه سبيل الهدى والفلاح قال تعالى: «وَانْتَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا» (النور: ٥) ولذلك فإن الأسرة المسلمة باتباعها لمنهج الإسلام تضع أمام الأولاد قدوة معصومة يسهل الانقياد بها. ثم يأتي بعد ذلك القدوة من الوالدين، حيث إن الغلام عينه معقودة بوالديه يقلد ما يفعلون، وتترسخ في داخله القيم التي رآهم يمارسونها وواجب الوالدين أن يحولوا القيم التربوية إلى عادات يومية، تسلكها الأسرة ويحاربون جميع العادات السيئة التي تتسلل إلى كيان الأسرة من الخارج.

ووقف الأولاد خلف أبيهم في الصلاة يتحركون كما يتحرك ويتتممون بشفاهם كما يتمتهم تعتبر أسلوبًا عمليًّا للتربية يتم داخل الأسرة، ولبس البنت ملابس أمها الفضفاضة وتغطية رأسها مثلها. واصطحاب الوالد ابنه إلى المسجد وإلى السوق ومتابعته في سلوكه العملي هو نوع من التربية العملية.

والتكرار اليومي لسلوكيات الأسرة المسلمة على الطعام وعند النوم، وأثناء معاملتهم اليومية هو نوع من التدريب العملي للأولاد، يضاف إلى رصيدهم التربوي. إن الولد الذي يرى والده يكذب. لا يمكن أن يتعلم الصدق، والولد الذي يرى أمه تقشع أباها أو أخيها أو تقشه هو نفسه لا يمكن أن يتعلم الأمانة،

(١) عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٠٨.

(٢) رواه أحمد ح (٢٤٠٨٠)، آنظر بيان اكمال شخصية النبي صلى الله عليه وسلم وبيان القمة في حمى مجالات التربية فيها عند: سعيد حوى، الرسول ﷺ - دراسة منهجية في الأصول الثلاثة: الله، الرسول، الإسلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٧١م، باب الأخلاقي الأول، ص ١٣٣، وعبد الله ناصح علوان، مرجع سابق ج ٢، ص ٦١ وما بعدها.

والبنت التي ترى أنها مستهترة لا يمكن أن تتعلم الفضيلة، والولد الذي يقسّو أبوه لا يمكن أن يتعلم الرحمة والتعاون، والأسرة هي المحضن الذي يبذُر في نفس الطفل أول بذوره، ويكيّف تصرفاته مشاعر الطفل وسلوكه؛ ومن ثم ينبغي أن تكون أسرة مسلمة نظيفة، حتى ينشأ جيل مسلم يحقق في نفسه مبادئ الإسلام يأخذها بالقدوة المباشرة المنقولة عن قدوة الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث: التربية بالتعليم والموعظة

والموعظة اليومية تبدو واضحة في الأسرة حيث تقوم بها الأم وبما شرحتها للأب. وقد تأخذ شكلاً تعليمياً تلقينياً أو أسلوباً من أساليب الترغيب والترهيب، أو تكون على شكل قصة أو مسرحية أو ضرب مثل أو ذكر نموذج. ولا بد من استخدام أساليب متعددة في عرض الموعظة منها:

**١-أسلوب الحوار:** وذلك كالحديث المروي عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: “أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟”， قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا دُرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ. قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُفْلِسُ مَنِ امْتَى مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصَيَامِهِ وَزَكَاتِهِ وَيَأْتِي قَدْ شَمَ هَذَا وَقَدْفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَقَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَقَيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أَخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ”<sup>(٢)</sup>.

(١) عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق ج ١ ص ١٨٦.

(٢) رواه الرمذاني، كتاب صفة القيمة والرفاق والورع (٢٤١٨)، وقال الألباني ، (صحيح) انظر حديث رقم ٨٧ في صحيح الجامع.


٤- أسلوب المداعبة: عن أنس: "أَنْ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي حَاوِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: وَهَلْ تَلِدُ الْإِبْلَ إِلَّا النَّوْقُ؟" <sup>(١)</sup>.

٣- الاقتصاد في الموعظة: عن أبي واثيل عن عبد الله قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا" <sup>(٢)</sup>.

٤- الموعظة بالرسم والإيضاح: وكان <sup>ﷺ</sup> يخط أمام أصحابه خطوطاً ليوضح لهم بعض المفاهيم الهامة، ويقرب إلى أذهانهم بعض التصورات المفيدة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ <sup>ﷺ</sup> خَطًّا مُرْعَى وَخَطًّا فِي وَسْطِ الْخَطَّ خَطًّا وَخَطًّا خَارِجًا مِنَ الْخَطَّ خَطًّا وَحَوْلَ الذِّي فِي الْوَسْطِ خَطُوطًا فَقَالَ هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ وَهَذَا الذِّي فِي الْوَسْطِ الإِنْسَانُ وَهَذِهِ الْخَطُوطُ عُرْوَةُ إِنْ تَجَأِ مِنْ هَذَا يَنْهَا شُهْرُهُ هَذَا وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْأَمْلُ" <sup>(٣)</sup>.

وهذا نموذج للمخطط الذي خطه عليه الصلاة والسلام:




لوحة رقم (١٠) شكل توضيحي لحديث "الأعراض والأمل"

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب (٤٩٩٨)، والترمذى، كتاب البر والصلة (١٩٩١) وقال هذا حديث صحيح عرب، واستحمله: أي طلب منه أن يحمله على دابة في سفر.

(٢) رواه البخارى، كتاب العلم (٧٠)، والترمذى، كتاب الأدب (٢٨٥٥).

(٣) رواه الترمذى، كتاب صفة القيمة والرفاق والورع (٢٤٥٤)، وقال هذا حديث صحيح.

روى ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال كنا عند النبي ﷺ فخط خطاً وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال هذا سبيل الله ثم تلا هذه الآية: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» (الأنعام: ١٥٣)<sup>(١)</sup>.  
 وأنموذج المخطوط كما يلي:



لوحة رقم (١١) شكل توضيحي لحديث "سبيل الله وسبيل الشيطان".

ولا يكفي الموعظة وحدها في التربية إذا لم يكن بجانبها القدوة والبيئة التي تسمح بتقليد القدوة وتشجع على الأسوة بها، فالقدوة المنظورة الملموسة هي التي تتعلق بالمشاعر. ولا تتركها تهبط إلى الواقع وتسكن بلا حراك، وحين توجد القدوة الصحيحة فإن الموعظة تكون ذات أثر بالغ في النفس وتصبح دافعاً من أعظم الدوافع في تربية النفوس.<sup>(٢)</sup>

(١) رواه ابن ماجه، المقدمة (١١).

(٢) محمد قطب، مرجع سابق، ج ١ ص ١٨٧.

## المبحث الرابع: التربية بالثواب والعقاب

والثواب والعقاب هما أساساً الضوابط الاجتماعية، فلكي يؤثر المربى على الأفراد يجب أن يعتمد غالباً على قدرته على إثابتهم على صوابهم، أو عقابهم على تقصيرهم. ومن ثم فإن أحد أبعاد القوة الاجتماعية هو القدرة على إثابة أو عقاب من يفترض أن يؤثر فيه<sup>(١)</sup>.

### معاملة الولد باللين والرحمة هي الأصل:

وقد بينا في كثير من مواضع هذا البحث أن الأصل في الأسرة هو المودة والرحمة. وأن ظلال السكينة التي تظلل الأسرة المسلمة بضوابطها التي تحدثنا عنها من قبل تهين للوالدين مجالاً طيباً للتربية على أساس اللين والرحمة، وقد كان النبي ﷺ والصحابة يعاملون الأولاد بكل لين حتى أنه لام أحد الناس حين تعجب من تقبيله ﷺ لابنه.<sup>(٢)</sup>

وليس العقوبة أول خاطر يخطر على قلب المربى ولا أقرب سبيلاً، فالموعظة هي المقدمة التربوية، ثم الحث على عمل الخير والصبر الطويل على انحراف النفوس لعلها تستجيب<sup>(٣)</sup>.

### خطوات استخدام العقاب:

١- التغافل عن خطأ الصبي: فذلك حسب طبيعة الخطأ وسن الصبي وقدراته الشخصية، حيث إن هذا التغافل يكون نوعاً من التربية في حد ذاته.

٢- العقاب على الخطأ سراً: وقد يكون هذا النوع من العتاب متعدد الجوانب وبأساليب مختلفة منها الملاطفة والإشارة والتوجيه.. روى مسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) د. حامد زهران، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب (٥٩٩٨) ومسلم، كتاب الفضائل (٢٣١٧).

(٣) محمد قطب ، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٠.

فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ حَتَّمَ شَسْتَقِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ<sup>(١)</sup>

إن التربية الرقيقة الطيبة الحانية كثيراً ما تفلح في تربية الأطفال على استقامة ونظافة وانتفاء، ولكن التربية التي تزيد من الرقة واللطف والحنو تضر ضرراً بالغاً لأنها تنشئ كياناً ليس له قوام ومن هنا كان لا بد من شيء من الحزم في التربية لصالحهم هم أنفسهم قبل صالح الآخرين.<sup>(٢)</sup>

٣- العتاب على الخطأ جهراً: يقول أبو حامد الغزالي: "ولا تكثر القول

عليه بالعتاب في كل حين، فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه، ول يكن الأب حافظاً هيبة الكلام معه فلا يوبخه إلا أحياناً"<sup>(٣)</sup>.. وبتكرار التوبیخ يمر الطفل بثلاث مراحل فتجده أولاً: يتأنم من الشعور بالذنب ثم يضجر بالتوبیخ ومصدره ثم مرحلة تجاهل التوبیخ وإهماله.<sup>(٤)</sup>

٤- الهجر كعقوبة: فيبين الأسرة والتقارب فيها يجعل لهذه الوسيلة تأثيراً طيباً ولكن إذا كانت بحكمة وفطنة، وهذا عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله يقول لرجل نهاده فلم يستجيب أحدك عن رسول الله أَنَّهُ تَهَمَّ عن الخذف أو كرهاً الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا<sup>(٥)</sup>.

٥- العقوبة البدنية: التي وضع المربون المسلمين لها ضوابط بحيث

لا تؤدي إلى عكس مرادها:

أ- أن يقع الضرب على ذنب واضح.

(١) رواه مسلم، كتاب الحج (١٣٣٤).

(٢) محمد قطب، مرجع سابق، ج ١ ص ١.

(٣) أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٧٣.

(٤) د. عبد العزيز القوصي، أساس الصحة النفسية، القاهرة، مكتبة الهيئة المصرية ، ط٧، ١٩٦٩، م، ص ١٨٤، ١٨٥.

(٥) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصلوة (٢٤٧٩) ومسلم، كتاب الصيد والذبائح (١٩٥٤) والخذف:

"أي رمي الحصى بالسبابة والإهانة".

- بـ- أن تكون العقوبة على قدر الذنب.
  - جـ- أن لا يكون ضرباً ميرحاً.
  - دـ- أن يتدرج من واحد لثلاثة ولا يزيد إلا لضرورة، ولا تتعدى العشرة.
  - قال ﷺ: "لا تجلدوا فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله"<sup>(١)</sup>.
  - هـ- أن يتلقى ضرب الوجه والأماكن القاتلة.
  - وـ- أن يتفرق الضرب ولا يكون في مكان واحد.
  - زـ- أن يستخدم أداة لا تكسر ولا تترك أثراً<sup>(٢)</sup>.
- ولا بد من ملاحظة الفروق الفردية بين الأبناء، فمن الناس من تكتفيه الإشارة البعيدة فيرجف قلبه ويهتز وجданه ويعدل عما هو مقدم عليه من انحراف، ومنهم من لا يردعه إلا الغضب الجاهر الصريح، ومنهم من يكتفيه التهديد بعذاب مؤجل التنفيذ، ومنهم من لا بد من تقريب العصا منه حتى يراها على مقربة منه. ومنهم - من بعد ذلك - من لا بد أن يحس لذع العقوبة على جسمه لكي يستقيم.<sup>(٣)</sup>

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود (٦٨٥٠).

(٢) حسن عبد العال، مرجع سابق، ص. ٣٢٠، ٣٢٢. وانظر عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، الآخر، الثاني ص. ٧٢٧.

(٣) محمد قطب، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٢.

## الفصل الرابع

### دور الأسرة المسلمة كوحدة للنهوض الحضاري

#### الوهن الحضاري وإخراج أمة الإسلام:

أخرج النبي ﷺ الأمة الإسلامية النموذج ونطاط بها مسؤولية الشهود الحضاري، بما تمتلك من الرسالة المعيارية: «وَكُذْلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» (البقرة: ١٤٣). "إذا صح لنا أن نقول: بأن نهوض الأمم ومعاودة إخراجها واستردادها دورها، مرهون إلى حد بعيد باستقراء طرق وشروط ميلادها الأول، أدركنا أهمية الاهتداء بقيم الكتاب والسنّة وتطبيقات السيرة في عملية البعث الإسلامي أو إخراج الأمة المسلمة من جديد".<sup>(١)</sup>

ولعلنا لا نتجاوز الحقيقة كثيراً إذا قلنا: إن الأمة الإسلامية اليوم، تعيش مرحلة "القصمة" - وهي مرحلة الوهن الحضاري بأبعادها كلها - التي أخبر عنها الصادق المصدوق بقوله ﷺ: "يُوشِكُ الْأَمْمُ أَنْ تَدَاعِيَ عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى إِلَيْهَا الْأَكْلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا فَقَالَ قَائِلٌ وَمِنْ قَلْبِهِ تَحْنُ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكُنُّمْ غُنَاءٌ كَغُنَاءِ السَّيْلِ وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوكُمُ الْمَهَابَةُ وَمِنْكُمْ وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ قَالَ حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَّةُ الْمَوْتِ".<sup>(٢)</sup>

فمؤشرات الوهن الحضاري، وسبباته، كما أشار إليها الحديث: حب الدنيا الذي يعني العبُّ من متعها واللهاث وراء زينتها، واستهلاك أشيائها، والتزاحم على الحقوق، ويمكن تلخيص ذلك كله بالانتهاء إلى مرحلة

(١) عمر عبيد حسنة، مقدمة: ماجد عرسان الكيلاني، مرجع سابق، ص. ٧.

(٢) رواه أبو داود، ح (٤٢٩٧)، قال الألباني ( صحيح) ح (٨١٨٣) صحيح الجامع.

الاستهلاك وظهور الإنسان الاستهلاكي الذي يتجاوز حقه في الأخذ، ولا يحس بواجبه، أما كراهية الموت الذي هو العنصر الآخر للوهن الحضاري، فيعني: انكماش فكرة الاحتساب، وغياب روح الإيثار والتضحية، وعدم استشعار الواجب. والقعود عن العمل والإنتاج، والاقتصار على الاستهلاك.

فالوهن الحضاري، في حديث الرسول ﷺ يتلخص ببروز الإنسان المستهلك الذي لا يهمه إلا حقه، وغياب الإنسان المنتج، وتغييب صورة الإنسان المستهلك عن ضميرها، ومناخها الثقافي، والتركيز على إنسان الواجبات. لا إنسان الحقوق، إنسان البقاء والخلود بالعمل والإنتاج، لا إنسان الزوال والاستماع والاستهلاك، الذي يدرك مدلول قوله تعالى: «أَرَضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ» (التوبه: ٣٨).<sup>(١)</sup>

ولقد من بنا الدور المهم الذي ينط بالأسرة لإخراج ذلك الإنسان من جديد، والعودة بالأجيال إلى جيل الصفات التي تؤهل لتحقيق موعد الله تعالى بالتمكين الحضاري، قال تعالى: «الَّذِينَ إِنْ مَكَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاءَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ» (الحج: ٤١).

والدور التربوي للأسرة يقوم بإخراج الأفراد الصالحين، والأفراد الصالحون ما لم يكونوا أنوية فاعلة في كيان يتحرك في تجانس لهدف محدد تتلاشى جهودهم؛ بل ويصبح وجودهم محصور في ذواتهم ولا ينطلق تأثيرهم أبعد من دائرة ضيقة محيطة بهم.

لأن الأفراد الصالحين هم عنصر واحد من عناصر تتفاعل لتجسد (الأمة المسلمة) في بناء اجتماعي واقعي، يلبى الحاجات والتحديات القائمة، وإلى هذا البناء كانت الإشارة في الحديث النبوى القائل: «عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ الثَّبِيْرِ

(١) عمر عيد حسنة، مقدمة: محمود محمد سفر، دراسة في البناء الحضاري، سلسلة كتاب الأمة (٢١)، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر، رمضان ١٤٠٩ هـ، إبريل ١٩٨٩، ص. ٨.

قال: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُغَيْانَ يَشُدُّ بَعْضَهُ بَعْضًا وَشُبَكَّ أَصَابَعَهُ"<sup>(١)</sup>.  
وكما أن البنيان المرصوص ليس كومة حجارة، وإنما هو جذور متينة من الحجارة  
المصوولة المشدودة... فكذلك الأمة ليست أكواًما بشريه صالحة أو غير صالحة"<sup>(٢)</sup>.  
ولذلك فإن أسلوب العمل لإخراج الأمة المسلمة منذ أول يوم من مكة رغم  
أنه كان يصب في إيجاد الفرد المسلم الصالح إلا أن قضية إخراج الأمة المسلمة  
كاملة شاهدة والتمكين لها في الأرض لم تكن غائبة عن أذهان هذه الفئة المسلمة  
كتوع من أنواع الشد لهذه الوحدات مع بعضها لتنماك القاعدة التي ستحمل  
البناء ولا تكون مجرد حجارة متناشرة<sup>(٣)</sup>.. ونشهد ذلك في رد رسول الله ﷺ  
على خباب بن الأرت، وهو يشكوا له ما يلاقي المستضعفين في مكة فيقول ﷺ:  
له موجها كل جهوده إلى الهدف المنشود، وهو إخراج أمة الحضارة،  
وأستاذية العالم: "وَلَيَقُمَّنَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءِ إِلَى  
حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ وَالذَّبَابُ عَلَى غَنَمِهِ"<sup>(٤)</sup>.  
وقول النبي ﷺ لعدي وهو يدعوه للإسلام: "وَلَئِنْ طَالَتْ بَكَ حَيَاةُ لَكُفَّاحُنَّ  
كُنُورُ كِسْرَى"<sup>(٥)</sup>.

وقوله ﷺ كما يروي تميم الداري: لَيَبْلُغُنَ هَذَا الْأَمْرُ مَا يَلْغَى اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ  
وَلَا يَتَرْكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرَ وَلَا وَيَرِ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ يَعِزُّ عَزِيزًا أَوْ بَذُلُّ  
ذَلِيلًا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الإِسْلَامَ وَذُلُّ يُذَلِّ اللَّهُ بِهِ الْكُفَّارُ، وَكَانَ تميمُ الدَّارِيُّ يَقُولُ  
قَدْ عَرَفْتُ ذَلِيلَ فِي أَهْلِ بَيْتِي لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرُ وَالْشَّرُّ وَالْأَعْزُّ،  
وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الْأَذْلُّ وَالصَّاغَرُ وَالْجِزْيَةُ"<sup>(٦)</sup>.  
ولذلك كان الاهتمام بالأسرة المسلمة من أول يوم في الدعوة، ورأينا بيوت

(١) رواه البخاري، ح (٤٨١).

(٢) ماجد عرسان الكيلاني، مرجع سابق، ص ٣.

(٣) حول أهمية بيان موقع الأمة الحضاري في ذهن المربi أثناء التربية، أنظر: د. يوسف القرضاوي، المبشرات بانتصار الإسلام، سلسلة رسائل ترشيد الصحورة (٨)، القاهرة، مكتبة وهة، ١٩٩٦، ص ٥-٨.

(٤) رواه البخاري، ح (٣٨٥٢).

(٥) رواه البخاري، ح (٣١٢١).

(٦) رواه أحمد، ح (١٦٥٠٩)، قال المثنوي ورجال أحمد رجال الصحيح.

كاملة تسلم "زوج وزوجة وأبناء" ذلك لأن للأسرة دورها التربوي في "إيجاد الإنسان الصالح" ولها دور حضاري "لإخراج أمة الإسلام"<sup>(١)</sup>. ومنهج الإسلام في إدارة عملية إخراج الأمة هو منهج الفريق لا منهج الأفراد. ووحدة العمل الأساسية كفريق في المجتمع هي الأسرة، ولذلك فإن الأسرة المسلمة هي الأمل في الشفاء من ذلك الوهن. فهي وحدة النهوض الحضاري، وسوف نذكر في هذا الفصل هذا الدور للأسرة في "استرداد دور الأمة المسلمة في الشهود الحضاري" وذلك بإعادة بناء نسيجها الاجتماعي، وإحداث التفاعل بينها وبين الإسلام، وتخلصها من الرؤية النصفية والجزئية، التي تستحوذ عليها، والتي نأت بها عن مقاصد الدين وأهدافه، وتصلبت قدرتها على السير في الأرض، والنظر في سُنن الله في الأنفس والآفاق، واكتشاف القوانين والأقدار التي تنظم الحياة والأحياء، وامتلاك الوسائل التي لا بد منها لتحقيق مقاصد الدين، والقيام بأعباء الاستخلاف الإنساني في الأرض"<sup>(٢)</sup>.

ويتلخص دور الأسرة كوحدة للنهوض الحضاري في قدرتها على المساهمة في البناء الحضاري، وإعادة الثقة الحضارية لأفرادها، ثم التحسين ضد الهجوم الحضاري أو موجات الضغط الحضاري وهذا ما سنتناوله فيما يلي :


## المبحث الأول: دور الأسرة المسلمة في البناء الحضاري

وتتلخص مساهمة الأسرة المسلمة كوحدة للنهوض الحضاري في إعادة منظومة القيم الإسلامية على مستوى الأفراد.  
ويمكن تلخيص هذه المنظومة في الشكل التالي :

(١) حول شهادات أن الأمة الإسلامية حقيقة بكل معيار، وحوال مقومات القرءة في الأمة، وشروط بخراج الأمة، انظر: د. يوسف القرضاوي، الأمة الإسلامية.. حقيقة لا وهم، سلسلة "لا بد من دين الله لدينا

الناس" ، (٧) القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٥، ص ١٨-١٠، ٤٦-٣٥.

(٢) عمر عبيد حسنة، مقدمة: ماجد عرسان الكيلاني، مرجع سابق، ص ٨.



لوحة (١٢) منظومة القيم الإسلامية

فالقيم الثلاثة: "العدل، المساواة، الحرية" هي مجموعات القيم الأساسية التي ترد إليها كل القيم الإسلامية، وفي القلب من هذه القيم التوحيد، ثم تتفرع القيم الإسلامية لتنتشر شبكة أضوائها في المجتمع كله على ثلاثة محاور:

**الأول:** محور تأسيس الأخلاق الإسلامية: مثل العبادة، ومجاهدة النفس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والولاء لله ورسوله والمؤمنين، والمعاداة للكافرين، والعزة والكرامة. والحياء، والنظافة، ونفع الغير، وضبط الوقت، والنظام.

**الثاني:** محور تهذيب الأخلاق الأساسية: مثل الكرم، والشجاعة، والصبر، والوفاء، والقدرة على الكسب.

**الثالث:** محور إلغاء الأخلاق الجاهلية: مثل العري، وظلم المرأة، والفحش، والكبر، والزنا، والربا، وأكل أموال اليتامي.

وقد مر بنا من الوسائل التربوية التي تستطيع بها الأسرة أن تقوم بدورها في ترسيخ هذه المنظومة القيمية في أفرادها لتنطلق الأسرة كوحدة في البناء الحضاري، ولنرى الآن كيف تستطيع الأسرة أن تشارك في وضع أسس هذه

المنظومة في المجتمع.  
أولاً: التوحيد<sup>(١)</sup>:

إن أول كلمة مُطالب الوالدان أن يلقنها لأولادهم هي كلمة التوحيد "لا إله إلا الله". والتوحيد داخل الأسرة المسلمة هو ترجمة كل توجه نحو الله تعالى حيث ترتبط الأسرة بالله في عبادتها المتوجهة إليه وفي معاملاتها مع الخلق مهتمدة بأخلاق الإسلام، وفي توجّهها نحوه سبحانه عند كل طلب أو لدفع ضرر بالدعاة، وترتبط الأسرة أفرادها بالأخذ بالأسباب كمقدمات لقبول الدعاء<sup>(٢)</sup>.

إن عالم الغيب والشهادة من الثنائيات الخطيرة التي تستدعي وقفة للتأمل عند الحديث عن قيمة التوحيد التي تؤصلها الأسرة<sup>(٣)</sup> فلا بد أن تتواءز في العقلية التربوية في الأسرة ربط الأولاد بالغيب لا بالأسطورة والتدريب على اقتحام عالم الشهادة حتى لا يصاب المسلم بالتواكل والنكوص عن القيام بأعباء الاستخلاف، فإن الإيمان بعالم الغيب في ظل ربطه بالمعاني الإيجابية تنشئ الدافع، ويربي الإرادة العازمة ويُشعر بالمسؤولية وبعد بالعدل المطلق وعدم فوات النتائج والثواب. ويربي الرقيب والوازع الداخلي. ويحمي من اليأس والقنوط، ويجهون المصاب. ويغري بالتضحيّة<sup>(٤)</sup>.

والنبي ﷺ يُرسخ هذا المفهوم عندما يقول: "اعقلُهَا وَتَوَكَّلْ" <sup>(٥)</sup> حين سأله

(١) حول قيمة التوحيد كقيمة تأسيسية تشكل مركز الدائرة التي تشع للقيم الحضارية الأخرى، انظر: سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، مدخل القيم (إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام)، القاهرة، المعهد العالمي للتراث الإسلامي، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام (٢)، ١٩٩٩، ص ١٥٣.

(٢) لمراجعة موقف الإنسان من الدعاء كمخرج حضاري انظر: أحمد محمد كعبان، أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق، كتاب الأمة (٢٦) قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، المحرم ١٤١١ـ، أغسطس ١٩٩٩، ص ١٢٩.

(٣) لمراجعة التوازن بين هاتين الفكريتين في العقل المسلم انظر، عمر عبد حسنة، مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، الرياض، نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٤، ص ٦٨، وانظر أيضًا: نفس المرجع، نصل "البعد الإيماني والإتجاه الحضاري"، ص ١٣.

(٤) عمر عبد حسنة، مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، مرجع سابق، ص ٦٨، ٦٩.

(٥) رواه الترمذى ح (٢٥١٧)، قال الألبانى (حسن) ح (١٠٦٨) صحيح الجامع.

رجل: أربط الناقة أم أطلقها وأتوكل؟، وعندما قال للصحابة عن الأساليب الفنية في عملية تخصيب النخل: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ" <sup>(١)</sup>.

ثم عندما يبشرهم بعد أن أخذوا بكل الأساليب في غزوة بدر ووضع الخطة وسوى الصفوف واستشار القوم ودعى الله تعالى فيقول لهم: "هذا جبريل أخداً بعنان فرسه يقوده على ثناياه النفع" <sup>(٢)</sup>.

وفي سياق التربية الحضارية على التوحيد ينهى النبي ﷺ عن تعليق التمام فلقد أقبلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ فَبَأْيَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْيَمْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا قَالَ: إِنَّ عَلَيْهِ ثَمِيمَةً فَادْخُلْ يَدَهُ فَقَطَعُهَا فَبَأْيَعَهُ وَقَالَ: مَنْ عَلَقَ ثَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ <sup>(٣)</sup>.

ونهى عن الكهانة وإتيان العرافين. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَافًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ <sup>(٤)</sup>. وفي رواية: "مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً" <sup>(٥)</sup>.

## ثانياً: العدل:

وهو القيمة العليا من القيم الحضارية الإسلامية <sup>(٦)</sup>، والله سبحانه وتعالى من أسمائه العدل، والقرآن يأمر نبيه أن يقول لخالفيه: «وَأَمْرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ» (الشورى: ١٥).

وقد علق الله تعالى التعدد في الأسرة بين الزوجات على هذا الشرط: «فإن

(١) رواه مسلم ح (٢٣٦٣).

(٢) ابن مثام، السيرة البورية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٥٠.

(٣) رواه أحمد، ح (٩٩٦٩)، وقال الألباني (صحيح) ح (٦٣٩٤) صحيح الجامع.

(٤) رواه أحمد، ح (٩٢٥٢)، ولم يرجمه أحد حكام النعائم والكهانة انظر، د. يوسف القرضاوي، موقف

الإسلام من الإلحاد والكشف والرؤى ومن النعائم والكهانة والرقى، سلسلة نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام (٣)، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٩٤، ص ١٣٦ - ١٤٩، ١٤٣ - ١٨٣.

(٥) حول العدل كقيمة إسلامية وضرورة بشرية انظر، محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان - ضرورات لا حرق، سلسلة عام المعرفة (٨٩)، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، مابين ١٩٨٥م، ٥٥.

**خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** (النساء : ٤). والعدل سبيل إلى الإحسان وإلى الرحمة بذوي القربى يقول تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى)** (النحل : ٩٠).

ونجد التوصية بالعدل في الأسرة بين الأولاد أيضاً. وعدم التغريق بينهم في العطية. بل وفي مظاهر الحب والعطف ما يؤدي إلى ترسیخ هذه القيمة داخل الأسرة.

### **ثالثاً: المساواة:**

وسوف نطيل الحديث حولها عندما نتحدث عن رسالة الأسرة المسلمة<sup>(١)</sup> وأهم ما نركز عليه هنا وسنشرحه هناك هو المساواة التامة بين نوعي الأولاد ذكر وأنثى بحيث لا يخلق ذلك الإحساس بالدونية لدى الأنثى فتنتج الأسر نساء في المجتمع لديهم عداء داخلي للإسلام، وإحساس بالصراع مع الجنس الآخر<sup>(٢)</sup>.

### **رابعاً: الحرية:**

عندما نسمع هذه الكلمة "الحرية" تطل علينا من جنبات التاريخ قوله أمير المؤمنين عمر "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراز" وقد يفهم البعض معنى الحرية فهماً سياسياً محدوداً<sup>(٣)</sup> ولكن الحرية نمط حياة وأسلوب عيش، وهبه الله للإنسان فجعله حرّاً في بدنه لا سلطان لأحد عليه. وحرّاً في فكره يقول تعالى: **(قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)** (يونس : ١٠١) بل وحرّاً في اعتقاده يقول تعالى: **(فَإِنَّتِ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُوُنُوا مُؤْمِنِينَ)** (يونس : ٩٩).

**والتربيّة على الحرية في الأسرة تخلق أجيالاً حرّة تأبى الشّيم ولا ترضي**

(١) انظر الباب الخامس.

(٢) انظر الباب الرابع، ولاحظ أن وراء كثيرون من المتغيرات قصص تشير إلى خلل تبرّوري داخل أسرهم وخاصة في قضية المساواة.

(٣) أحمد محمد كعبان، مرجع سابق، ص ٥٠.

بالاستبداد والذل، تخلق أجيالاً مفكراً منطلقة مبدعة غير مقيدة بتعاليد آباء أو تفكير كهنة.

ولذلك كانت الشورى فريضة إسلامية وخلق إسلامي<sup>(١)</sup> فالشورى هي الآلية التي تتحقق من خلالها قيمة الحرية<sup>(٢)</sup>.

والحرية في كل مجالات الحياة ومنها مجال الأسرة منضبطة في الإسلام بالشرع لا تتعدى الحدود ولا تجور على حقوق الآخرين، ولذلك تذكر في الآيات المتعلقة بالأسرة في القرآن عبارة: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَتَنَاهُوا» وكانت الضوابط التي وضعت للأسرة المسلمة هي خير سياج يحافظ على حرية أفراد الأسرة من حق الزوج في القوامة والطاعة مقابل واجبه في الرعاية والإإنفاق وحق الوالدين في الطاعة والبر مقابل واجبهم في التربية والرعاية، وحق الأبناء في الرعاية والرحمة وتدبير أحوالهم في مقابل واجبهم في البر والطاعة والرحمة قال تعالى: «وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْلَانِي صَغِيرًا» (الإسراء: ٢٤).

ويتمثل مفهوم القوامة كما بينا في الحديث عن التربية السياسية<sup>(٣)</sup> مفهوماً محورياً في تأصيل مبدأ العدل والقسط في الأسرة، كما أن الشورى كأساس لاتخاذ القرار داخل الأسرة تعد الطفل للتعامل بالشورى كأسلوب أساس في سلوكياته كافة وكأداة أساسية لمواجهة مشكلاته. وهو الأسلوب الذي يتبعه الطفل فيما بعد في سلوكه السياسي وحياته العامة، والذي يؤدي غيابه لتكريس استخدام الطفل العنف كوسيلة لحل النزاعات والتعامل مع من حوله مما يزيد فيما بعد معدلات العنف السياسي في المجتمع<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع سورة الشورى الآيات ٤١-٣٦.

(٢) حمل الشورى والحرية كفيدين إسلاميين أساسين انظر، محمد عمارة، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣١، ٨.

(٣) الفصل الثاني، مجال التربية الاجتماعية والسياسية.

(٤) هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، مرجع سابق، ص ٢١٠، ٢١٢.

## المبحث الثاني: دور الأسرة في استرداد الثقة الحضارية

### ظاهرة الضغط الحضاري:

”حضارة الغرب“ هي حضارة العصر التي بسطت رواقها ومدت آثارها في كل محفل وناد وبقعة من أرض الله. وشكل هذا كله ضغطاً على إنسان العصر، فهي ظاهرة حضارية حيث وجود حضارة ضاغطة. ومجتمع مضغوط، وميل حضاري Gradient وذلك الميل يحدث تدفقاً طبيعياً من الجهة التي تعلو إلى الجهة التي تتدنى“<sup>(١)</sup>.

وهكذا ومع الفراغ الحضاري التي تعاني منه الأمة تجد الحضارة الغربية مجالاً لأن تملأ الكيان المسلم، فلا يعود يذكر حضارته؛ بل ومع الضغط الحضاري المدعوم بتشويه كل ما يتعلق بالحضارة الإسلامية يبدأ الفرد في فقدان الثقة في ذاته وفي أمته.

### أولاً: استرداد الثقة في الذات:

والأسرة المسلمة مع أداء دورها في ترسيخ منظومة القيم كعملية إعادة بناء حضاري للأمة لا بد أن تدرك أن دورها الأساس من أجل إشراك الإفراد في هذا البناء أن تعيد إليهم الثقة في ذاتهم وفي أمتهم، وقد يكون ذلك من خلال:

- ١- استلهام نصوص القرآن كمرجع في كل موقف من مواقف الحياة معربط القرآن بواقع الأفراد بحيث لا يكون مجرد كتاب بركة وتحصيل ثواب، وإنما يضاف إلى ذلك تطبيق آياته كقوانين للحياة بديلة عن قوانين الحضارة الغربية.
- قانون ”الاستئذان“ الحضاري قانون قرآني<sup>(٢)</sup>، والذوق ورد السلام كسلوك حضاري هو خلق قرآني.<sup>(٣)</sup> وقانون ”الإحسان في العمل“ الحضاري قانون

(١) انظر مناقشة هذه الظاهرة، محمد محمد سفر، مرجع سابق ص ٢٦، ٢٧.

(٢) راجع: سورة النور الآيات ٢٧، ٥٨، ٥٩.

(٣) راجع: سورة النساء الآية ٨٦.

قرآنی<sup>(١)</sup>، ووضعية المرأة الحضارية؛ أقرها القرآن وحث عليها<sup>(٢)</sup>، والتعامل الراقي مع المرأة كسلوك حضاري أشار به القرآن وأشار إليه<sup>(٣)</sup>، والشوري كسلوك حضاري وأخلاقي أمر به القرآن<sup>(٤)</sup>.

والعلم الذي تتشدق به الحضارة الغربية هو أساس الاعتقاد في الإسلام يقول تعالى: «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (محمد: ١٩) ويقول تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ» (فاطر: ٢٨).

-٢- بيان أن ما وقعت فيه الحضارة الغربية من شرور ومجاصد هي النهيات التي أعلن القرآن أنها مدمرات المجتمع فالمجتمع الغربي حطم كيان الأسرة، والله جعل الأسرة سكينة وmode ورحمة، والمجتمع الغربي أنشأ بيوت المسنين وطرد الأبوين الذين لا يتکسبان من البيت والقرآن رفع منزلة الأبوين إلى جوار منزلة التوحيد: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أَفْٰفِيَ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» (الإسراء: ٢٣).

والمجتمع الغربي جعل الخمر من أهم مظاهر حضارته والقرآن بين أن الخمر باب الشيطان لإلغاء العداوة وحرمهما على المؤمنين، والمجتمع الغربي يأكل الربا كسلوك اقتصادي ينزع روح التكافل من المجتمع، والقرآن جعل الربا جنون ومس من الشيطان لكيان الأفراد والمجتمع.. «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَآ لَا يَقُومُنَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ» (البقرة: ٢٧٥)

والمجتمع الغربي استخدم جسد المرأة كوسيلة ثراء وكاستثمار بكلفة الأشكال بدءاً من تعريته للتسلية إلى استخدامه كوسيلة إعلان إلى الزنا المقنن،

(١) راجع: سورة المائدة، الآية ١٣.

(٢) راجع: سورة النساء، الآية ٣٦ في بر الوالدين، وراجع: سورة الروم، الآية ٢١ في التعامل مع الزوجة، وراجع: سورة الأحزاب، الآية ٥٩، في التعامل مع الأخت والابنة والبنت وبقية النساء.

(٣) راجع: سورة الفصص الآيات ٢٣-٢٥.

(٤) راجع: سورة الشورى، الآية ٨ ، وسورة البقرة، الآية ٢٣.

والقرآن أحاط المرأة بهالة من الطهر وحفظ لها جسدها وعقلها وقلبها وكرامتها بتغطيته أولاً. وبتغطيته في نفسية الرجل بالوصاية بغض النظر وحفظ الفرج ثانياً.

٣- التمسك بسنة النبي ﷺ كسلوك حياة مع الاهتمام بالسنن العملية الحضارية للنبي ﷺ .. فقد أمر النبي ﷺ بغسل الأيدي قبل الأكل وبعده وأمر بغسل الأسنان والاهتمام بهم، وكان يحب اللبس النظيف ويرجل شعره ويدهنه ويستخدم العطور ويحب الرائحة الحسنة، وكان جسده ﷺ ممشوقاً غير متراهل. يحب من الطعام الشواء ويهمّ بمصالح الناس، يستخدم اللفظ الحسن ليس بطاعن ولا فاحش ولا بذيء، لا يغمز ولا يلمز ولا يغتاب الناس، ولا يكذب، ولا يخون يفي بالوعد. منضبط في مواعيده، عفيف ﷺ.

٤- إن المصدر الأساس للعلم الذي قامت عليه الحضارة الغربية هو ترجمة علوم المسلمين. والفرق أن المسلمين لما ترجموا علم الرومان والإغريق لم ينسبوها لأنفسهم ولكن الغرب لما ترجموا حضارة المسلمين سرقوها ونسبوها لأنفسهم، وأصبحنا لا نسمع ولا نقرأ إلا عن أوائل من الغرب في كل المجالات وكأن الاكتشاف والاختراع مقصور على علمائهم مع أن التاريخ يكذب ذلك، فمكتشف نظريات الضوء هو ابن الهيثم، ومكتشف الدورة الدموية هو ابن النفيس، وعالم البحار الذي دار حول القارة الأفريقية هو ابن ماجد، وأول من صنع خريطة للعالم هو الإدريسي. هذا غير علوم الفلك والطب والكيمياء<sup>(١)</sup>... الخ

٥- التربية على الإبداع والابتكار وتنمية روح الاكتشاف وبيان أن الله تعالى يحب عبده المفكر المتدين: «فَارْجِعُ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ(٣) ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقُلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ» (الملك: ٣-٢).

(١) انظر: غرستاف لوبون، مرجع سابق، ص ٤٥٥، ٤٧٣، ٤٦٥، ٤٨٥.

٦- تنمية روح التوازن بين التجديد الثقافي الذاتي والنقل الحر عن الثقافات الأخرى مع المحافظة على الثوابت، ولا مانع من تبني أساليب الحضارة وإبداع البدائل مع إدراك أن منظومة الحضارة الغربية لا ينفصل فيها الجانب الأخلاقي عن المنتج الحضاري فلا بد من الحذر وإمرار أي منتج حضاري غربي على مصفاة المرجعية الإسلامية.

### ثانياً: استرداد الثقة في الأمة:

الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم فهي حقيقة بمنطق الدين قال تعالى: **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)** (البقرة: ١٤٣) .. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "مَثُلُّ أَمَّتِي مَثُلُّ الْمَطَرِ لَا يُدْرِى أَوْلَاهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ" <sup>(١)</sup>.

وهي حقيقة بمنطق التاريخ حيث إنها أمة حكمت الدنيا من الصين شرقاً إلى الأندلس غرباً، وكانت كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ولم تعرف التفرق أو التمزق؛ بل كانت تنبض بقلب واحد وتشعر بشعور واحد.

"إن الذي ثأر مصر وكرامتها من جيش نابليون الذي اقتحم بخيله الأزهر، كان طالباً أزهرياً من حلب، هو "سليمان الحلبي"، والذي أيقظ الشرق العربي، وأوقده فيه الشرارة ضد الاستعمار رجل قدم من أفغانستان، هو "جمال الدين الأفغاني". وقبل ذلك الذين قادوا معارك التحرير لطرد الصليبيين وإنقاذ القدس الشريف، لم يكونوا عرباً، بل منهم التركي مثل "عماد الدين زنكي"، وابنه "نور الدين". أو الكرودي مثل "صلاح الدين الأيوبي" <sup>(٢)</sup> والذين حملوا العلم ووضعوا ضوابطه مثل البخاري ومسلم والترمذى لم يكونوا عرباً؛ بل كانوا من دول وسط آسيا.

(١) رواه الترمذى ح (٢٧٩٥)، وقال الألبانى (صحيح) ح (٥٨٥٤) صحيح الجامع.

(٢) يوسف القرضاوى، الأمة الإسلامية، مرجع سابق ص ١٢ .

وهذه الأمة حقيقة الواقع القوة فهي تمتلك كل مؤهلات القوة فهي تمتلك القوة العددية حيث إنها أكثر من خمس سكان العالم، والقوة المادية حيث المساحات الزراعية الشاسعة والبترول والأنهار والبحار والمعادن؛ بل والثروات النقدية، والقوة الروحية حيث إن لدينا كتاب الهدایة "القرآن" حيث رسالة الفطرة والعقل ومراعاة المصلحة والتيسير والتسامح مع المخالفين<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث: دور الأسرة في التحصين من الهجوم الحضاري

"إن السبب في الهزائم يرجع إلى التربية والمعتقدات السائدة في المجتمع الإسلامي فلو ممحصنا مستوى القيم والمثل العليا لوجدنا أنها انتكست قبل أن يواجه المسلمون أعداءهم الخارجيين فلا بد من العودة مرة أخرى إلى منظومة القيم داخل الأسرة وتدعيمها وتقويتها" فالأسرة هي أقوى جبهات التنشئة الحضارية حيث إنها لا زالت الوحيدة الاجتماعية الوحيدة التي بقيت في آلياتها الداخلية خارج السيطرة المباشرة"<sup>(٢)</sup>.

وكلما كانت منظومة القيم داخل الأسرة متماسكة ، تنشئة وممارسة استطاعت هذه المنظومة أن تثمر سلوكاً إسلامياً منضبطاً من ناحية . وأن تواجه محاولات اختراقها من ناحية أخرى . والتي قد تأخذ شكل غرس قيم غربية داخلاً لها أو إعادة ترتيب قيم المنظومة ذاتها ترتيباً يخل بمقاصد الشرع وغاياته وبالتالي يشوه السلوك والممارسة.

ولا تقتصر الأسرة على التنشئة في مرحلة الطفولة فحسب؛ بل تستكمل مهمتها في مراحل العمر المختلفة، فتقوم بشكل مستمر بدورها في ضمان استمرارية أثر التنشئة الأولى وحفظ منظومة القيم، إذ إن القيم التي ينشأ عليها

(١) باختصار عن الأمة الإسلامية د. يوسف القرضاوي، المرجع السابق.

(٢) هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

الطفل قد تطغى عليها قيم أخرى بفعل مؤسسات التنشئة الرسمية، وإذا كانت الدراسات الغربية تتحدث عن "إعادة التنشئة" أي قيام المؤسسات بنقل المواطنة قيمة إلى الفرد والتخلص من أثر التنشئة الأسرية المرتبطة بالعلاقات الإنسانية الحميمة داخلها، فإن الرؤية الإسلامية تطرح هذا المفهوم في المقابل لعملية مستمرة من قبل الأسرة لإزالة آثار مؤسسات التنشئة المختربة في المجتمع وتحصين الفرد بشكل مستمر تجاهها عند انحرافها عن أداء مهامها.<sup>(١)</sup>

ويمكن بناء حصن الحماية من الهجوم الحضاري كما يلي:

**أولاً: الإقلاع الحضاري يحتاج إلى فعالية روحية خاصة:**

ولقد ذكر الدكتور عبد الكريم بكار أركان هذه الفاعلية فكانت:

١- صلة قوية بالله.

٢- الصبر وطول النفس.

٣- الإعراض عن متاع الدنيا وشهواتها.

٤- التضحية والعطاء السخي والكرم الذاتي وروح المجانية.<sup>(٢)</sup>

**ثانياً: من سبل التحصين بيان العور الحضاري الغربي وقياسه على ميزان القيم كالآتي:**

١- الحضارة الغربية إن كانت قطعت أشواطاً كبيرة في تحقيق المنفعة فقد فشلت في تحقيق "اللذة" وإن كان ثمة لذة فهي لذة وقته أنية عاجلة لا تتجاوز إشباع الغرائز قيد أمنلة.

٢- لا يختلف اثنان من المراقبين على إطلاق عنوان حضارة الشره الاستهلاكي على سلوكيات الحضارة الغربية.

(١) هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، مرجع سابق، ص ٢٣٥ .

(٢) عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية، مرجع سابق، ص ٢١٥ وما بعدها .

٣- من سمات الحضارة الغربية أنها حضارة التبديد، حيث إن الحضارة الإسلامية تتعامل مع الكون برحمة ونلاحظ لغة تفجير الصراع حتى مع الطبيعة، فمن ألفاظ الحضارة الغربية: غزو الفضاء، اقتحام الطبيعة، وعلى أرض الواقع نجد تخريب الغابات<sup>(١)</sup> واستخدام المبيدات السامة تحت وهم إنتاج أكبر قدر من الغذاء<sup>(٢)</sup>، وأصابع الاتهام تشير بكل جدة إلى ممارسات الغرب الصناعية في تدمير البيئة وثقب سمائها.

واليوم نرى بدعة المستنسخات البشرية والعبث في الجينوم البشري. وقد قارن الشيخ يوسف القرضاوي بين الآثار الإيجابية والسلبية للحضارة الغربية فكانت كالتالي:

#### أ- الآثار الإيجابية للحضارة الغربية:

- ١- التقدم العلمي الذي يمنح قدرًا من الرفاهية واختصار المسافات وتوفير المجهود البدني. ثم المجهود الذهني عن طريق الحاسوب (الكمبيوتر).
- ٢- التطور المستمر وترجيح عقلية الابتكار والإبداع.
- ٣- تحديد الحقوق وضبط الحرفيات وتقنين الدساتير.

#### ب- الآثار السيئة للحضارة الغربية:

- ١- الانحلال الخلقي.
- ٢- التفسخ العائلي والذي من مظاهره: رجال يعيشون عالة على زوجاتهم المطلقات. وأمهات للإيجار والنفور من الإنجاب؛ بل وعراض عن فكرة الزواج أصلًاً وظهور الأسرة الوحيدة الجنس الوحيدة التكوين عن طريق مصارف السوائل النوية<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: فرانتسيس مورالايه وجوزيف كوليير، صناعة المروع (حرفة الندرة) ترجمة أحمد حسان، سلسلة عالم المعرفة (٦٤) الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - أبريل ١٩٨٣ م ص ٥٧.

(٢) المرجع السابق ص ٦٩.

(٣) راجع حال الأسرة في العرب في الباب الرابع الفصل الثاني.

٣- القلق النفسي والذي من مظاهره حركات التمرد مثل الخنافس والهيبز والانتحار الجماعي وجماعات السود في أمريكا والنازيين الجدد في ألمانيا والاكتناب وحياة العزلة وانتحار المراهقين.

٤- الاضطراب العقلي.

٥- الجريمة والخوف<sup>(١)</sup>.

٦- موقف الحضارة الغربية من المرأة حيث إن الغرب لا يتقييد في واقعه المطبق بنظام مكتوب أو معلن في مسألة العلاقة بين الرجل والمرأة، وإنما هو خاضع لواقع غريزي ومادي يحكمه<sup>(٢)</sup> ، فإن المرأة الغربية غدت اليوم ضحية لطغيان النظام الغربي الذي يجسده الواقع، لا الذي تلوكه شعارات الحرية وحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> فمصدر الواجبات التي تكلف بها المرأة الغربية اليوم هو سلطان المصالح المادية وإن كان العامل المادي من أهم الدعائم التي لا بد منها لإقامة المجتمع الإنساني إلا أن الغرب لا يقيم وزناً لغير العامل المادي في حين أن المبادئ الإسلامية تنظر إلى العامل المادي على أنه واحد من عوامل كثيرة وتصنفه بينها طبق قاعدة من سلم الأولويات.<sup>(٤)</sup>

فالمرأة مكلفة بهذا الواقع المادي بإعاقة نفسها سواء كانت فتاة في بيت أبيها أو زوجة في دار زوجها ما دامت قادرة على طريق أي باب لأي كسب؛ بل ومن قيم المجتمع أنه من الحمق أن تنتظر الفتاة أن ينفق عليها أبوها أو أخيها أو زوجها فتنطلق إلى الكسب المادي فتدخل جحر الشياطين حيث لا تملك من رأس المال والمؤهلات إلا جسدها.

(١) انظر: د. يوسف القرضاوي، الإسلام حضارة العد، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٥م، ص ٢٧-٢٩.

(٢) محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين ضباب النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٦، ص ١٩.

(٣) المرجع السابق ص ٢٢٦.

(٤) المرجع السابق ص ٢٦، ٢٧.

٧- سمات الفكر الغربي وخصائصه كأساس لآثار حضارته.

وهذه الآثار وليدة سمات جعلت هذه الحضارة الغربية لا تصلح أبداً أن تستمر ويمكن تلخيصها كالتالي:

أ- الرؤية الغائمة المضطربة لحقيقة الألوهية فليست رؤية صافية تقدر الله حق قدره، بل الحق أن الغرب كما يظهر من تاريخه لم يعرف الله جل شأنه معرفة صحيحة.

ب- النزعة التي تؤمن بالملادة وحدتها وتفسر الكون كله والمعرفة والسلوك بها فتنكر الطيبات وكل ما وراء الحس، بل وتحتقر الروحانيات.

ج- الفصل بين الدين والدولة وبين كل ما هو دين والحياة الاجتماعية، فالدين في نظر الغرب علاقة بين الإنسان وربه محلها الضمير، ولا يجوز أن تتجاوز جدران المعبد.

د- الصراع الدائم المتّوّع المتعدد المجالات بين الإنسان ونفسه وبينه وبين الطبيعة وبينه وبين الإنسان؛ بل وبينه وبين الإله.

هـ - نظرة الاستعلاء على الآخرين وترويج فكرة الدم النقي وتفاصل الأجناس، وأن الناس ليسوا سواسية<sup>(١)</sup> وظهور فكرة رجل الغرب القوي Superman.

**ثالثاً: ما الجديد الذي تقدمه الحضارة الإسلامية في هذا العصر؟ وما هو شكل تميزها؟**

كسبيل أخير للتحصين يمكن أن نجيب على ذلك السؤال كالتالي: إن سمات مجتمع الحضارة الذي يقدمه الإسلام تصب كلها فيما يفتقده مجتمع الغرب اليوم، نستطيع أن نستورد العلم وتطور التكنولوجيا، ولكن من الصعب

---

(١) راجع للتفصيل: د. يوسف القرضاوي، الإسلام حضارة الغد، مرجع سابق، ص ١٣، ٢٤.

أن نصنع إنسان، من الصعب أن نجد ذلك الهدي لينير الحياة والموجود في منهج الإسلام الذي لا يقلل من شأنه أن يضمه الجميع في مختبر البحث الإنساني لتشهد عليه، وخصائصه وأثره في الحياة في الماضي؛ بل وفي الحاضر حيث لا زال يحافظ على الكيان الاجتماعي لمجتمعات المسلمين رغم القصف المستمر له. ومن مظاهر وسمات هذا المجتمع:

١- الإخاء والمحبة: يقول تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ» (الحجرات: ١٠). ويقول تعالى: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ وَمَنْ يُوقَ شَهَنَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (الحشر: ٩).

٢- التعاطف والتراحم: عن التعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: "تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثْلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضُواً ثَدَاعِي لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمْسِ" (١). ويقول تعالى في وصف المكذبين بالدين: «وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِينَ» (الحاقة: ٣٤).

٣- التساند والتعاون: قال تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» (المائدة: ٣). ولذلك حرم الإسلام الربا والاحتكار.

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشُبُكُ أَصَابِعُهُ" (٢).

٤- التكافل والتضامن: حيث ينهض القوي بالضعيف وعلى هذا قنن الإسلام فريضة الزكاة حيث قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ثَطَهْرُهُمْ

(١) رواه البخاري، ح (٦٠١١).

(٢) رواه البخاري، ح (٤٨١).

وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ»  
(التوبه: ١٠٣).

قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيُكُفِّرْ جَارَهُ»<sup>(١)</sup>.

٥- التواصي والتناصح: ومن صفات الذين آمنوا: (وتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) (العمر: ٣).

قال النبي ﷺ: «الَّذِينَ التَّصْيِحَةَ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِلِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

٦- التطهير والترقي: وقد تعرضنا لمفهوم المجتمع النظيف الذي يعتبر الأسرة المسلمة المتماسكة أساس نظافته في أكثر من موقع من بحثنا هذا.

٧- العدالة: وهي القيمة العليا من قيم الإسلام كما أسبقنا القول، والتي لا تستطيع أي حضارة بشرية أخرى ضبطها حيث أنها قيمة منضبطة من خلال الدستور الرباني الذي لا يظلم أحد على حساب أحد.

وباسترداد الثقة الحضارية في الذات والأمة، وتكامل بناء الحصن الحضاري الذي يحمي من الهجوم الحضاري العكسي، عن طريق استكمال مقومات الإقلاع الحضاري، والرؤية الواضحة المنصفة للعور الحضاري لدى الحضارات الأخرى، والإدراك الواعي لما لدى الحضارة الإسلامية من تميز تستطيع أن تفيض به حضارياً على الدنيا، تستطيع الأسرة القيام بدورها في البناء الحضاري، من خلال إرساء وتدعم منظومة القيم الحضارية الإسلامية - من التوحيد والعدل والمساواة والحرية - داخل كيان الفرد وفي آفاق المجتمع المسلم.

(١) رواه البخاري، ح (٦٠١٩).

(٢) رواه مسلم، ح (٥٥).

# الباب الرابع

## تحديات تواجه الأسرة المسلمة

### الفصل الأول: التحديات الداخلية

تراجعوا الحضاري !!

لا يخفى على أي دارسٍ لتاريخ أمة الإسلام ذلك الوضع الحضاري المترافق التي باتت فيه الأمة منذ سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ إلا من أصوات هنا وهناك، ومنذ هذا الحدث العظيم ومنحني التراجع يزداد في جميع المجالات، وانهالت الضربات تلو الضربات، تستهدف الأعمدة الأساسية التي قامت عليها هذه الأمة. وساعد على سرعة الانهيار أن الضعف بدأ يسري في جسد الأمة، حيث تمزقت إلى دوبيالت متصارعة، وأصبح العلم لا ميزان له حتى نادى من رأى خوفاً على التلاعب بأحكام الإسلام أنه يجب غلق باب الاجتهاد<sup>(١)</sup>. وأصبحت الغوازل لا مفتى لها، وببدأ المرض يدب في أوصال المجتمع فأصاب الفرد والأسرة معاً، وساد التقليد والجمود والتشدد<sup>(٢)</sup>، كل ذلك جعل أصواتاً عالية طالب بالإصلاح الاجتماعي، حيث تميزت في بدايتها بالإخلاص واتخذت الإسلام مرجعاً أساسياً، واعتبرت أن الهدف هو العودة إلى الأحكام الراقية للإسلام في مجال المجتمع، ومعبعثات العلمية إلى الغرب في أوائل القرن التاسع عشر ومع ظلائع الاستعمار في أواخره، بدأت ظاهرة التغريب في مجتمعاتنا التي أصبحت بعد ذلك ومع ضعف المناعة بيئه خصبة لنمو الأفكار

(١) حول الاجتهاد وعدم انقطاعه، انظر: د. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الكربيل، دار الفilm، ط٢، ١٩٨٩م، ص٨٣.

(٢) حول أمراض الأمة في حال تراجعتها الحضاري، انظر: د. ماجد عرسان الكيلاني، إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها، سلسلة كتاب الأمة (١٠) قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ربىع ثان ١٤١٢هـ، أكتوبر ١٩٩١م، ص١١٨ وما بعدها.

الغربيّة في الأسرة المسلمة؛ ولذلك سوف نتدارس موضوع التحدّيات الداخليّة من خلال المبحثين التاليين:

### **المبحث الأول: المشكلات التي تواجه الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**

إن التحدّيات مهمّا كان حجمها وقوتها لا تصمد أمام حائط صد متين من عقيدة المجتمع، ولقد رأينا أن الأسرة المسلمة بتكوينها وأسسها التي قامت عليها وقدرتها التربوية وعطائها الحضاري من المتانة بحيث تستطيع أن تكون ذلك الحائط الضخم والقلعة القادرة على التصدّي، ولكن كانت الأسرة هدفًا تُوجه إليه التحدّيات، حيث إنّه بانهيار هذه المؤسسة ينهار المجتمع الإسلامي كله. ويمكن رصد مجموعة من المظاهر لضعف مناعة المجتمع المسلم الداخلية من خلال مجموعة من المشكلات التي تواجه الأسرة المسلمة في العالم المعاصر كما يلي:

### **المظاهر الأولى: المجتمع المريض:**

عندما تحدثنا عن عصر القيمة كان المظاهر الأساس لهذا العصر هو المجتمع النظيف، حيث إن هذا العصر كان مرحلة تمهد بأخلاق تجعله بيئّة صالحة لاستقبال الأسرة والقيام بوظيفتها، والراصد للمجتمعات المسلمة على مستوى العالم الإسلامي يجد أن هذا المجتمع النظيف لم يعد له وجود تقرّيباً، وذلك بسبب بعْد هذه المجتمعات عن الإسلام شريعة ومنهاجاً وسلوكاً وأخلاقاً. وقد تمثلت مظاهر الأمراض الاجتماعيّة في المجتمع كالآتي:

### **أولاً: الإباحية وتبني نموذج الأخلاق الغربيّة:**

يقول الشيخ محمد الغزالى تحت عنوان "إباحية" معقباً على حال المجتمعات المسلمة: "أعقب احتلال الغرب لبلادنا عسكرياً نتائج بعيدة المدى في أخلاقنا الخاصة وعلاقتنا العامة.

ويحزنني أن أعترف بأن الأجيال باتت تنبت في مغارات رديئة ملوثة، وأن الفضائل الشخصية والجنسية تذوب في حرارة الإثم الزاحف كما تذوب كتل الجليد فوق ألسنة اللهب.

إلى جانب هذا السيل القذر تسهم دور اللهو وأصوات الغناء في تأجيج الشر وإيقاظ الأهواء، وتنوير الفجور، وتسميم السعار الحيواني المتمرد حباً شريفاً أو غير شريف، ثم تعترف عن هذا السقوط المتابع بأنه نداء الطبيعة<sup>(١)</sup>. وأصبحت صناعة الموضة في الأزياء، وصناعة مستحضرات التجميل، بجانب مسابقات ملكات الجمال هي المحركات الأساسية لعقلية كثير من النساء في عالمنا الإسلامي من خلال التصدير اليومي لأفكار هذه الصناعات عن طريق غول الإعلانات الرهيب، وأصاب الأسرة المسلمة من جراء هذه الحملة الإباحية الكثير من الأمراض ما بين التأثير السلبي على نفسية النساء العاديات من ربات البيوت لعدم قدرتهن مجاراة هذه الموضات، وزيادة حجم الاستهلاك الذي يؤثر على ميزانية البيوت، إلى الوقوع في فخ الموضة الذي ينتهي إلى الخروج عن الأخلاق والقيم الاجتماعية والإسلامية<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: التفكك الأسري

ويتبlix في كثير من المظاهر التي منها:

١- غياب شكل الأسرة المقدمة في كثير من المجتمعات الإسلامية وظهور شكل الأسرة النووية بنسبة مرتفعة جداً في مجتمعات كانت بعيدة كل البعد

(١) محمد الغالي، من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث، القاهرة، لفحة مصر، ١٩٩٨م ، ص ١٣٣ .

(٢) انظر حول هذا الموضوع: د. عبد الوهاب المسري، الأنوثة، ما بين حركة تحرير المرأة وحركة التمركسز حول الأنثى (رواية معرفة) مجلة القاهرة (مصر) سبتمبر ١٩٩٧م، ص ٦٣، عمرو عبدالكرام، في فضيابا العولمة، مرجع سابق، فصل (عولمة حسد المرأة) ص ١٢-١٦، وراجع قضية خطر العولمة على المرأة والأسرة: د. يوسف القرضاوي، المسلمين والعولمة، القاهرة، دار التربيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٠م، ص ٥٩ وما بعدها.

عن هذا الشكل الأضعف للأسرة، وراجع الجدول التالي<sup>(١)</sup>:

الدولة	الأسرة النووية	ملاحظات
السعودية	% ٧٦	من عدد الأسر المدروسة سنة ١٩٨٠
الكويت	% ٥٩,١	في السبعينيات
البحرين	% ٣٣,٨	تعداد ١٩٩١
قطر	% ٨٢,١٦	إحصائية ١٩٨٥

لوحة رقم (١٣) جدول "نسبة الأسر النووية في بعض دول الخليج العربي"

-٢- ضعف السلطة الأسرية: من أهم أسبابه غياب الأسرة المتمدة حيث "لم يعد لكتاب السن الكلمة في كثير من شئون الأسرة وبالتحديد تجاه أولئك الذين تركوا الوحدة المعيشية واستقروا في المدن"<sup>(٢)</sup>.

أما البلاد ذات المستوى الاقتصادي المرتفع فإن الرجال مشغولون على مدار اليوم إما في التجارة والأسماء أو في السياحة والترفيه<sup>(٣)</sup>.

وفي كثير من مجتمعاتنا الإسلامية يغيب الأب عن الأسرة في سفر خارجي للعمل مثل الدول المصدرة للعمالة مثل مصر وباکستان وغيرها، وهذا يؤدي إلى فجوة تربوية داخل الأسرة تقوم فيها الزوجة بدور الأم والأب، ويفؤدي هذا الغياب التربوي إلى صراع الأجيال الذي ينتج من عدم وجود جسور ممتدة بين الأجيال السابقة والتالية، كما يؤدي إلى غياب النموذج وضياع القدوة حيث لم تتوفر للأسرة جميع شروط العملية التربوية والتي من أهمها التوريث التربوي بالقدوة والسلوك اليومي.

-٣- ضرب الزوجات: إن النبي ﷺ عندما قال: "لا يضرب خياركم"<sup>(٤)</sup>

(١) د. ياقر سلمان النجار، مرجع سابق، ص ٣٢ : ٣٤.

(٢) د. ياقر سلمان النجار، مرجع سابق، ص ٣٦، ٣٥.

(٣) انظر: د. نيفيل الزراد، د. عطوف ياسين، دراسة تشخيصية لظاهرة العطاق في دولة الإمارات العربية المتحدة، دى، دار القلم، ١٩٨٧ م، مرجع سابق ص ١٤٧ - ١٤٨.

(٤) سبق تأريجه.

ومن خلال النظرة العامة لأخلاقيات المجتمعات المسلمة في هذا العصر نجد أنها فقدت الكثير من الخيرية، فنکاد نصدق تلك الإحصائيات الغير رسمية التي تبين الارتفاع الشديد في نسبة الأزواج الذين يخربون زوجاتهم<sup>(١)</sup>.

٤- التعدي في حق الطلاق: من خلال الحديث حول أسس الفرقه رأينا أن تشريع الإسلام في الطلاق من الإحکام بحيث يضمن حقوق جميع الأطراف بعد أن ضيق قدر الإمكان الفرصة على الانفصال وفتح أبواب الرجعة. والسؤال المطروح الآن هل الطلاق في مجتمعاتنا يراعي فيه هذه الأمور في الغالب؟.

إذا نظرنا إلى نسبة الطلاق في مجتمعاتنا الإسلامية وحسب ما هو متوفّر لدينا من إحصائيات نجد أنها متدنية جداً في بلد مثل مصر، حيث بلغت عام ١٩٨٠ نسبة ٢,٩٪ من الزيجات التي تمت في ذلك العام<sup>(٢)</sup>.

فهل تحل هذه المشاكل بقوانين؟ أظن أن للقانون قدرة على الضبط، ولكن لا يستطيع القانون أن يضبط في ظل مجتمعات مريضة بالشهوات، وبعد عن منهج الله، إن الحل لا يمكن فقط في إصلاح قوانين الطلاق، وإنما يمكن في إصلاح قوانين المجتمع كله، ونشر العدل في ربوعه ليتعلم أفراد هذا المجتمع كيف يكون العدل عند الخصومة.

ومن أمراض مجتمعاتنا أيضاً النظرة إلى المطلقة على أنها امرأة غير سوية حيث إن في الجزائر مثلاً تؤكد الدراسات أن طلاق المرأة يعني ضياع مكانتها الاجتماعية بالكامل وقدان المعيل، وإخراجها من بيت الزوجية وفقدانها لحضانة أولادها، وكذلك في سوريا والأردن وفلسطين<sup>(٣)</sup>؛ بل ومن أسباب العنوسنة في بلاد الخليج خوف الفتاة من الزواج، لأن احتمال الطلاق كبير،

(١) انظر على سبيل رصد الظاهرة لا الإحصاء لها: د. مارلين تادرس، نساء بلا حقوق.. رجال بلا قلوب، القاهرة، مركز الدراسات القانونية لفرقـة الإنسان، ١٩٩٨م.

(٢) نوال السباعي، (صحفية عربية ياسباني)، المرأة المسلمة بين تعاليم الإسلام وظلم الواقع، مجلة قضايا دولية، السنة السادسة، العدد (٣٠٠) جادى الأولى ١٤١٦هـ، أكبر ١٩٩٥م، ص ٣٢.

(٣) نوال السباعي، مرجع سابق، ص ٣٢.

وأن نظرة المجتمع إلى المطلقة نظرة اتهام.

## ثانياً: الأوضاع الاقتصادية:

هناك فارق واسع في الوضع الاقتصادي للأسر في مجتمعاتنا الإسلامية داخل المجتمع الواحد، بل وبين الدول بعضها البعض، وإن كان "الوسط الاقتصادي" هو الأكثر شيوعاً في مجتمعاتنا حيث تقل المشكلات نسبياً بسبب استقرار الأوضاع الاقتصادية نوعاً ما إلا أن مجتمعي "الوفرة والندرة الاقتصادية" يتعرضوا لكثير من المشاكل.

## أ- مشكلات مجتمع الوفرة:

١- غلاء المهرور: وهو من أهم مشكلات هذا المجتمع حيث يتعدى الأمر إمكانيات كثير من الشباب<sup>(١)</sup> مما يؤدي إلى المشكلة التالية.

٢- العنوسية: التي لا يعتبر غلاء المهرور السبب الأوحد لها، وإنما هناك أسباب أخرى مثل الاتجاه إلى الزواج بالأجنبيات، والانحلال الأخلاقي الذي يؤدي إلى العزوف عن الزواج، ومن الأسباب الأخرى للعنوسية وجود بعض العادات والتقاليد مثل ما يسمى نظام (التحبيين) أو زواج بنت العم الذي اختفى نسبياً من دول الخليج إلا أن الراغب أو الراغبة في الزواج في كثير من هذه الدول لا زال يواجهان مشكلات متعلقة بحدود التقسيمات القبلية والمذهبية ولازال محدد (الأصيل) مقابل (البيسري) يحكم كثير من علاقات الزواج<sup>(٢)</sup>.

وقد نشطت الجمعيات التبشيرية على صفحات الجرائد في (أبو ظبي) ودبي والشارقة لتقديم الفتيات الشقراوات البيض مجاناً للزواج وتجذب إليها شباب الدولة بكل أسلوب وبدون مهر أو تعقيدات أو تكاليف<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: محمد سيد بركة، غلاء المهرور داء عضال استشرى في جسد مجتمعاتنا كيف نستأصله، مجلة الأمامة (فقر)، ذو الحجة ١٤٠١ هـ.

(٢) د. باقر سليمان النجار، مرجع سابق، ص ٣٧، ٣٨، ٣٩.  
(٣) د. فيصل الزراد، د. عطوف ياسين، مرجع سابق، ص ١٥٥.

**٣- مشكلة الخادمات والمربيات:** وفي إطار التغيرات التي طرأت على الأسرة الخليجية، فإننا ننوه بال التالي إلى تلك المصاحبات الاجتماعية النفسية المرتقبة، نتيجة الاستخدام أو بالأحرى التوظيف الكبير للخدم ومربيات المنازل. الأمر الذي قد أزاح عن المرأة أو بالأحرى عن الوالدين الكثير من الوظائف والمهام الأسرية، فلم تعد عملية التربية من الالتزامات الوظيفية للزوج بقدر ما هي قد تحولت، وقد يكون بقدر إلى المربيات والخدمات الأجنبية اللاتي باتت أنشطتهن المنزلية تشمل فيما تشمله رعاية الأطفال وتنشئتهم من الناحية الصحية والتعليمية والتربوية، وكذا قد يمتد ذلك ليشمل كذلك رعاية الوالدين، وعلقت إحدى السيدات على الدور المتنامي الذي تقوم به الخادمة في مجتمعات المنطقة بالقول: "إنه نتيجة لقيام الخادمة بكل أدوار الأم من تربية وتنشئة ورعاية اجتماعية وصحية للأبناء، فلم يبق لهذه الخادمة إلا أن تقوم بدور الإنجاب".<sup>(١)</sup>

وأول نتائج وجود هذا الكم الهائل من الخادمات والمربيات أن الزوج يعتبر نفسه في إجازة دائمة وفي حل من كل الواجبات والمسؤوليات نحو أسرته، سواء كانت هذه الواجبات عاطفية أو نفسية أو شخصية.<sup>(٢)</sup>

أو كما يقول مصطفى حجازي: "نتيجة لجنوح الوالدين إلى حياة الدعة والترف والاتكالية على العمالة الأجنبية ذات المستوى المتدني والمتوفرة بكثرة، بدأ الأهل يديرون ظهورهم للتنشئة وحل محلهم في ذلك الخدم".<sup>(٣)</sup>

وهذا القول يشمل أسر المرأة العاملة، الفقيرة والثريّة حتى بات غياب الخادمة أو المربية مازقاً لدى ربة البيت وزوجها.

(١) د. باقر سليمان النجار، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) د. فيصل الزراد، د. عطوف ياسين، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٣) مصطفى حجازي، التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية، (٢٥) المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مارس ١٩٩٤، ص ٣٤.

وبجانب ما تسببه تربية المربيات الالاتي في الغالب غير عربيات من ضياع للهوية ومسخ الشخصية للأولاد تزداد المصيبة عندما يكن غير مسلمات فيؤدي إلى ضياع عقدي وأخلاقي وبالإضافة إلى ما تسببه الخادمة من مشكلات زوجية بسبب تواجدها المستمر مع الزوج، وقد تؤدي إلى مشكلات أخلاقية أيضاً.

٤- الشره الاستهلاكي: وهذا المرض لم يصب مجتمعات الوفرة فقط إنما أصحاب مجتمعات الوسط الاقتصادي بجانب أنه يجر بذيله على المجتمعات الفقيرة، فيؤدي إلى الكثير من الأمراض الاجتماعية مثل السرقة والغش والنصب، وذلك لtemptation ذلك الشره الاستهلاكي الذي يعتبر من أهم منتجات الحضارة الغربية والذي يروج له عن طريق "خمرة الإعلانات" التي تصيب كثيراً من الناس بما يشبه السكر وفقدان الوعي، وعن طريق "عاطفة القطيع" التي يفقد الفرد فيها تفكيره الاستقلالي ويقلد من حوله تقليداً أعمى ليسود الاستهلاك غير الرشيد<sup>(١)</sup>.

يقول د. عبد الكريم بكار تحت عنوان "جنون الاستهلاك": ونتيجة للإفلاس الروحي الذي لم يسبق له مثيل أيضاً، قام الناس بإحلال الشهوات وأصناف المتع محل السعادة القلبية والإشراق الروحي، فحينما شعر الإنسان باليتم العقدي والانتمائي، تحول إلى مستهلك، وصار رفع مستوى المعيشة هدف الحياة الأكبر.

ويؤسفني القول: إن فن الدعاية لدينا، يسير باتجاه النمط الغربي، مع أنها تؤثر تأثيراً مباشراً في حجم الأدخار الوطني في وقت نحن بأمس الحاجة فيه إلى رءوس أموال جديدة وجيدة من أجل توفير فرص عمل لملايين الشباب المسلمين العاطلين عن العمل.

ومما يؤسف له أن العالم الإسلامي يسير في الطريق عينه الذي تسير فيه الدول الصناعية من استهلاك وإسراف؛ بل إننا قد تجاوزنا نمط المعيشة

---

(١) يوسف القرضاوي، المسلمين والعلمة، مرجع سابق، ص ٣١

الغربيّة في بعض الجوانب، مثل ما ينفق على الحفلات والمناسبات والولائم، ومثل ما يتم استهلاكه من قبل كثيرون من النساء على شراء الثياب، وعلى الحلي وأدوات الزينة<sup>(١)</sup>، وهذا كلّه رفع مستوى عتبة الحد الأدنى للعيش المقبول، وزاد بالتالي في صعوبة العيش وتکاليفه، وفرض بذلك على الناس التزامات وواجبات جديدة ينوه كثيرون منهم بحملها<sup>(٢)</sup>.

### بـ- مشكلات مجتمع الندرة:

وتتلخص مشكلات هذا المجتمع في الفقر والجهل والبطالة والأمية مما يولّد المرض، والجريمة، والانحطاط الأخلاقي يقول د. عبد الكري姆 بكار "الأسرة المحطمّة تثبّط الهمة وتفسد الخلق"<sup>(٣)</sup>.

ويرصد مجموعة من التغييرات التي تسبّبها الحياة المعيشية الصعبة يقول: إنّها تؤثّر في قدرة الناس على الكسب المعرفي وتنمية ذكائهم وتمتعهم بالراحة العقلية وأوقات الفراغ، بل وحسن الخلق<sup>(٤)</sup>.

ثم عرض لدراسات ترصد علاقـة الأوضاع السيئة بالحال الثقافية والعقلية للفرد:

أـ - تدل الدراسات التي أجريت على بعض القراء أن التخلف العقلي يزيد بين الذين يولدون في بيئـة فقيرة.

بـ - أثبتت بعض الدراسات أن الآباء ذوي التحصيل الدراسي والتعليمي المنخفض يشكّلون في منازلهم بيئـة تساهـم في تنشـئة أطفال مشابهـين لهم في المستوى في بعض الأحيـان.

جـ - يترقـي الإنسان كلـما كان مجتمـعـه الذي يعيـش فيه زاـخرـاً بالإبداع والتراحم والاستقامة والنقاء والمعلومات المتقدمة والاستقرار والإنتاج، وعلى

(١) د. عبد الكريـم بـكار، عـصرـنا وـالـعـيشـ في زـمانـه الصـعبـ، دـمشـقـ، دـارـ القـلمـ، دـمشـقـ مـ٢٠٠٠ صـ٥٩، ٦٠.

(٢) د. عبد الكـريـم بـكارـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ٧٢.

(٣) د. عبد الكـريـم بـكارـ، دـخـلـ إـلـى التـنـميةـ المـكـامـلـةـ مـرـجـعـ سـابـقـ صـ٢٥، ٢٥.

(٤) المرـجـعـ السـابـقـ صـ٣٥.

مقدار كمال هذه السمات والأحوال يكون كماله.

وحين يكون المجتمع فقيراً فيما ذكرناه فإن هموم الناس وتفكيرهم - بصورة عامة - تتجه من أجل تأمين الضروريات التي لا بقاء لهم بدونها، وهذا في الحقيقة يخفض الوجود الإنساني إلى مستوى المنتج المستهلك، ويتحول الحياة من فرصة للكفاح من أجل الأهداف النبيلة إلى ساحة صراع من أجل البقاء ! .

د- في عالم الفقراء تظهر دائماً الحالات المتطرفة، ويقل فيه التوسط والاعتدال، ومن ثم فإن السواد الأعظم من الناس ينقسم إلى قسمين قسم مؤهل، ويجد فرصة للعمل، فهو يعمل الساعات الطوال، نظراً لتدني مردود عمله، وقسم لا يجد في كثير من الأحيان أي عمل، والنتيجة بالنسبة للفريقين عدم الاستفادة من الفراغ ! .

هـ - لعل أكثر جوانب الشخصية حساسية لسوء الأحوال المعيشية هو الأخلاق، وقد أظهرت بعض الدراسات التي أجريت حول النمو الأخلاقي لدى الأطفال وجود حقيقة مؤلمة، هي أن الأخلاق تتدني بتدني المنزلة الاجتماعية.. فcosaة الحرمان تقلل من درجة إنسانية الإنسان، والفقر يمحو الإيثار النفسي الذي يبديه الموسرون، والذين لا تهدى حياتهم البطالة. <sup>(١)</sup>

#### رابعاً: أشكال الارتباط غير الشرعي:

وبسبب الانحدار الأخلاقي أو ضعف الواقع الديني وغياب المرجعية الدينية، أو بسبب الضغط الجنسي الذي تولده وسائل الإعلام مع عدم القدرة على الارتباط تكونت مجموعة من أشكال العلاقات الآثمة التي تسمى في بعض الأحيان زواج، وهي بعيدة عن الشكل الشرعي للزواج منها:

(١) د. عبد الكريم بكار، المراجع السابق ص ٦٣، ٤٠ باختصار، ولمعرفة موقع الدول المسلمة في منظومة الفقر العالمية، راجح: د. نبيل صبحي الطويل، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، سلسلة كتاب الأسرة (٧) قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، شوال ١٤٠٤ هـ، ص ٢٧.

١- زواج المسلمة من غير المسلم: يقول الشيخ محمد الغزالي: "لقد سجلت أجهزة الإحصاء في فرنسا أن هناك ١٠٠٢ امرأة مسلمة تزوجن من فرنسيين، وذلك سنة ١٩٨١، إن خسائرنا من الاستعمار الثقافي أضعاف خسائرنا من الاستعمار العسكري. والمؤسف أن الانحدار مطرد، ثم إن ما وقع لا يسمى زواجاً! إنه سفاح وليس نكاحة!!"<sup>(١)</sup>

والعجب أن هناك من يدعى أنه ليس هناك نص يحرم زواج المسلمة من غير المسلم مع أنه من المعلوم من الدين بالضرورة ويكفي للرد عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ (المتحنة: ١٠)<sup>(٢)</sup>.

٢- الزواج السري: الذي انتشر في دول الخليج وكذلك انتشر في مصر بين طلبة وطالبات الجامعات. وهي ظاهرة خطيرة وخطورتها أنها تتشكل في الخفاء. فلم يعلم بها أكثر الناس الذين من الممكن أن تأخذهم على غرة وتنا لهم من حيث لا يحتسبون في أعز ما يملكون.

وهو "الزواج العرفي" كما يسمى في بعض الأقطار العربية، أي بلا وثيقة رسمية مسجلة، وعلى هذا يتم العقد دون علم من أهل الفتاة أو من أهل الفتى، ويتوصل الشاب بهذا إلى معاشرة الفتاة كأنها زوجة.<sup>(٣)</sup>

### **خامساً: زواج الضرورة:**

وهي بعض الزيجات التي لا تخرج عن الشكل الشرعي كثيراً إلا أنها من الناحية الاجتماعية تعتبر من الزواج للضرورة حيث الخوف من الفتنة

(١) محمد العابد، الحق المر، القاهرة، بيروت، دار الشروق، ١٩٩٨م، ص ٣٥.

(٢) وانظر: د. محمد محمد بايللي، زواج المسلمة بغیر المسلم وحكمة تحریمة، سلسلة دعوة الحق، مکة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، جادی الآخرة ١٤١٦ھ، ص ٦٩.

(٣) محمود محمد البحري، الزواج السري باطل .. باطل، مجلة الواقع الإسلامي، (الكويت) العدد (٣٥٠)، شوال ١٤١٥ھـ، مارس ١٩٩٥م، ص ٢٦٨.

أو الرغبة في التجنس بجنسيه بلد الزوجة أو غيرها ومن أشكال هذا الزواج الذي لا يتسم في الغالب بالاستقرار، وينتتج الكثير من المشكلات:

١- زواج المسلم بالكتابية والأوربية: يقول الشيخ محمد الغزالي: "وهناك إحصاء آخر يقول: إنه في سنة ١٩٧٨ تم الزواج بين ٢٨٦٥ فرنسييًّا ومثلهم من المسلمين، ويبلغ المسلمون الذين تزوجوا فرنسييات سنة ١٩٨١ م ٥٠٠٠ أي تضاعف العدد تقريبًا. إن كفة الخسائر مع ذلك لا تزال راجحة، فإن هذا النوع من الزواج يقع في الأغلب بين مسلمين تائبين، ومسحييات واعيات".<sup>(١)</sup>

٢- الزواج الاغترابي: ظاهرة خطيرة تهدد الأسرة المسلمة وخاصة في دول الخليج، حيث الزوج من خارج الوطن - وإن كانت مسلمة - من بلاد جنوب شرق آسيا أو شمال إفريقيا، وهذا في حد ذاته مباح لا شيء فيه، ولكنه يقوم على أساس خاطئ، وفي دراسة حول الظاهرة وجد أنه على مدى خمسة أعوام وصلت الحالات إلى أكثر من سبعة آلاف حالة انتهت أكثر من ثلاثة آلاف منها إلى الطلاق.<sup>(٢)</sup>

٣- زواج المسيار: وهو شكل جديد من الزواج ينتشر في دول الخليج أثار ضجة كبيرة وجداً بين العلماء، وحقيقة أن يتزوج الرجل امرأة على أن تتنازل له عن حق المسكن والنفقة والتسوية في القسم بينها وبين زوجته الأولى إن كان متزوجاً. وسببه في الغالب أن هذه المرأة تكون قد فاتتها قطار الزواج (عانس) أو مطلقة أو أرملة وترغب في الإعفاف، وقد عرض د. يوسف القرضاوي لهذا النوع في رسالة صغيرة قال في أولها: "لا أحبذ زواج المسيار.. كل ما في الأمر أنني سئلت سؤالاً عنه. فلم يسعني أن أخالف ضميري فأحرم ما أعتقد أنه حلال لمتابعة أهواء العامة".<sup>(٣)</sup>

(١) محمد الغزالي، الحق المر، مرجع سابق، ص ٣٦، وراجع: محمود عمارة، الزواج بالكتابية، مجلة الوعي الإسلامي (الكريت) العدد (٢٦٠) شعبان ١٤٠٦ هـ، مايو ١٩٨٦ م.

(٢) د. سيد حريري، الأسرة والزواج الاغترابي، مجلة زهرة الخليج، العدد (١٠١) ١٩٩٩/١٢٣ م.

(٣) د. يوسف القرضاوي، زواج المسيار حقيقه وحكمه، القاهرة، مكتبه وعيه، ١٩٩٥ م ص ٨.

وبعد أن عرض الاعتراضات على هذا الزواج ورد عليها قال في نهاية رسالته: ”وفي الختام أود أن أتبه على أمر ذي بال، وهو: أن الزواج قد يكون جائزًا من الوجهة الشرعية، ولكن غير مقبول من الناحية الاجتماعية... ومع هذا نجد مسؤوليتها مسؤولية الشروط والمقومات الشرعية، فلا نملك إلا إجازته شرعاً“<sup>(١)</sup>.

## المظهر الثاني: غلبة التقاليد الموروثة على الممارسات داخل الأسرة:

إن العرف السائد يعتبر في أصول شريعتنا ما دام لم يخالف نصاً من الشريعة؛ ولكن العرف ليس حاكماً على النصوص، وإنما يحكمه النص، ولذلك فإن لكل مجتمع الحق أن يسير تبعاً لأعرافه ما دام لم يخالف الشريعة، ولكن لا يحق لأي مجتمع أن يدعى أن أعرافه وتقاليد هي الدين، ولا يحق لمجتمع أن يلوى عنق النصوص ويضع لها من التأويلات ما يجعلها تناسب أعرافه.

وقد استغل الاستعمار العالمي في غارته الأخيرة علينا هذا الاعوجاج المنكر، وشن على تعاليم الإسلام حرباً ضاربة كأن الإسلام هو المسئول عن الفوضى الضارة بين أتباعه<sup>(٢)</sup>.

وتقاليد المسلمين خلال التاريخ الإسلامي الطويل لا يمكن اعتبارها صورة دقيقة للتوجيهات السماء، إن هذه التقاليد قد تنحرف قليلاً، وقد يذهب بها الانحراف إلى أن تكون تشويهاً للإسلام أو ميلاً شديداً عن منهجه.<sup>(٣)</sup>

## بين الإفراط والتفريط:

ونجد الكثير من عادات تجنه إلى الإفراط مثل: التفرقة بين الذكور والإناث من الأولاد، فيضيق الخناق على البنت ويشدد عليها حتى تصبح قضية أتوتها

(١) يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٢٧، ٢٨.

(٢) محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، القاهرة، بيروت، دار الشروق، ط ١١، ١٩٩٦م، ص ٥٤.

(٣) محمد الغزالي، دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ١٩٩٧م، ص ١٣٢.

بالنسبة لها جريمة كبرى، فتنشأ ضعيفة مهزوزة الشخصية، لا قدرة لها ولا إرادة.”<sup>(١)</sup>

وهناك مجموعة من العلل المُفروطة التي تحكم عاداتنا وتقاليدنا في التعامل مع المرأة، وبالتالي مع الزوجة والابنة والأخت داخل الأسرة كما يلي:

- ١- شيوخ روايات ونصوص ضعيفة في مجال الأسرة عموماً والمرأة خصوصاً.
- ٢- تكونت عقليات على هذه المرويات، تعتمد منهاجاً مخالفًا للشرعية في معاملة النساء. وبالتالي تحcir دورهن في الأسرة، وأضيف إليها الفهم الخاطئ لبعض المرويات الصحيحة، بل لآيات من القرآن.
- ٣- تعميم خصوصيات نساء النبي ﷺ على جميع النساء بحجة الاقتداء أو سد الذرائع.

٤- تغليب قاعدة سد الذرائع عند الاستنباط في مجال المرأة أو الغلو فيها مما يؤدي إلى التعسف في الأحكام الخاصة بها<sup>(٢)</sup>. حيث يقول البعض إن طبيعة المرأة التي خلقها الله عليها فيها كثير من الفتنة، والواجب شرعاً أن نعمل على درء الفتنة سداً للذرائع.<sup>(٣)</sup>

يقول الشيخ الغزالي ناقداً جنائية التقاليد على المرأة المسلمة: ”المرأة عندنا ليس لها دور ثقافي ولا سياسي ولا دخل لها في برامج ونظم المجتمع ولا مكان لها في صحون المساجد ولا ميادين الجهاد، ذكر اسمها عيب ورؤيتها وجهها حرام. وصوتها عورة، ووظيفتها الأولى والأخيرة إعداد الطعام والفراش”<sup>(٤)</sup>.  
ومن العادات التي تجنب إلى التشدد والغلو:

١. منع الزوجين أن يرى بعضهما الآخر قبل الارتباط، ولا يراها إلا يوم الزواج.

(١) سارة بنت عبد الحسن بن عبد الله بن جلوى آل سعود، المرأة المسلمة والظلم الاجتماعي المعاصر، جامعت الصحافة، الدورة الخامسة، الرباط، المغرب، ٩-٨ جمادى الأول ١٤٠٩ هـ، ٢٩-٣٠ أكتوبر ١٩٩٨ م، ص ١٥.

(٢) آمنة محمد نصر، المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقعي التطبيق، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ١٩٩٦، وانظر بيان حقيقة هذه الأحاديث والمرويات، أبو شقة، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧١ وما بعدها.

(٣) أبو شقة، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٢.

(٤) محمد الغزالي، قضايا المرأة، مرجع سابق، ص ٢٢.

٢. التشدد في زواج الأقارب، وقد يسبب هذا مشاكل عظيمة خاصة في الدول التي لا زالت روح العائلة الكبيرة والقبلية موجودة فيها.
٣. ختان البنات واستخدام أساليب غير صحيحة في ذلك، والتعامل معه على أنه واجب وإجراؤه بعيداً عن عيادات الأطباء.
٤. عدمأخذ رأي البنات في زواجهن وتزويجهن كرهاً أحياناً من لا يرغبن فيه لكبر سنه أو سوء مظهره أو انحراف خلقه أو عدم الميل القلبي له. كما توجد عادات تجنيح إلى التغريب مثل:

  ١. تبرج النساء وكشفهن الكثير من عورتهن واتباع التقليلات العالمية في الملبس.
  ٢. الاختلاط غير المنضبط بين النساء والرجال في مجالات العمل، وفي النوادي والجامعات وفي المدارس الثانوية والإعدادية.
  ٣. السماح بالخلوة أثناء الخطبة وخروج الخطيبين معًا دون حرم. وقد يؤدي ذلك إلى كثير من المشاكل.
  ٤. عدم ضبط الخلوة الشرعية بين المعقود عليهما مما يوقعهما في كثير من المحظور. حيث إن هناك أحکاماً شرعية تتعلق بهذا الوضع.
  ٥. حرمان المرأة من ميراثها الشرعي الذي فرضه الله تعالى لها، إما صراحة أو بالخداع بالبيع الشكلي للذكور مثلاً.

**المظهر الثالث: هل تحافظ على كيان الأسرة بالقوانين؟:**

هناك مشكلة شديدة التعقيد في العالم الإسلامي وهي ازدواج المرجعية في القوانين. ذلك أن مرجع القوانين في معظم بلاد الإسلام ليست الشريعة الإسلامية وحدها، فإذا جئنا لقوانين الأحوال الشخصية نجد أن الأصل فيها أنها مستمدّة من الشريعة الإسلامية، ثم يطرح السؤال نفسه هل استطاعت هذه القوانين المستمدّة من الشريعة أن تحافظ على كيان الأسرة؟.

الإجابة تبدو لنا من خلال الإحصائيات، وإن كانت في بعض البلاد لاتتذر بكثير شر إلا أنه في أماكن أخرى وببلاد أخرى اتضحت لنا أن هناك خطراً كبيراً

على كيان الأسرة المسلمة<sup>(١)</sup>، وأن هناك ممارسات وسلوكيات كما بينا في النقاط السابقة لا تمت للشريعة بصلة.

ونقول: إن الإسلام ضيق على الطلاق فعلاً، واشترط للتعدد وأعطى المرأة الحق في الخلع، وأعطى الأسرة الكثير والكثير من الضوابط التي تكفل ثباتها وقوتها تماسكها؛ ولكن المشكلة ليست في قوانين الأحوال الشخصية فقط، ولكنها مشكلة شريعة كاملة ومرجعية أمة، المشكلة تكمن في سؤال واحد.

هل الإسلام هو المرجع لهذه الأمة في كافة شؤون حياتها؟ إن تنفيذ قول الله تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» (النساء: ٦٥)، هو الالتزام الكامل بشرعية الإسلام في كافة جوانب الحياة، إن الإسلام لم ينزل نظاماً مجرزاً ينفذ منه ما يخص الأسرة، ويترك ما يخص المجتمع، والأسرة المسلمة جزء من المجتمع المسلم،

والمجتمع المسلم لا بد أن تحكمه شريعة واحدة في كل أجزائه.

إنه ليس المجتمع الإسلامي هو الذي صنع الشريعة، وإنما الشريعة هي التي صنعت المجتمع الإسلامي، وهي التي حددت له سماته ومقوماته، وهي التي وجهته وطورته، ولم تكن الشريعة مجرد استجابة للحاجات المحلية الموقوتة - كما هو الشأن في التشريعات الأرضية - إنما كانت منهاجاً إلهياً لتطوير البشرية كلها وصياغتها صياغة معينة ودفعها إلى أوضاع يتم بها تحقيق المجتمع الإسلامي المنشود.<sup>(٢)</sup>

### معارك القوانين:

ثم لم تسلم أيضاً قوانين الأسرة المسلمة من العبث وإدخالها في معارك لا تخرج منها سالمة في غالب الأحيان، والناظر إلى رحلة هذه القوانين على

(١) وصلت نسبة الطلاق في بلاد الخليج إلى ٣٠%.. ووصلت في أندونيسيا إلى ٦٢%، انظر: مؤتمر استقرار البيت الكوفي، مجلة الرعي الإسلامي، (الكويت) العدد (٣٦١) رمضان ١٤١٦هـ، فبراير ١٩٩٦م، وانظر: نوال السبعاني، مرجع سابق.

(٢) سيد قطب، غير مجتمع إسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

مستوى العالم الإسلامي، يجد أنها رحلة شاقة، قطعت موادها ونصولها وسط أشواك حادة وجبال شاهقة فوصلت إلى شكلها النهائي الموجودة به الآن، مشوهة في كثير من مواضعها، جعلت البعض يسهل عليه أن يطالب بالتعديل والتغيير والإضافة والحذف؛ بل وتغيير مرجعيتها بالمرة وفي هذه الظروف تلح المطالبة بـ“ضرورة التوصل إلى وضع قانون مدني موحد عربي للأحوال الشخصية”. وهذا القانون المدني يجب أن يكون علمنياً، لأن في ذلك تكمن الإمكانيات الوحيدة لتغيير فعلي في العلاقة اجتماعياً وذاتياً بين المرأة والرجل في اتجاه المساواة الفعلية<sup>(١)</sup>. ولقد قامت لبنان فعلاً بوضع مشروع قانون مدني للزواج عام ١٩٩٩ ففشل ولم يتم بسبب معارضة جميع الطوائف اللبنانيّة له. وإذا نظرنا إلى الوضع النهائي لقوانين الأحوال الشخصية في العالم

الإسلامي نجده:

**أولاً:** دول ألغت كل ما هو إسلامي في قوانينها وجعلته قانوناً علمانياً صرفاً مثل تركيا التي جرمت التعدد وساوت بين الذكر والأثنى في الميراث<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** دول وضحت الانحراف الشديد في قوانينها رغم اعتماد الإسلام كمرجع مثل تونس التي جرمت التعدد وجعلت عقوبته الحبس والغرامة وقيدت الطلاق<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** دول وضعت بعض القيود على تعدد الزوجات والطلاق مثل العراق والمغرب وسوريا<sup>(٤)</sup> وإن اعتمدت على بعض الآراء الفقهية.

**رابعاً:** دول لا زال الصراع دائرياً فيها حول قوانين الأحوال الشخصية مثل

(١) د. عباس مكي، مناقشة بحث حفيظة شقر، دراسة مقارنة للقوانين الخاصة بالمرأة والأسرة في المغرب العربي، ندوة المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، ١٩٨٦، ص ١١٠.

(٢) محمد أبو زهرة، عقد الزواج، مرجع سابق، ص ٨.

(٣) د. حفيظة شقر، دراسة للقوانين الخاصة بالمرأة والأسرة في المغرب العربي، تونس والمغرب والجزائر، مجلة المستقبل العربي، العدد ٤٣ ديسمبر ١٩٨١، ص ٦.

(٤) انظر: د. محمد الحامد، الأسرة (التكون والواجبات) مرجع سابق، ١٥٧، ١٨٠.

مصر. الذي كان آخر معاركها القانون (١) لسنة ٢٠٠٠ الذي أطلقت عليه وسائل الإعلام قانون الخلع.

### آخر المعارك (القانون (١) لسنة ٢٠٠٠):

وفي أواخر عام ١٩٩٩ صدر القرار بقانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية<sup>(١)</sup>، ومنذ أن نشرت الجرائد بعض بنوده قامت معركة حامية الوطيس حوله وخاصة حول بعض النقاط التي أثارها القانون مثل: سفر المرأة دون إذن زوجها، والتوثيق والإشهاد في الطلاق الرجعي، وتنظيم الخلع، والحاضنة المطلقة أو المختلعة تبقى في مسكن الزوجية طوال مدة الحضانة أو يوفر لها سكنًا آخر. وقبول دعوى الطلاق بالعقد العرفي<sup>(٣)</sup>.

وبعد معركة شديدة وافق مجلس الشعب المصري في ٢٩ يناير ٢٠٠٠م عليه بعد مناقشات دامت ٦ أيام، وتم تعديل بعض بنود المشروع مثل:

١- حذف المادة ٢٦ المتعلقة بسفر الزوجة دون إذن الزوج.

٢- تعديل المادة ٢٠ حيث أضافت انتداب حكمين من أهل الزوج والزوجة قبل الحكم بالخلع.

٣- حذف المادة ٧٧ التي تقضي بحبس الزوج إذا لم يسد النفقه.<sup>(٣)</sup>

ونستطيع أن نرصد مجموعة من الاعتراضات الموجهة إلى هذه القوانين:

١- أنه لازالت هذه القوانين مذهبية في كثير من الدول.

٢- أنها اهتمت بالصياغات النصية ولم تستوعب المقاصد والغايات والأهداف، فقد اهتموا بالحق ولم يتعرضوا للفضل والمعروف.

٣- الإكثار من المواد حيث لم يتركوا فرصة للقضاة يستقلون فيها بالبحث والنظر والاختيار والترجيح مع أن المسائل تختلف باختلاف

(١) وقد سبقه ندوة حول مسائل الأحوال الشخصية وضفت الإطار الأسas له، وانظر: ورشة عمل حول مسائل الأحوال الشخصية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، ماير، أكتوبر ١٩٩٧م (تقدير غير منشر).

(٢) جريدة الأهرام اليومية المصرية ٢٠٠٠/١/٢ ص. ٣.

(٣) المرجع السابق ٢٠٠٠/٤/٢ ص. ٧.

البيئات والأزمان<sup>(١)</sup>.

٤- إن قوانين الأحوال الشخصية تعتبر الهدف المرصود بعناية لجموع المغاربة حيث يضعون الخطط المتقدمة لهم أركانها ركناً ركناً، وفي المقابل نجد ضعفاً في أداء الدور المطلوب من السادة علماء الإسلام في صد هذا الهجوم والقام المتخرين الأحجار.. وهكذا في المجتمع المريض وغلبة العادات والتقاليد ومعارك قوانين الأحوال الشخصية تضعف مناعة الأسرة؛ بل والمجتمع وتتحطم قلاعه وتفتح الأبواب لأي دخيل.

## المبحث الثاني : المغاربة والتمهيد للنموذج الغربي

مجرد فتح ملف الإسلام والمرأة يستدعي مباشرة عناوين عديدة تنطلق جميعها من فكرة المظلومة التي لحقت بها، فمن انتقاد لحقها في الميراث، وإنقاص شهادتها أمام القضاء إلى مسائل قوامة الرجل. وتعدد الزوجات، ونشوز الزوجة والحديثين : "ما أفلحَ قَوْمٌ يَلِي أُمْرَهُمْ امْرَأَةٌ"<sup>(٢)</sup> .. "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَّاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبُرْرَجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَائِكُنَّ"<sup>(٣)</sup>.

هكذا يقول الأستاذ: فهمي هويدى تعليقاً على مؤتمر حضره للنقاش حول قضايا المرأة<sup>(٤)</sup> ويقول في نفس المقال: " وقد لا أبالغ إذا قلت إنه ما يشار إلى الإسلام بطرف في أي جلسة حوار مع الباحثين الأجانب وبعض العرب حتى تبسيط قائمة العناوين على الطاولة بسرعة مدهشة. وكأنها مدرجة في قائمة تم تعيمها على مختلف العواصم والمحافل"<sup>(٥)</sup>.

إنها كتيبة من العلمانيين الذين كادوا أن ينسلخوا تماماً من حضارتهم

(١) د. محمد الحامد ، مرجع سابق ص ٣٥٧.

(٢) رواه البخاري ح (٣٠٤).

(٣) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري ، ح (٤٣).

(٤) فهمي هويدى، مكلمة حول المرأة ، جريدة الأهرام اليومية المصرية ١١/١١/١٩٩٨.

(٥) المرجع السابق.

الإسلامية؛ بل والعربيّة، وتغربوا إلى حد بعيد، تتلخص مهمتهم كما يبدو من نتائجها في تمهيد المجتمع المسلم لتلقي نموذج المجتمع الغربي والسير في ركابه. والقضية عندهم لا تنتهي بحوار أو نقاش أو بيان وجهات نظر، إنما هي كما سماها الأستاذ فهمي هويدى "مكلمة حول المرأة" يحاولون من خلالها هدم ثوابت المجتمع المسلم بالكامل.. وتعتبر قضية المرأة وتحريرها كما يطالبون هي القضية الأساسية. وتنبع منها قضية الأسرة حيث وضعية المرأة داخل الأسرة، ثم قضية التربية حيث وضعية البنت داخل الأسرة والمجتمع، ويعتبرون النموذج الغربي لتحرير المرأة هو المعيار الذي يقيسون عليه مدى ما وصلت إليه المرأة من حرية في مجتمعنا. "وهناك بعض الرموز المتشددة منهم تسوق في العالم العربي والإسلامي، ويدعو إلى العواصم الغربية، لكي يقولوا للغربيين ما يطربون له ويحبون سمعاه، لتبنيت الصورة النمطية الشائعة عن الإسلام والمسلمين."<sup>(١)</sup> بل ومن الملاحظات على هذا الفريق أنه في كثير من الأحيان يكتب أبحاثه في غير اللغة العربية<sup>(٢)</sup> بل ويتحدث في المؤتمرات والندوات بالفرنسية أو الإنجليزية<sup>(٣)</sup>.

### **أولاً: ملامح وسمات خطاب المتغربين في مجال الأسرة:**

الطرح التغريبي لقضايا الأسرة يتدرج تحت الشكل العلماني الذي يستنكر المرجعية الدينية ويفصل بالتجربة البشرية، كمرجع وحيد لمناهج الحياة، ويعتمد العقل كمقاييس أساس للترجيح وبيان ما ينفع البشرية ومن خلال قراءة

(١) فهمي هويدى، مرجع سابق.

(٢) راجع: بالفرنسية *Fatima Mernissi Le Harem Politique Le Prophet les Femmes* فاطمة المرنيسي "مغربة"، الحريم السياسي (النبي والنساء) ترجمة عبد الهادي عباس، دمشق، دار الحصاد، ط٢، ١٩٩٣،

*Leila Women and Gender in Islam* ليلاً، المرأة والجنس في الإسلام، ترجمة د. مني إبراهيم وهالة كامل، Ahmed، وبالإنجليزية: ليلى أحد، المرأة والجنس في الإسلام، ترجمة د. مني إبراهيم وهالة كامل، المشروع القومي للترجمة "١١٧" مصر، المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩،

*Women the Family and Divorce laws in Islamic history*, Amira EL Azhary Sonbol

وأميرة الأزهري سبل، النساء والأسرة وقوانين الطلاق في التاريخ الإسلامي (محموعة عثرث) ترجمة مجموعة متوجهين، مصر، المشروع القومي للترجمة "١١٩" المجلس الأعلى للثقافة ١٩٩٩.

(٣) فهمي هويدى، "مكلمة حول المرأة" مرجع سابق.

أطروحتات هؤلاء المتغيرين يمكن حصر السمات الآتية لخطابهم حول الأسرة خاصة، والمرأة بشكل عام:

١- النقل عن الآخر دون جهد اجتهادي في معالجة القضايا، واعتبار أن النظريات الغربية مُسلّمات فلا مراجعة ولا نقد<sup>(١)</sup> ومن أمثلة ذلك استخدامهم مصطلح الأبوية Patriarchy مرادفاً للقومامة، رغم أنه يختلف تماماً عن مصطلح القومامة الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

٢- الانزلاق الغافل غالباً والمتفاوض أحياناً إلى ما وقع فيه الغرب من تحول حركات تحرير المرأة إلى حركات نسوية Feminism حيث تصبح حركات "تمرز حول الأنثى"<sup>(٣)</sup> والتي من أهم سماتها إنشاء صراع بين المرأة والرجل، والوصول إلى إلغاء التمايز في التكوين، وتكريس مفهوم الجندر Gender "وتفرض بنية الأسرة بالكلية، ولا تعارض الشذوذ ولا الزنا".<sup>(٤)</sup> وإن كان بعضهم يصر على أن أطروحتهم تؤدي إلى نهايات مختلفة عن النهايات الغربية<sup>(٥)</sup>، ولكن لا يحاول هذا الخطاب العلماني الإجابة بصرامة عن سؤال: ما الذي يضمن ألا تتتطور الحركة النسائية العربية إلى ما أصبحت عليه المرأة الغربية<sup>(٦)</sup> مع وجود رموز لها الآن وسط المحسوبين على حركات تحرير المرأة؟ ومن يضمن ألا تحدث الكارثة الاجتماعية التي حدثت في الغرب مما جعل أحد النسويات الغربيات وهي "روزالين كوارد" التي كتبت في كتابها

(١) هبة رؤوف، المرأة والاجتihاد (خوا خطاب إسلامي جديد) جامعة الصحوة الإسلامية، الرباط، المغرب، الدورة الخامسة، ١٩٩٨، ١٤، ص. ٧.

(٢) انظر: د. هشام شرابي، النظام الأبيوي واشكالية خلل المجتمع العربي مركز دراسات الوحيدة العربية بيروت ١٩٩٢، انظر المزيد من أفكارهم فريدة النقاش، هرمون المرأة العربية - ندوة المستقبل العربي مجلة المستقبل العربي ١٩٧٨ / ٥ ص ١٥٧، ١٥٦.

(٣) لبيان الفرق بين مفهوم تحرير المرأة والفيeminism ، انظر د. عبد الوهاب المسيري، الأنثوية، مرجع سابق، ص ٦٧٥٤.

(٤) انظر: لأشهر هؤلاء النسويات العربيات "Feminism " د. نوال السعداوي، دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات العربية والنشر، ١٩٨٦، لم يلي أحد، المرأة والجنوسية في الإسلام، مرجع سابق، وفاطمة المرنيسي، المترم السياسي التي والنمساء، مرجع سابق.

(٥) انظر: فريدة النقاش، تقدم نقد الحركة النسوية، تونى كليف، مصر، كتاب الأهالي، ديسمبر ١٩٩١، المقدمة.

(٦) هبة رؤوف، المرأة والاجتihاد، مرجع سابق، ص. ٩.

(البقرات المقدسات) : هل لا تزال دعوة التمرکز حول المرأة صالحة للألفية الجديدة؟ ثم تقول "إن إنتاج النسوانية" Feminism "والذى يمكننا العثور عليه أينما تطعننا في مجتمعاتنا هو الطفل اللقيط والميتذل".<sup>(١)</sup>

٣-الجهل القائم بأصول الإسلام والجرأة الشديدة عليه: فنجد الكثير من أطروحات هؤلاء المترغبين تستند على الإسلام، وبعضها ينقده، والكثير ينتقده حيث نجد جرأة عجيبة في الهجوم على أي شكل من أشكال المقدسات، حيث إنهم لا يعترفون ب المقدس، بجانب الجهل الشديد بأصول ومرجعيات الإسلام، وإذا أردنا أن نلتقط أمثلة لذلك من منشوراتهم سنجد الكثير ولنعرض هنا بعض الأمثلة: "إن الإسلام هو ملحمة خارقة لرجل سعيد الحظ، حلم بعالم مختلف في صباح وحقق جميع أحلامه في شيخوخته القوية المفعمة بالنجاحات في علاقته بالنساء" ، " يستطيع أي مسلم من أهل الخبرة أن يؤكّد أن النبي محمدًا كان يُقصي النساء من الحياة العامة ويلزمهن البقاء في المنازل، ممارساً بذلك أشد أنواع القسر"<sup>(٢)</sup> .. "أما الأرملة، فلا ترث عند المسلمين إلا ثمن ما يتركه الزوج، وذلك بعد أن تكون قد قضت حياتها في خدمته وخدمة أولاده. وتكون قد هرمت واستحال عليها أن تجد مورد رزق آخر"<sup>(٣)</sup>.

"إن قوامة الرجل على بيته تسهل عليها الدراسات الفقهية الصفة الإلهية، كأنها أمراً تعبدياً، إنما هي في الواقع تعبّر عن اجتهادية لمسألة اجتماعية شأنها شأن مثيلات لها من الظواهر والتجارب الاجتماعية ذات الصفة التاريخية"<sup>(٤)</sup>، وقد يقلل البعض من خطورة هذه الحملة إلا أن الكم الهائل من المطبوعات الذي رأيته أثناء بحثي يشعرني أنها معالوّن تعلم في

(١) حازم صاغي، (كاتب لبناني)، جولة في بعض أفكار النسوية المعاصرة والتعقيبات عليها في الغرب جريدة الحياة اللندنية، العدد (١٣٣٨٢) الخميس ٢٨ أكتوبر ١٩٩٩ ص ١٧.

(٢) فاطمة المرنيسي، الحرم السياسي (النبي والنساء) مرجع سابق، وراجع: عزة شارة يحيتون (لبنانية)، المساواة وحدها لا تكفي، مجلة بيروت العدد (٢٣) شتاء ٢٠٠٠م، ص ٢١.

(٣) نازك ساميارد(لبنانية)، المرأة والعنف الممارس عليها، مجلة أبواب، (بيروت)، العدد (١٧) صيف ١٩٩٨.

(٤) د. سليمان حرباتان (سوري)، مبدأ القراءة وحق المرأة في القراءة على نفسها وعلى بنات جنسها مجلة دراسات عربية، السنة ٣٥، العدد ٨/٧، السنة (٣٥)، مايو / يونيو ١٩٩٩م، ص ١٨٩، وانظر إلى أندى أحمد ، مرجع سابق، ص ٤٦، ٤٧.

الخفاء ولا بد من اليقظة لها.

#### ٤- اعتماد قرارات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية كمرجعية حاكمة على المرجعية الإسلامية:

تقول فريدة النقاش: "أنا أدعو لتأسيس مرجعيات أوسع، لا تلغى الدين، وإنما تكون حصيلة خبرات كل الجهود الإنسانية في كل الحضارات والثقافات لتأسيس مرجعية للحرية"<sup>(١)</sup> وتقول حفيظة شقير عند مناقشة قوانين الأحوال الشخصية في تونس: وإن نصوص مجلة الأحوال الشخصية كافية، في حد ذاتها، ولا تحتاج في تفسيرها إلى الرجوع إلى التشريع الديني، فهذا الاتجاه، هو الذي يجب أن يكون سائداً في اعتقادنا، وذلك لأسباب ثلاثة: أولها: المصادقة من طرف الحكومة التونسية على الاتفاقية الدولية لنيويورك، المبرمة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢، والخاصة بالموافقة على الزواج، والسن الأدنى للزواج وتسجيل الزواج.<sup>(٢)</sup>

#### ثانياً: جهود المتربيين في التمهيد للنموذج الغربي:

غير الكتابة المتصلة والنشر المستمر والهجوم المتواصل فإن جهود هؤلاء المتربيين العملية لا تنتقطع ويمكن أن تتمثل في:

١- نشر تراث الإصلاح التغريبي وتبني رموزه فنجد طبعات جديدة لمؤلفات قاسم أمين، وطاهر الحداد ورفاعة رافع الطهطاوي وغيرهم ودراسات مستفيضة حولهم.

٢- إقامة المؤتمرات والندوات والمشاركة الحاشدة المنظمة فيها، والتي كان آخرها المؤتمر المصري للاحتفال بمرور مائة عام على صدور كتاب تحرير المرأة لقاسم أمين.

(١) فريدة النقاش، "المرأة العربية والحياة العامة"، ندوة المرأة العربية والتحول الديمقراطي، القاهرة، مركز ابن حليون للدراسات الإنمائية، بونير ١٩٩٥، دار الأمين للنشر، القاهرة ١٩٩٧م، ص ٤٢.

(٢) د. حفيظة شقير، مرجع سابق.

**٣- المشاركة الفعالة في المؤتمرات الدولية:** مثل مؤتمر السكان بالقاهرة ١٩٩٤، ومؤتمر المرأة في بيكون ١٩٩٥، وجميع المؤتمرات المشابهة. وتتميز حركتهم في هذه المؤتمرات والندوات سواء كانت عربية أو عالمية بالتعاون الشديد ورصد الواقع ومشكلاته ووضع حلول عملية معدة ومدروسة.<sup>(١)</sup>

**٤- إقامة الجمعيات الأهلية وتلميم قيادات نسائية علمانية :**

وآخر هذه الجمعيات في مصر (ملتقى الهيئات لتنمية المرأة الذي تكونت في نهاية سنة ١٩٩٦ من ١١ منظمة أهلية تعمل في مجال المرأة في مصر). واتخذت "الاتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة" "سيداو CEDAW" راية وأساساً فكريّاً ومرجعية ومبداً تلتقي عليه كل الجمعيات المكونة لهذا الملتقى<sup>(٢)</sup>.

**٥- التعاون مع الجمعيات الغربية والعالية التي تدعمها وتساعد على استمرارها وتمويلها.** ونلاحظ ذلك من خلال المؤتمرات والكتب الصادرة عن هذه الجمعيات حيث نجد أن معظمها بتدعمهم مالي من جمعيات غربية<sup>(٣)</sup>.

**٦- الضغط المستمر على الحكومات حول القوانين التي تخص المرأة.** وخاصة قوانين الأحوال الشخصية. وذلك إعلامياً وعن طريق التهديد بالاتفاقيات الدولية ومن خلال التنديد بالدول والحكومات في المؤتمرات الدولية والعالمية والمحليّة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: هبة رعوف، دروس ونظارات في بيكون وما بعدها، مجلة قضايا دولية، السنة ٦، العدد ٣٠٠، السنة السادسة - ٧ جمادى الأولى ١٤١٧ هـ / ٢٠١٩٩٥ م.

(٢) انظر: مفكرة صادرة عن جنة الإعلام لهذا الملتقى.

(٣) انظر على سبيل المثال أ- بيلوجرافيا الإنتاج الفكري للمرأة لسنة ١٩٩٦ الصادرة عن ملتقى الهيئات لتنمية المرأة، يدعم من مؤسسة أو كستاندard الدولية والوكالة الكندية للتنمية، م٢٠٠٠.

ب- كتاب المرأة والطفل والقانون وقائع ورثة العمل المعقودة في توفربر ١٩٩٥، تم طبع كتابها من خلال الدعم المقدم من مكتب (الدعاية والمراقبة التابع للهيئة الأمريكية للتنمية الدولية).

ج- التقرير المقدم من الجمعيات الأهلية المصرية للم المنتدى العالمي للمرأة بيكون ١٩٩٥ عن تطور أوضاع المرأة المصرية من نوروي إلى بيكون، تم بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأطفال UNICEF ، هيئة المعونة الأمريكية USAID ، الصندوق الاجتماعي للتنمية.

(٤) انظر: تقريراً مقدماً من الجمعيات الأهلية للمنتدى العالمي للمرأة بيكون ١٩٩٥ عن تطور أوضاع المرأة المصرية من نوروي إلى بيكون "فصل خامساً الحقوق القانونية للمرأة في التثمير والمارسة ووعي المرأة بمعرفتها من ٣٢ وما بعدها، واظهر مثالاً لذلك المعركة التي قامت على صفحات الصحف والمجلات المصرية حول القانون (١) لسنة ٢٠٠٠ لتعديل الاجراءات القضائية في مسائل الأحوال الشخصية.

## الفصل الثاني

### التحديات الخارجية (النموذج الغربي المعروض)

#### المبحث الأول: الأسرة في الحضارة الغربية

##### الفرع الأول: الغرب مجتمعات تفرق:

بعد أن تجولنا هذه الجولة الطويلة مع الأسرة المسلمة، والتي أسبقناها بالحديث عن الأسرة قبل الإسلام ليسهل على الناظر أن يرى حجم الانقلاب التشعيعي الاجتماعي الذي جاء به الإسلام، حتى يضع الأمور في نصابها، ويعطي كل ذي حق حقه.

الآن نريد أن نتعرف على الأسرة في الجانب الآخر .. في الحضارة الغربية. وهي الحضارة ذات الصيت في العالم المعاصر، وهي الحضارة المنافسة للحضارة الإسلامية من حيث الفكر والواقع، ولأن هذه الحضارة الغربية اليوم من الناحية العملية في قمة ارتفاعها فهي النموذج المفروض علينا أن نقتدي به في ظن البعض، ولأنها أيضًا هي النموذج الذي ارتضته أو اقتربت منه الكثير من الحضارات حولنا، ولأنها ثالثًا هي النموذج الذي ارتضاه المتربون في بلادنا. فمن أجل هذه الأسباب وغيرها يجب أن نستعرض هذا النموذج وأثره في الحضارة الغربية.

قبل البداية: في عام ١٩٥٩ خرج الدكتور "بيلي جراهام" في نزهة وقادته المصادفة إلى هايد بارك "أكبر وأشهر حدائق لندن" ودخل الرجل الطيب الحديقة لكن لم تمر لحظات ، وعاد الرجل فزعًا ليصرخ في زوجته :

”أنا لا أستطيع أن أصدق ما رأيته، لقد تحولت الحدائق إلى حجرات نوم. ما الذي تركناه لقوم سادوم وعاصمورية“<sup>(١)</sup>.

فما هي الجذور التي تسببت في وصول المجتمع الغربي إلى هذه الهاوية؟ في مطلع القرن: قبل أن نجيب عن هذا السؤال يمكن أن نعود إلى الخلف حوالي مائة عام في مطلع هذا القرن، يقول أحمد فارس الشدياق (١٨٠٤-١٨٨٧ م) اللبناني الذي سافر إلى باريس عام ١٨٤٨ :

”وقد تقدم أن الفرنساوية لا يفرقون بين الحرية والبغى، وبقي هنا أن نقول: إنهم أشد الناس شيئاً إلى الرجال، وأقربهم إلى السفاح وناهيك أنهم في الفتنة الأخيرة التي حدثت سنة ١٧٩٣ أقاموا امرأة عريانة على مذبح إحدى الكنائس وسجدوا لها“<sup>(٢)</sup>.

ويقول عن الأزواج في تعاملهم مع زوجاتهم: ”نعم إنهم يتساملون معهن في أمور كثيرة، ربما تعد عند المشرقيين قيادة إلا أنها في نفس الأمر وقاية من الخيانة إذ تقرر عندهم أن الرجل إذا حظر امرأته عن الخروج وعن معاشرة الغير أغراها بالضد بخلاف إذا ما أرضاها بهذه اللذات الخارجية“<sup>(٣)</sup>.

هكذا كانت أوروبا في بداية القرن العشرين، وهكذا أصبحت في منتصف القرن تقريباً في الستينيات منه فكيف أصبحت أوروبا، بل وأمريكا في نهايتها؟.

**أولاً: السعار الجنسي:**

من السهل أن نجد مثل هذا الخبر في كثير من الصحف اليومية، طفلة بريطانية تلد دون علمها بأنها حامل!<sup>(٤)</sup>.

**العمارة العالمية للأطفال :** تحت هذا العنوان كان تقرير مجلة قضايا

---

(١) قوم لوط.

(٢) بوعلي ياسين، حقوق المرأة في الكتابة العربية منذ عصر النهضة، دمشق، دار الطليعة الجديدة، ١٩٩٨ م، ص ١٨ عن كتاب السوق على السوق فيما هو الطريق، لأحمد فارس شدياق.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) جريدة الأهرام اليومية، مصر، السنة ١٢٤، العدد ٤١٣١٩، ١٥ شوال ١٤٢٠ هـ، ٢٢ يناير ٢٠٠٠.

دولية حول المؤتمر العالمي لمناقشة الاستغلال الجنسي الفاحش للأطفال والقاصرين في مدينة استوكهولم بالسويد أغسطس ١٩٩٥ وكان ملخصه: تفاقم وتعقد جريمة اللواط مع الأطفال، وكشف النقاب عن الأبعاد الحقيقية في ألمانيا لما يسمى "السياحة الجنسية" التي يمارسها ٦٠ ألف ألماني على الأقل يسافرون سنويًا للبحث عن علاقات جنسية مع صغار السن في كل من جنوب شرقي آسيا وأمريكا اللاتينية.<sup>(١)</sup>

ورجال الدين !! ومن الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) كان هذا التقرير المذهل عن مجلة النيوزويك<sup>(٢)</sup>:-

هل سيعدل الزنا أيضًا؟ هذا ليس سؤالاً جدلياً فإن استطلاعات متعددة أثبتت أن ٣٠٪ من القسّيس البروتستانت الذكور قد أقاموا علاقات جنسية مع نساء غير زوجاتهم<sup>(٣)</sup>.

وفي ١٩٨٨ وفي استطلاع على ألف قسيس بروتستانتي تقريراً عن طريق مجلة القيادة Leadership Magazine وجد أن ١٢٪ بينوا أن لهم اتصالاً جنسياً خارج الزواج. ١٧٪ من هؤلاء قاموا بهذا الاتصال مع الناس الذين حضروا إلى الكنيسة ليعرفوا بذنوبهم<sup>(٤)</sup>.

لماذا هذا السعار الجنسي في الغرب؟:

هذا السؤال يتบรร إلى ذهن كل باحث في حياة المجتمعات الغربية، لماذا هذا العري الشديد وهذه العلاقات الشاذة من زنا ولواط وسحاق؟

(١) العهارة العالمية للأطفال، قضايا دولية، السنة ٧، العدد (٣٥١) السنة السابعة ، ١٤١٧ هـ - سبتمبر ١٩٩٦ م ص ٢٨، ٢٩.

(٢) Distributed by way of life literature's Fundamental Baptist News Service. From (٢) Christian News.

(٣) قسم الدين ، النيوزويك، ٢٨ يوليو ١٩٩٧ ( Newsweek ).  
(٤) الاعتراف Counsel .. من مبادئ المسيحية حيث يأن المنذب إلى الكنيسة ليعرف للقسّيس من خلف حجاب عن جرمته القسّيس وينصحه، ثم يباركه ويدعوه له فيقوم وقد هي ذنبه، وله أن يعود مرة أخرى إلى نفس الذنب ويعرف وهكذا .. وفي الغالب فإن كل قسّيس له مجموعة ثانية من رعايا الكنيسة يعترفون له .

بل ومعاشرة الحيوانات وتلك التجارة القذرة المنتشرة في كل المجالات، في مجال الإعلان والإعلام والفن؟، لقد رصد المتخصصون أكثر من عشرة آلاف موقع للجنس على شبكات الإنترنت تشتهر فيها جميع دول العالم الغربي بلا استثناء، بل ودول جنوب شرق آسيا، وكل من يدور في تلك الحضارة الغربية.

وللإجابة على هذا السؤال لا بد أن نعود إلى المرجعية التي تعتمد عليها الحضارة الغربية. وهي كما سبقنا القول:

- ١- الحضارات الرومانية والإغريقية الوثنية.
- ٢- المؤسسة الدينية المسيحية المنحرفة.

والدارس لهاتين المراجعتين اللذين يقومان عليهما الحضارة الغربية يعرف مدى تأثيره في صياغة العقلية الغربية، وتحويلها إلى عقلية مادية شهوانية.

**ثانياً: العوامل التي أدت إلى السعار الجنسي في الغرب:**

- ١- النظرة المتدينية إلى المرأة:

فإنما كانت المرأة بالنسبة للإغريقين وخاصة الزوجة مجرد خادم للرجل، حتى أنه كان يستغنى عنها كامرأة بالبغاء الواسع الانتشار، أما تحقييرهم للمرأة وحطهم من شأنها فحدث ولا حرج<sup>(١)</sup>.

أما أوروبا النصرانية فقد وضع بولس القديس آراءه حول المرأة التي لا تخرج عن الآراء الإغريقية والرومانية حيث اعتبر أن لمسها شر، وأنها ليس لها حق في المعاشرة الجنسية<sup>(٢)</sup>.

واشتدت حملة الآباء والأساقفة على المرأة ومؤسسة الزواج، حيث وجه أمبروز Ambros (٣٩٧-٣٣٩) نcede اللاذع للرجال المتزوجين قال:

(١) د. أحمد علي المهدوب، العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية ، مرجع سابق ، ص ٦١.

(٢) انظر رسالته إلى أهل كورثوس في الكتاب المقدس (العب. الجديد وأعمال الرسل).

”إنهم يجب أن يشعروا بالخجل من الحالة التي يعيشون فيها“<sup>(١)</sup>.

أما القديس أوغسطين Augustine (٤٣٠-٣٤٥ م) فإنه صاحب النظرية التي تقول: ”إن الشهوة الجنسية هي أساس الخطيئة الأولى التي نقلت ذنب آدم إلى كل الأجيال“ وكان يعتبر أن العلاقة الجنسية علاقة آثمة حتى ولو كانت من خلال الزواج.<sup>(٢)</sup>

## ٢- كثلكة مظاهر الوثنية الرومانية والإغريقية:

على الرغم من كثرة الآلهة التي كان الإغريق يعبدونها، فإن ”إيروس“ إله الشهوة كان يحظى دون غيره من الآلهة بالتبجيل والاحترام، وكان أفالاطون يقول عنه: إنه الأكثر قدرة على توفير العفة وحماية الإنسان، سواء في الحياة أو بعد الممات<sup>(٣)</sup>. ولما أصبحت المسيحية ديانة أوروبا تسامحت مع المشاعر الوثنية الرومانية فسمحت باستمرار عبادة القضيب الذكري، وكما هي عادة الكنيسة عندما تفشل في القضاء على عبادة أو طقس مما كان الوثنيون يتمسكون بها أو به، فتبارد إلى احتواه وإضفاء مسحة دينية عليه، وهو ما يسمى بـ”الكثلكة“ ولقد شاءت الظروف أن تكشف عن المدى الذي ذهبت إليه الكنائس المسيحية في عبادتها للآلهة القضيبية الوثنية وذلك عندما عهدت اللجنة الملكية الإنجليزية للآثار التاريخية إلى الأستاذ ”جيوفري وب“ بدراسة مدى الخسائر التي أصابت إحدى الكنائس الإنجليزية نتيجة لسقوط القنابل التي كان الألمان يلقون بها على بريطانيا أثناء الحرب العالمية الثانية، فبينما هو يبحث عن مذبح الكنيسة القيمة، إذا به يعثر على حجر كبير في شكل قضيب موضوع في المذبح. وعندئذ أجريت بحوث أخرى شملت كل الكنائس الإنجليزية قبل عام ١٣٤٨ م فتبين أن ٩٠٪ منها تقريباً كانت توجد بها تماثيل حجرية

(١) د. أحمد على المخدوب، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٢.

(٣) د. أحمد على المخدوب، المرجع السابق، نفس الصفحة.

على شكل قضيب، جرى إخفاذه في المذابح، فدل ذلك على مدى انتشار هذه العبادة الوثنية<sup>(١)</sup>.

### ٣- الرهبنة ومنع زواج رجال الدين:

نحو البابا جريجوري السابع الذي اعتلى عرش البابوية عام ١٥٧٣ م في إقرار نظام الرهبنة الذي يمنع القسسة والراهبات من الزواج، حيث كان الممنوع من ذلك هم كبار السن من البطارقة والكرادلة دون صغار السن.

بل وإن مجمع (كليرومنت) طلب من القسسين أن يتركوا زوجاتهم مما جعل القسسين يلجنون إلى الزنا لإشباع حاجاتهم الجنسية، فالبابا "بونيفاس" الذي حكم في شهر أبريل عام ١٣٠٣ م كان زانياً ومتغتصباً للنساء، وهو ما ورد في صحيفة الاتهام التي حكم بمقتضاهما، وكذلك البابا إسكندر السادس في القرن الخامس عشر<sup>(٢)</sup>.

### ٤- تحريم تعدد الزوجات:

ورغم ما تشيعه المسيحية عن حرمة تعدد الزوجات فإن الدراسات المدققة وأقوال الكثير من مفكريها تثبت بطلان هذه الدعوى من خلال نصوص المسيحية نفسها<sup>(٣)</sup>. وقد قامت مجموعة من دعوات الإصلاح على مدى الزمن تحاول الخروج من هذا المأذق، ونادي الكثيرون والكثيرات منهم إلى التعدد في العصر الحديث كملجاً أخير لوقف الفوضى الجنسية التي شاعت في الغرب، أما في الواقع فقد كان عشرات الملوك المسيحيين يعيشون مع أكثر من زوجة ولم يلتقطوا إلى تحريم الكنيسة، بل ولم يذكر أن غضب الأساقفة من ذلك، وفي عام ٣٧٥ م في

(١) المرجع السابق ص ١٣٣ عن ١٩٧٤(p), 210.

(٢) ادوارد جيبون، اضمحلال وسقوط الإمبراطورية الرومانية، القاهرة، دار الكتاب العربي، (بدون تاريخ المجلد الأول ص ٤٧٧).

(٣) انظر: أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٩، ص ١١٧.

عهد الإمبراطور فلافيوس فالنتينيان صدر قانون يبيح لرعايا الإمبراطورية الزواج بأكثر من واحدة إذا شاءوا.<sup>(١)</sup>

#### ٥- تحرير الطلاق:

رغم التشديد في أمر الطلاق فإن الكنيسة اعترفت بما يسمى "الطلاق الناقص أو هجر الفراش والمعيشة" الذي بموجبه يسقط عن الزوجين الالتزام بواجب العاشرة الزوجية لفترة محددة أو غير محددة، مع بقائهما زوجين، ولا يستطيع أحدهما أن يتزوج أخرى فانتشر الزنا بسبب هذا الرباط. ولكن كان الحكام والملوك لا يبالون بحكم الكنيسة فكانوا يطلقون ويتزوجون كما شاءوا، ومنذ القرن الثامن عشر والاتجاه إلى الاعتراف بالحق في الطلاق يزيد، وساد الرأي القائل بأنه إذا كان الزواج عقداً يتم بين طرفين بموافقتهم فمن الواجب أن يكون قابلاً للفسخ إذا رغب الطرفان.

ويقول "ووكر" إن خوف الكنيسة من الطلاق على الأسرة ليس له ما يبرره فعندما يرغب أحد الزوجين في الطلاق فمعنى هذا أن الزواج قد تحطم منذ مدة تكون طويلة<sup>(٢)</sup>.

#### ثالثاً: صورة المجتمع الغربي المسعور جنسياً:

لأسباب السابقة بدأ السعار الجنسي ينتشر في أوروبا، ثم الأمريكتين على أشكال مختلفة مثل الزنا، والبغاء واللواط والسحاق.

أما الزنا فقد رأينا أن فلسفتهم وتقاليدهم وأفكارهم تنظر إلى الزنا كسلوك جنسي عادي، بل وصل إلى أنه طقس من طقوس العبادة، ومن يقرأ التاريخ القديم للمجتمعات الغربية يجد الزنا واللواط والسحاق من مفردات الحياة العادلة.

تقنين الزنا : في إنجلترا شُكلت لجنة (ولفندن) عام ١٩٥٤ نتيجة ضغط المفكرين لبحث مشكلتي البغاء والشذوذ الجنسي، وقد جاء في التوصية التي

(١) د. أحمد علي المدبوب، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠٠.

أصدرتها اللجنة في شهر سبتمبر سنة ١٩٥٧ : أنه يجب إحداث بعض التغييرات في القانون بشأن هاتين المشكلتين (البغاء والشذوذ ) وبالفعل التزمت الحكومة البريطانية بما أوصت به اللجنة بشأن المشكلتين .

**اللواط:** (Gays) يقول ألفريد كينسي (Kinsey) لو أتنا ألقينا نظرة على تاريخ الثقافات الإنسانية لوجدنا أن الثقافات الأوروبية والأمريكية أكثر من سواها تقبلًا للعلاقات الجنسية بين الجنس الواحد، وكينسي هذا صاحب أكبر بحث في السلوك الجنسي لدى الأمريكيين، أثبتت فيه أن ٦٠٪ من الصبية الأمريكية يمارسون اللواط قبل البلوغ<sup>(١)</sup>.

وقد أباحت إنجلترا في قوانينها ممارسة اللواط وقد حذرت الولايات المتحدة حذو إنجلترا في هذا الصدد<sup>(٢)</sup> فنكونت الجمعيات التي ترعى الأعداد الكبيرة منهم، وصدرت الجرائد التي تعالج مشاكلهم كجنس ثالث، وخرجوا في مظاهرات تطالب بحقوقهم في الزواج من بينهم حيث استجابت بعض الكنائس لهم وشاهدنا أول زواج بين رجلين يعقده قسيس في الكنيسة.

**السحاقي:** “Lesbians” لم تهتم القوانين الكنسية بتجريم هذه الفعلة، وفي السبعينيات من القرن العشرين خرجت النساء السحاقيات مع اللوطين في مظاهرات من أجل تحقيق ما يسمى بـ (تحرير الجنس الثالث) ولم تتحرج الطالبات في جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس من توزيع منشورات بعنوان “أبيحوا المثلية الجنسية”<sup>(٣)</sup>.

وهكذا أصبحت الشهوانية الغربية مغلقة في أغلفة براقة من الفكر والفلسفة والمبادئ القانونية وحيث تقترب بها مبادئ علمية.

---

(١) د. أحمد علي المدوب ،مرجع سابق، ص ٣٣٧ عن

The sexual Behavior of The Human Femal. (1953);Alfred Kinsey

(٢) د. أحمد علي المدوب،مرجع سابق،ص ٣٣٨ عن P.64

(٣) المرجع السابق، ص ٢٤٣

روسيا الشيوعية: ولما زاد عدد النساء عام ١٩٤٤ عن عدد الرجال بمقدار عشرين مليون امرأة لم يصدر ستالين أمراً بتنعدد الزوجات، وإنما أصدر قراره المعروف "بقرار ١٩٤٤م" الذي شجع فيه إنجاب الأطفال غير الشرعيين، وأعطى من سماها "الأمهات المهجورات" حقوق الأم المتزوجة، وسماها "الأم البطلة" إذا أنجبت عدداً كافياً من الأطفال غير الشرعيين، وقد حظرت المادة عشرين من القرار حظرت على المرأة التي حملت من زنا اللجوء إلى القضاء لإثبات بنتها طفلها لرجل معين.

ولم تكد تمضي خمس سنوات على صدور هذا القرار الشيطاني حتى أصبح عدد الأطفال غير الشرعيين في روسيا "عام ١٩٤٩م" ١٨ مليون طفل دون الثامنة عشرة، أي إن الزنا كان متفشياً قبل صدور القرار بعشر سنوات. ولما اكتفت الحكومة بتعويض عدد الرجال أصدرت قانوناً بإباحة الإجهاض وقامت بترويج وسائل منع الحمل !! .

وقد انتشرت ظاهرة استخدام الحيوانات في الجنس وظهرت حديثاً على شبكات الإنترنت وفي أفلام الفيديو مثل استخدام الكلاب المدرية والقرود والثيران والمجوول وغيرها للرجال والنساء.

الزنا بالمحارم: يرى "وستر مارك" أنه في منتصف القرن الماضي كان عادياً بالنسبة للأباء الفرنسيين أن يتخذوا محظيات من بناتهم، وأن الطبيعة الفرنسية لا تنفر من فكرة الاتحاد الجنسي بين الأشخاص الذين تربط بينهم رابط الدم إلى نفس الدرجة التي كانت تحدث عند الأنたن<sup>(١)</sup>.

ولقد تبين من البحث الذي أجراه "كنسي" عن السلوك الجنسي لدى الأميركيين أن نسبة كبيرة من الشعب الأميركي ذكوراً وإناثاً مارسوا الزنا

(١) جورج بالوش هورفات، الثورة الجنسية، ترجمة د. سامية أسد، بيروت، دار الآداب، ١٩٧١، ص ١٤٨.

(٢) إدوارد وستر مارك، قصة الزواج، ترجمة عبد المنعم الريادي، القاهرة، مكتبة لمحضة مصر، بدون تاريخ، ص ٩٨.

بالمحارم في بعض مراحل عمرهم. وبالذات في مرحلة المراهقة.<sup>(١)</sup>

ونختم بتعليق عن مستشار الأمن القومي الأمريكي على هذا السعار الجنسي في كتابه(Out of control) يقول: "المجتمع الذي يُسمح فيه بكل شيء، ويمكن الحصول فيه على كل شيء هو مجتمع انحط مستواه الأخلاقي وانصب جهد الإنسان فيه على تلبية رغباته ولارضاء شهواته".<sup>(٢)</sup>

#### رابعاً: مرض الإيدز جريمة الغرب على العالم:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوْذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرُكُوهُنَّ لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلَمُنَا بِهَا إِلَّا فَعَلَّمَنَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمِ الَّذِينَ مَضَوْا".<sup>(٣)</sup>

"ولقد كان من نتيجة إسراف الأوربيين المهاجرين إلى أمريكا في ممارسة الجنس مع النساء بدون ضابط أو رابط، والإمعان في اختصاب النساء، كان من نتيجة ذلك أن ظهر مرض جديد لم يسبق للبشرية أن عرفته من قبل، وتتشى فيهم فقضى على أعداد غفيرة ذلك المرض هو "الزهيри" الذي ما لبث أن انتقل إلى أوروبا مع المسافرين، وعرف بأسماء مختلفة. وربما كان أكثرها شهرة اسم "لبرا".<sup>(٤)</sup>

هذا ما حدث في منتصف القرن السادس عشر حيث أنزل الله عقابه على البشرية بثل هذا المرض اللعين الذي لا زالت آثاره تظهر بين حين وآخر. أما في أواخر القرن العشرين فإن الله تعالى ينزل نذيرًا آخر وعقابًا مدويًا لهؤلاء المسعورين، وهو مرض فقد

(١) د. أحمد على الخدوبي ،مراجع سابق، ص ٢٧٦.

(٢) التعریف القسری ،قضايا دولیة، العدد ٢٩٩ السنة السادسة، ٣ ربیع ثان ١٤١٦ھـ / ٢٥٩٥/٩ .

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الفتن (٤٠١٩)، وقال الألباني (صحیح) ح (٧٩٧٨) صحيح الجامع، بقية الحديث: وَلَمْ يَنْقُضُوا أَمْكَانَهُمْ وَلَمْ يَرْبِطُوا بِالسَّيِّئَاتِ وَلَمْ يَنْهَاوْهُمْ وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ وَلَمْ يَمْتَعِنُوا زَكَاهُ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا سَعَوْهُ أَقْطَرْ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْهَمَّاَتِ لَمْ يَمْطِرُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ وَلَمْ يَرْسُلُهُمْ إِلَّا سَلْطَنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَلَوْا مِنْ عِبَرِهِمْ فَأَخْلَوْهُ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَيْمَانُهُمْ بِكِتابِ اللَّهِ وَيَتَّخِذُوْهُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهَمِهِ بِهِمْ .

(٤) د. أحمد على الخدوبي ،مراجع سابق، ص ١٧٧.

المذاعة المكتسبة المعروفة باسم "الإيدز" ، وتم التعرف للمرة الأولى على هذا المرض كحالة سريرية مستقلة ، في عام ١٩٨١ وكان يعتقد أنها لا توجد إلا في الولايات المتحدة الأمريكية بين فئات محدودة هي جماعات الشواد جنسياً<sup>(١)</sup>.

ويمكن القول إن جميع الحالات المصابة بالإيدز انتقل إليها الفيروس إما عن طريق السائل المنوي أو المهبل أو عن طريق الدم<sup>(٢)</sup>. وقد أجمع كل الباحثين على أن أكثر وسائل العدوى وانتشار المرض هو الاتصال الجنسي.

النسبة	الموقع
%٥٩,٤	أفريقيا
%٠٠٨	الشمال العربي الأفريقي
%٢٠	الأمريكتان وأوروبا
%١٩	جنوب شرق آسيا

لوحة (١٤) الحالات المقدرة للمصابين بفيروس الإيدز من البالغين حتى منتصف التسعينيات (يوليو ١٩٩٥).

ويستطيع الباحث من خلال النسب السابقة للتوزيع الجغرافي للمرض أن يخرج بالحقائق التالية:

١. أن مرض الإيدز يتفشى في المجتمعات الصناعية المتقدمة.
٢. أن المرض يشكل خطراً داهماً على شعوب القارة الأفريقية، ولا سيما وسطها وشرقها (جنوب الصحراء الكبرى)<sup>(٣)</sup>.
٣. أن المجتمعات الإسلامية هي أقل المجتمعات، على مستوى توزيع المرض في العالم، التي يظهر فيها المرض وأن العدوى إليها قد انتقلت من خارج هذه المجتمعات.

(١) غام سلطان، مرض الإيدز (دراسة تحليلية في الجغرافيا الصحية)، مجلة العلوم الاجتماعية، (الكونرس) مجلد ٢٦، ٢٥ صيف ١٩٩٧.

(٢) انظر المراجع السابق، ص ١٣٦.

(٣) جريدة الأهرام اليومية المصرية ، المؤتمر الدولي العاشر للإيدز في اليابان، تقرير مفصل عن المؤتمر (العدد ٣٩٣٣١) بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٤ ص ١٣.

**الفرع الثاني: قضية المرأة في الغرب وكيف أثرت على الأسرة:**  
تحدثنا حول المكانة المتردية للمرأة في التفكير الغربي سوأً بشقه الفلسفى  
الوثني عن الحضارتين الرومانية والإغريقية، أو بشقه المسيحى الذى ورث هذه  
الحضارات. وقام بعملية كثلاكة لكثير من مفاهيمها.

ولقد عانت المرأة في الغرب من أشكال غريبة من الاضطهاد لقرون طويلة،  
وقد دعا ذلك بعض النساء خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى بدء  
حملة لاستحصال بعض الحقوق، وتطورت الجهود الفردية إلى حركات منظمة  
تنتمي إليها الكثيرات من النساء ويشجعها بعض الكتاب والسياسيين.  
**أولاًً : من تحرير المرأة إلى النسوية :**

وبذلك نشأت حركة تحرير المرأة Women's Liberation Movement وقد سعت الحركة للحصول على ضمانات قانونية للمرأة في مجال ظروف العمل والحقوق السياسية خاصة حق التصويت، وفي القرن العشرين انتقلت حركة تحرير المرأة من المطالبة بالضمانات القانونية، إلى طرح أفكار بشأن المرأة ودورها وعلاقتها بالرجل، واقتربن ذلك بالفكر الاشتراكي، وشاء خلال السنتينيات مصطلح Liberation بمعنى تحرير المرأة من سلطة الرجل.

وقد ظهر مؤخراً مصطلح فيمينزم Feminism الذي يترجم إلى "النسوية" أو "النسوانية" أو "الأنثوية"، وقد اعتبرها بعض المفكرين حركة متقدمة لحركة تحرير المرأة، ولذا يستخدم المصطلحين أحياً كمترادفين.

وبدأت هذه الحركة في التركيز على أفضلية المرأة وطرح فكرة السلطة الأنبوية المرفوعة وأن في البداية كانت المجتمعات أمومية Matriarchy تسقط على إناثها، ثم بدأت سيطرة الرجل وأصبحت المجتمعات أنبوية

(١).Patriarchy

---

(١) د. عبد الوهاب المسري، الأنثوية ، مرجع سابق، ص ٥٨٠ .

وتحصل المرأة إلى القمة في نظر النسوانيات عندما تستغنى تماماً عن الآخر "الرجل" وتعلن استقلالها التام حتى في العلاقة الجنسية، وحينئذ يصبح السحاق التعبير النهائي عن ذلك، حتى قالت أحد السحاقيات من النسويات الفيمينزم: "إذا كانت الفيمينزم هي النظرية فإن السحاق هو التطبيق".

If Feminism is the theory, Lesbianism is the practice.

وأما مشكلة أهمية الرجل في الإنجاب فإن العلم قد حل هذه المشكلة ببنوك المني ومعامل التلقيح، حتى تستطيع المرأة أن تثبت للدنيا أن الإنسانية تتمركز حول الذات الأنثوية !<sup>(١)</sup>.

الجنس الثاني: ويمكن التأريخ لبدء بروز هذه الحركة في الغرب بصدور كتاب الجنس الثاني للمفكرة الوجودية "سيمون دو بوفار" عشيقه الفيلسوف الوجودي "جان بول سارتر" والذي صدر سنة ١٩٤٩ بفرنسا، حيث قال: "الشخص لا يولد امرأة. ولكن يصبح امرأة".

وقد ركزت في هذا الكتاب على بعض المطالب النسوية مثل تحقيق المرأة ذاتها. رفض العمل المنزلي، تخلص الفتاة من انتظار فارس الأحلام، وتعديد صور العلاقات الجنسية. رفض فكرة الامتناع عن الجنس قبل الزواج. تفنيد قيمة الأمومة وتفكيكها.

وتقول "سوزان فالودي" النسوية الأمريكية في كتابها الصادر حديثاً: "خيانة الرجل الحديث". تقول: "إن أبناء الآباء الذين ولدوا في السبعينيات وهم شباب اليوم احتلوا خانة المهزومين بامتياز فآباؤهم ممن كانوا فردسين أحرازاً. ثم استغرقهم العمل ومتربطات العيش ولم يعلموهم "الرجلولة" لقد كانوا آباء سلبيين في البيت، ضعيفي الحضور وغير واثقين من امتلاكهم صورة عن الذكر ينبغي توريتها للأبناء".

(١) عبد الوهاب المسيري ، المراجع السابق ، ص ٦٠

أما هاربر كولينز: فتبين أن إنتاج النسوانية هو (الطفل اللقيط) الذي يمكن أن يطالعنا أينما نظرنا<sup>(١)</sup>.

والهدف الأساس لدعوة الحركة النسوية Feminism هو "هدم الأسرة" فكل أطروحتهم تقول: إن الأسرة نظام من وضع المجتمع، وليس شيئاً من طبائع البشر، ولا أصلاً من أصول الإنسانية، وأنها ككل نظام اجتماعي تخضع للمؤثرات الاجتماعية. فتتموأ أو تضعف ما دام النظام من صنع ما يسمونه "العقل الجماعي"، فهو رهن بمشيئته، فيبيقه أو يزيله إن أراد، وكانت النتيجة تلك الانتكاسة بالإنسانية والغوضى الجنسية التي تعيشها حضارة الغرب المنحل التي جنت على الأسرة جنائية كبيرة.

### ثانياً: تبني المنظمات العالمية أفكار النسويات:

ولقد خاضت المرأة في الغرب معركة حقوق الإنسان التي أساسها المساواة مع الرجل، رافضة أي تقسيم على أساس نوعي، وبغض النظر عن الاختلافات بينها. وقد تحولت هذه القضية إلى قضية عالمية، أخذت بعدها سياسياً فسعت بعض الحكومات والدول إلى تدوين القضية واستخدامها كوسيلة ضغط سياسي مما أخرج القضية عن هدفها الإنساني الاجتماعي وبدأت حرب المؤتمرات والوثائق بدءاً من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ١٩٤٨، إلى "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ١٩٧٩ CEDAW، التي دعت إلى إلغاء القوانين والأعراف والمارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة بغض النظر عن قيم ودين المجتمعات.

### الفرع الثالث: وانهارت الأسرة الغربية:

أمام كل هذا الطوفان الكاسح من القيم المضادة للأسرة كمؤسسة اجتماعية

(١) حازم صاعنة ، مرجع سابق، ص١٧.

يرصد أي باحث أنه قد اضمحلت مفاهيم الأسرة في الغرب حتى أن مصطلح الزوج أو الزوجة لم يعد مألوفاً كألفة المصطلح الجديد وهو الشريك Partner، بعد ازدياد حالات العيش سوياً من غير زواج.<sup>(١)</sup> وأصبح مفهوم الإخلاص الزوجي بالنسبة للزوج والزوجة على السواء غير واقعي حيث شيع العادات غير الشرعية خارج الزواج بنسب عالية جداً في المجتمعات الغربية. وما يسببه ذلك من ارتفاع عدد عمليات الإجهاض والولادات غير الشرعية وغير ذلك من مشاكل أخلاقية واجتماعية وصحية شتى.<sup>(٢)</sup>

وقد أثبتت إحدى الدراسات أن انسحاب المرأة من الأسرة واستيعابها في آليات السوق والحركية الاستهلاكية وتحولها إلى طاقة عاملة في رقعة الحياة العامة كوحدة إنتاجية في سوق العمل يؤدي إلى غربة شديدة عند الأطفال مما يحولهم إلى عناصر مدمرة، وقد رأى الباحث أن عمليات التخريب المتعمد في المدارس School Vandalism) تكلف الملايين من الدولارات وأنها مرتبطة تماماً بظاهرة اختفاء الأم.<sup>(٣)</sup>

وفيما يلي رصد لحال الأسرة الغربية من خلال التقارير المعلنة:

**أولاً: ظاهرة زواج المراهقين :** في بريطانيا كمثال أن ثلث حالات الزواج في عام ١٩٧٢ كانت بين مراهقين. كما تشير أرقام عامي ١٩٦٩ - ١٩٧٠ إلى أن ثلث المراهقات المتزوجات كن حوالى ٤٣٪ من الولادات غير الشرعية كانت لراهقات.

**ثانياً: ارتفاع نسبة الطلاق :** وأحد أهم أسباب عزوف الرجال عن الزواج وتفضيل العلاقات غير الشرعية هو التأثير المادي للطلاق، حيث يتم في بريطانيا تقسيم الممتلكات إلى النصف بين المتطلقين حتى ولو كانت الزوجة

(١) د. شذى سليمان الدركري، (جامعة درم، المملكة المتحدة) المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، عمان، الأردن، رواجع مجلداوي، ١٩٩٧م، ص ٧٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٩.

(٣) عبد الوهاب المسري، مرجع سابق، ص ٦٥

لا تعمل، وكان الرجل هو صاحب الأموال، وحصول المرأة المطلقة على نصف ممتلكات الرجل يعد من أهم إنجازات الحركات النسوية، وتنتهي نصف عدد الزيجات في أمريكا بالطلاق وهي أعلى نسبة طلاق في العالم كافة. وتليها بريطانيا حيث تنتهي ثلث الزيجات بالطلاق<sup>(١)</sup>.

وفي تقرير من الشبكة العالمية للمعلومات إنترنت بعنوان: "نسبة الزواج المنخفضة ونسبة الطلاق العالية صعب أمام الأطفال"<sup>(٢)</sup> يقول: لقد تحولت الولايات المتحدة من أكثر المجتمعات في نسبة الزواج في العالم إلى واحد من أكثر نسب الطلاق، ومن أكثر نسب الأمهات غير المتزوجات "حمل غير شرعي" وذلك ما يخرب عملية تنمية الأطفال.

ومن الإنترت أيضاً في تقرير بعنوان "معدلات الطلاق ومعدلات الزواج..."

**Divorce Rates and Marriage Rates—What happened?**

حقائق مكتب إحصاء السكان حول الآباء المطلقين وأطفالهم يقول: <sup>(٣)</sup> طبقاً للإحصاء العائلي الذي أصدره (FRC) مجلس بحوث العائلة فإن ٥٥٪ من الأميركيين أيدوا الرغبة في أن يرو هذه القوانين الميسرة للطلاق قد تطورت بحيث تعطي حماية أكبر للأزواج المهتمين بإنقاذ الزواج<sup>(٤)</sup>. أما عن معدلات الطلاق غير الأمريكية فقد ورد في الشبكة تقرير بعنوان: "Non- U.S divorce Rate"<sup>(٥)</sup> يقول: بعد هبوط لأعوام متعددة ارتفعت

---

(١) المرجع السابق، ص ٨٣، ٨٤.

(٢) From America online Divorced Family in the News (٢)

Part op the Divorce statistics collection, from Americans for Divorce Reform (٣)

Quoted from the Family Research Council's State by state divorce rates 1994(٤)

مقتبس من "FRC" النسبة الدولية للطلاق عام ١٩٩٤.

part op the Divorce statistics collection, from Americans for Divorce Reform (٥)

نسبة الطلاق في كندا من أي وقت مضى، وذلك بعد قانون عام ١٩٨٥ الذي يسمح بالطلاق بعد الافتراء لمدة سنة بغض النظر عن الأسباب. في الصين قفز معدل الطلاق من ٤٪ سنة ١٩٨٠ إلى ٢٦٪ سنة ١٩٩٥! The divorce rate in 1995

(١) China has jumped from 4% in the 1980s to 26% in 1995!  
وتضاعفت نسبة الطلاق في اليابان حيث كان ٩٥ ألفاً سنة ١٩٧٠ فأصبح ٢٠٧٠ ألفاً عام ١٩٩٥ طبقاً لإحصائيات وزارة الصحة، والآن فإن واحدة من ثلاث زيجات يابانية تنتهي بالطلاق<sup>(٣)</sup>.

في كوبا نسبة الطلاق وصلت ٧٥٪. وتعاني كوبا من أزمة اقتصادية حادة، ولكن يقول الكوبيون: نحن نعاني من "موت فكرة العائلة" the Death of the Idea of family فالأزواج والزوجات يعيشون منفصلين لمدة شهور بسبب مهام العمل في أماكن متفرقة من البلاد، والآن أصبح ثلث من كل أربع زيجات تنتهي بالطلاق، وذلك حسب الإحصائيات الكوبية<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: المواليد غير الشرعيين: هناك أرقام صارخة لإحصائيات عن نسبة المواليد غير الشرعيين في سبع من دول أوروبا الغنية المتقدمة حيث إن حوالي نصف الأطفال المولودين في الدانمارك والسويد عام ١٩٨٨ غير شرعيين وحوالي ٣٥٪ في فرنسا و٢٥٪ في بريطانيا<sup>(٥)</sup>.

رابعاً: الإجهاض : يعد الإجهاض أحد مطالب الحركات النسوية في

---

article in the APA Division 48 newsletter by Ann Gardano . from coalition for (١)  
on line newsletters:Marriage, Family and Couples Education  
مقال في نشرة أخبار القسم ٤٨ عن أنا جوردن عن نشرة أخبار رابطة التحالف من أجل الزواج والعائلة و التربية للأزواج.  
From AP story, "Japan's divorced find strength in numbers (٢)  
اكتشاف قوة أعداد الطلاق في اليابان.

Published Thursday, January 22, 1998, in the Miami Herald (٣)  
منشور الخميس ٢٥ يناير ١٩٩٨

(٤) د. شذى الدركريلي ، مرجع سابق ص ٨٧.

العالم. وتعرف الحركات النسوية الإجهاض بأنه: "عملية إنتهاء حمل غير مرغوب فيه" أو "حق المرأة في الاختيار" والتعريف الأول يوضح تبرير موقف هذه الحركات من هذه الجريمة، التي هي في حقيقتها "عملية قتل جنين غير مرغوب فيه".

وتفيد الإحصاءات أنه في المجر مثلاً تبلغ حالات الإجهاض (٣٠) مليون حالة سنويًا: أي ما يعادل حالة إجهاض واحدة في كل ثانية. ويبلغ الأمر مداه حين اكتشفت الشرطة اليابانية (٢٠٠) جريمة قتل أطفال بأيدي أمهاتهم تخلصاً من تبعاتهم، أما في أمريكا فيموت ما بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بعرض الزهرى الناتج من الزنا في كل عام.<sup>(١)</sup>

**خامسًا: الأسرة الجديدة:** تشير "آبوردين ونيزبيت" بصرامة تامة إلى أنه مما لا شك فيه أن مسيرة المرأة إلى العمل دمر وحدة الأسرة، وأن أي تدمير في العائلة يقع تأثيره بصورة أساسية على الأطفال الذين يحرمون من أشد ما يحتاجونه وهو الرعاية والحب. والشعور بالأمان والقيم. والأنموذج القيادي. والحل المقترن هو إما عودة الأم إلى البيت. وترك العمل، أو عمل المرأة وتوكيل الدولة كلياً برعایة الطفل.

أما الشكل الحالي فهل يمكن أن يطلق عليه مصطلح الأسرة، لقد ظهرت سمات مشتركة للأسرة الجديدة في العالم كالآتي:

#### ١- رفض الأمومة وانخفاض معدل الإنجاب:

ويبدو أن عمل المرأة وسعيها للتقدم في موقع العمل يدفعها إلى استخدام وسائل منع الحمل في سن العشرين، وعندما تتجاوز الثلاثين تنخفض احتمالية الحمل فتسعى إلى معالجة العقم لعدة سنوات قبل أن تلجأ أخيراً إلى التبني،

(١) المرجع السابق، ص ٩٠.

حيث إن ٧,٣ مليون طفل يعيش في أسرة تتباين في أمريكا عام ١٩٩٠ م.

## ٢- الفردية وعائلة الإنسان المفرد:

نشرت مجلة V.S.D الفرنسية ملفاً عن العاشرة الزوجية في فرنسا ذكرت فيه حقائق مرعبة تقول: لقد انتشرت ظاهرة الأسرة ذات العائل الواحد -أبًا أو أمًا - وارتقت فبلغت "٧٢٣٠٠٠" حالة عام ١٩٧٥ وأكثر من مليون عام ١٩٨١، في باريس وحدها نصف البيوت يقطنها فرد واحد مطلق، أو أعزب مما دفع المسؤولين إلى التفكير في بناء بيوت خاصة بهذا النوع، والغريب أن هذا النوع، من الوحدة هو اختياري بحت يقع باسم "الحب Love" لا غير حيث تنشر فلسفة جديدة تقول بإمكاننا أن نحب، أما أن يعيش الانسان معًا حياة زوجية فلا..<sup>(١)</sup>

## ٣- العنف في العائلة:

في أمريكا تشير أرقام سنة ١٩٨٤ إلى أن ٢٩٢٨ حادثة قتل تمت على أيدي أحد أفراد العائلة، وثلث عدد القتيلات في ذلك العام كان على يد الزوج أو الشريك. كما يعزى ٥٩٪ من حوادث الطلاق في النمسا لعام ١٩٨٥ إلى استخدام العنف في البيت، أما في بريطانيا فإن أكثر من ٥٠٪ من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك<sup>(٢)</sup>. وعن العنف الأسري مع الأطفال يقول الكاتب الفرنسي "بول بيورو": كثيراً ما نطلع في الجرائد على مصائب الأطفال الذين يسمونهم آباءهم سوء العذاب. وهذه الجرائد لا تذكر من تلكم الأحداث إلا ما يكون خطراً. ولكن الناس يعلمون أي قسوة يعامل بها هؤلاء الضيوف الثقلاء!<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد الصالح عزيز، إن أوهن البيوت لبيت العنكبوت، مجلة الأمة، ٢٦١، العدد (٧٠) شوال ١٤٠٦، ص ٤٨، ٤٩.

(٢) د. شذى الدركري، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٣) محمد الصالح عزيز، مرجع سابق ص ٤٩.

#### ٤- المسنون:

يمثل إنشاء هذه البيوت التي تأوي المسنين الذين لا يستطيعون العناية بأنفسهم، ويرفض أبناؤهم أو أقاربهم تحمل مسؤولية رعايتهم، أو يقصروا فيها أحد مظاهر تحلل روابط الأسرة، إلا أن الغرب يعتبر هذه البيوت أحد مظاهر الحضارة الحديثة، فتشير الأرقام مثلاً إلى أن كبار السن في بريطانيا يمثلون حوالي ٧٧٪. وفي النرويج لا تجد ثلث النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٦٧ و٧٤ سنة أحداً يساعدهن أو يرعاهن.<sup>(١)</sup>

### المبحث الثاني : وسائل تصدير النموذج الغربي إلينا

لا زال الغرب ينظر إلى الأسرة المسلمة على أنها معضلة تتلخص في هذا التماسك والصمود الغريب في دول متداعية اقتصادياً وسياسياً. في مقابل العكس في الغرب. وببساطة شديدة نقول إنه الإسلام: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَابُ حَكِيمٌ» (النور: ١٠).

ومن خلال التشكيك بمحاجمة مؤسسة الأسرة ومحاولة التذويب في المنظومة الغربية، وذلك عن طريق القصف الإعلامي المتواصل الذي يهدف أولاً: إلى سلخ المسلم والمسلمة من أخلاقهم، ومقوماتهم الشخصية فيذوبوا في دوامة الحضارة الغربية، وتهدف ثانياً إلى أن تصبح عملية تلقي مبادئها وسلوكياتها من السهولة بحيث لا تجد أدنى مقاومة من هذه الشخصية المخربة. يأتي بعد ذلك التدمير الكامل لمؤسسة الأسرة بعد تدمير الفرد ثم يلي ذلك تدمير المجتمع كله. ورغم أن المرحلتين السابقتين قد أعدتا المجتمع لهذا التدمير إلا أن ذاتية الإسلام التي ترفض أي فكر غريب، والقوة الكامنة في الإسلام التي تظهر عند التحدي يجعل عملية التدمير ليست بالأمر الهين. فلذلك

(١) محمد الصالح عزيز، مرجع سابق.

تستخدم مجموعة من الأسلحة مثل: الجمعيات والهيئات الدولية والمؤتمرات والاتفاقيات وغيرها.. ولذلك سوف تتعرف في هذا البحث على الوسائل التي تتخذ لتصدير النموذج الغربي إلينا. وذلك بعد أن يتم التمهيد لهذا النموذج من مجموعة المغربين داخل بلاد المسلمين.

## أولاً: الهجوم الشامل على الإسلام، والمركز على الأسرة المسلمة ووضعية المرأة في المجتمع المسلم:

وأوائل من شوهوا صورة المرأة المسلمة في كتابات الغربيين كانوا من رجال الكنيسة في القرون الوسطى. وذلك بسبب الحروب. وظلت مؤلفاتهم هي المرجع الأساس عن المجتمع الإسلامي حتى وقت قريب.

أما الباحثين في العصر الحديث فقد ادعوا أنهم بدءوا يرجعون إلى المصادر الإسلامية الأصلية. وتركوا ما ألفه رجال الكنيسة في العصور الوسطى فإذا بهم يرددون نفس الادعاءات التي سبق ترديدها منذ عشرات، بل مئات السنين مثل: "إن الرسول تعلم من الديانتين اليهودية والمسيحية" بل و تعرض أحد الباحثات<sup>(١)</sup> فكرة عجيبة أن كناتيب المسلمين كان يدرس القرآن فيها يهود ونصارى. والطلاق في رأي كارول لصالح الرجل، وتدعو الأسرة المسلمة أن تأخذ بما وصلت إليه الحضارة الغربية في مسألة التمسك بالعفة، ومنع تعدد الزوجات وتعتبر عكس ذلك تمسكاً بالقديم !!.

وباحثة غيرها<sup>(٢)</sup> تعرض للتناقض بين نصوص الإسلام في شأن الأسرة والمرأة مثل التعارض الذي بين آية تعدد الزوجات، وحديث "النساء شقائق الرجال"<sup>(٣)</sup>. وتنتهم ما تسميه الزواج المرتب arranged marriage والذي تدخل فيه العائلة وتعتبره تقبيداً لحرية الفتاة في الاختيار. ومن جانب آخر من الفكر وهو الجانب الشيعي نجد "لويزا شايدولينا"

(١) د.شذى الدركرلي، مرجع سابق، ص ٤٢، عن، ثيودورا فوستر كارول ١٩٨٣.

(٢) د.شذى الدركرلي، مرجع سابق، ص ٤٥، عن، موراغ إكستندر ١٩٨٣.

(٣) رواه الترمذى، ح (١١٣)، وقال الألبانى (صحىح) ح (٢٣٣٢) صحيح الجامع.

من الاتحاد السوفيتي سابقاً تستهل كتابها بفصل عن "الإيمان الأعمى بالمعتقدات الدينية" عن المرأة المسلمة، لأن المرأة المسلمة في نظرها تسعى بشكل وطيد للحفاظ على الأواصر التقليدية للأسرة وتسمى ذلك "الرجعية"<sup>(١)</sup>.

وتدعي أن الطفل في الشريعة الإسلامية ملك للأب، والدليل على ذلك أن المرأة المسلمة الحامل إذا طلقت لا تستطيع أن تترك بيت الزوج إلا أن تصفع طفلها وتسلمه له<sup>(٢) !!</sup>.

**حرب الإحصائيات:** هذا هو الهجوم المباشر. وبجانب ذلك الهجوم نرى موضوعات تأخذ ثوب البحث العلمي حول ما يسمى العالم الثالث الذي يتركز فيه العالم الإسلامي وتعرض فيها قضايا المرأة بشكل إحصائي مدرسوس يهدف أولاً وأخيراً إلى إدخال المرأة المسلمة والأسرة المسلمة في منظومة التفكير الغربي حول العمل والتنمية. وقيمة العمل وغيرها من المفردات التي لا تلتقي إلى أي قيمة إسلامية خاصة بالمرأة والأسرة<sup>(٣)</sup>.

وهكذا نجد أن هذا الهجوم يشكل زاداً مستمراً لتشكيل العقلية المثقفة للمرأة المسلمة، بل وللمجتمع كله من رجال ونساء، حتى أننا نجد أن المغاربة ينقلون نقاًلاً كاملاً عن هذه الأفكار؛ بل وأصبحوا يتبنوها حتى تداخلت الأفكار فلم تعد تعلم أيهم ينقل عن الآخر.

**ثانياً: القصف الإعلامي الإباحي وتدمير الشخصية المسلمة:**  
والحقيقة أن كثيراً من هذه الطرقات الموجهة في ذلك القصف لم تُعد أصلاً لنا. ولكنها أعدت للمشاهد الغربي .. ثم لأسباب ضعف المناعة الداخلية وعدم وجود ذاتية ثقافية وانتقاء حضاري لدى القائمين على الإعلام في كثير من الدول المسلمة فقد تتطايرت شظاياها لتصل إلينا من خلال وسائل كثيرة مثل: السينما والمصورة المطبوعة في المجلة والجريدة، والإرسال المفتوح من خلال

(١) المرجع السابق، ص ٤٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٨ عن شابدولينا.

(٣) انظر في ذلك .. عرض كتاب المرأة والنسوية في العام الثالث.. تأليف سوالين شارلدون عرض نجي حداد قسم الأوضاع وأخدمة الاجتماعية جامعية الكربيل. المجلة العربية للعلوم الإنسانية العدد (٨).

الأقمار، والإنترنت "شبكة المعلومات العالمية" وقد احتوت على آلاف المواقع التي تعرض لكل ما يتعلّق بالعلاقات الجنسية الطبيعية والشاذة.

إن خطر هذا القصف الإعلامي اليومي لا يتمثل فقط في هذا المستنقع الانحلاقي الذي يغمر المجتمع بأمراضه، وإنما مع الإحباط الحضاري الشديد الذي يشهده العالم الإسلامي حيث تتسلل القيمة الغربية إلى القلوب؛ لتجعل المسلم أو المسلمة على عداء وخصام شديد لدینه الذي يظن أنه سبب لهذا الهبوط الحضاري .

### **ثالثاً: النشاط الأجنبي الموجه إلى الأسرة المسلمة من خلال المنظمات الدولية والجمعيات الأهلية:**

والراصد لحركة تحرير المرأة العالمية يجد أنها استطاعت أن تفرض نفسها على منظمة الأمم المتحدة العالمية التي حولت أفكار النسوية (Feminism) إلى قرارات وقوانين واتفاقيات دولية ت يريد أن تلزم بها العالم<sup>(١)</sup>.

والنظرة المتأنية الواقعية تجد أن هناك فعلاً على الصعيد العالمي نوعاً من أنواع الإجحاف بحقوق المرأة، وأن في كثير من قرارات واتفاقيات الأمم المتحدة ما هو جدير بالاحترام؛ ولكن ما نأخذه على هذه الاتفاقيات:

١- أنها تنظر من منظور نسوي لا يكتفي بالمساواة، ولكن يتطرف إلى التمرّز حول المرأة بمفهوم الحركة النسوية العالمية (Feminism).

٢- أن هذه القرارات والاتفاقيات لا تنظر إلى العادات والتقاليد، بل ولا العقيدة التي تنتهي إليها الشعوب. ولذلك فإن كثيراً من هذه القرارات وخاصة في مجال الأسرة تحالف الشريعة الإسلامية.

ومنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ Universal Declaration of Human Rights الذي أكد في ديباجته دعمه لحقوق المرأة وتحريرها وكفالة

(١) حول تحول قضية المرأة من قضية اجتماعية إلى اعتبار الاتجاه النسووي العربي انتهاجاً عاماً سياسياً.. انظر د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل (أستاذ العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة) المرأة القضية والتحدي (مقال غير منشور).

حقوقها ورعايتها والمؤتمرات والاتفاقيات والندوات الخاصة بالمرأة تتوالى . ولا يخلو فيها حديثاً عن الأسرة.<sup>(١)</sup>

والاهتمام بالمنطقة العربية والتي تدين بالإسلام واضح جداً في عمل الأمم المتحدة؛ ولذلك نجد الكثير من المؤتمرات العالمية والندوات والمجتمعات تدور حول المرأة العربية، مثال ذلك<sup>(٢)</sup>:

ندوة الخبراء حول (الأسرة العربية في مجتمع متغير) ١٤-١٠ ديسمبر ١٩٩٤.<sup>(٣)</sup> وحملة مكافحة العنف ضد الفتيات والنساء في الأردن ١٩٩٨ التي تبناها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي "يونيفيم" Unifem المكتب الإقليمي لغرب آسيا<sup>(٤)</sup>. وسوف نناقش أهم ثلاثة وثائق صدرت في نهاية هذا القرن والتي كان لها تأثير شديد على الأسرة مفهوماً وبناءً ووظيفة:

### الوثيقة الأولى: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

Convention on the Elimination of all Forms Discrimination

Against Women "CEDAW" التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩ باعتبارها إحدى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتعد هذه

(١) "حقوق الإنسان" من منشورات الأمم المتحدة، صحيفة وقائع رقم (٢٢) مركز حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة، جنيف.

(٢) وانظر المرأة والطفل والقانون، غربير د. أحمد عبدالله، سلسلة ندوات الوعي القانوني، لعدد الثالث، وقائع ندوة التعليم والعمل ، النظرية والممارسة، عقدتها هيئة الأميدست Amidest (المؤسسة الأمريكية للتنمية الدولية) بالتعاون مع منظمات أهلية و محلية .. بمحافظة المنيا، مصر.

(٣) ندوة الخبراء حول المرأة العربية والتغيرات الاجتماعية والثقافية القاهرة ١٣-١٥ يناير ١٩٨٧ بمجموع ومناقشات الندوة مارس ١٩٨٨ ، والتي أقيمت تحت إشراف الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "بغداد" الأسكندرية المركز الإقليمي العربي للبحوث والتربیة في العلوم الاجتماعية القاهرة.

(٤) انظر ملف صحفي بعنوان "مقتضيات صحيفية "حق الفتيات والنساء في حياة خالية من العنف وانظر تقرير عام ١٩٩٨ لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي مكتب غرب آسيا ص ١٠، وتألف منطقة غرب آسيا في عرف الأمم المتحدة من دول الشرق العربي ومصر .. وتشمل الأردن والإمارات والبحرين والسودان وسوريا، و العراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، واليمن، ودولة فلسطين. أما بقية الدول العربية الإسلامية فتقع تحت المكتب الإقليمي لافريقيا وتعيها مع الدول الإفريقية تونس، والجزائر، والمغرب، وليبيا، والسودان .

الاتفاقية<sup>(١)</sup> "المتن" الذي كتبت على هامش جميع أعمال الأمم المتحدة من مؤتمرات "قمة دولية" في مجال المرأة وهي تعتبر بياً عالمياً بحقوق المرأة الإنسانية إذ تؤكد ديناجتها على أن حقوق المرأة حقوق إنسانية Women Right are Human Right<sup>(٢)</sup>، كما تدعى الاتفاقية بصورة شاملة إلى المساواة المطلقة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين: السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية بما يقرها من درجة التمايز أو التطابق والتي تقوم على رفض حقيقة وجود تمييز الخصائص الوظائف بين الرجل والمرأة، وتعد الاتفاقية بعد المصادقة عليها ملزمة قانونياً للدول بتنفيذ بنودها.

وتتبني الاتفاقية الفردانية بمعنى النظر للمرأة كفرد وليس كعضو في أسرة يتكامل فيها الزوجان<sup>(٣)</sup> وتحاول بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيز والعادات والأعراف، وتصف هذه الاتفاقية الأمومة بأنها وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر.<sup>(٤)</sup>

وقد أصدر الأزهر كتاباً حول الاتفاقية من منظور إسلامي، وقد قبل الكتاب بالمساواة بين الرجل والمرأة على أنه شيء لا يرفضه الإسلام، ولكن رفض "أن تتحقق المساواة بين الرجل والمرأة إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل والمرأة في المجتمع والأسرة".

وتجري المحاولات للتقرير بين الشريعة الإسلامية وبنود الاتفاقية خاصة المواد (٦٠٩٠٧٠٢) التي تحفظت عليها معظم الدول العربية والإسلامية.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر نص الاتفاقية في نشرة بعنوان "التيسير ضد المرأة" الاتفاقية واللجنة صحفة وقائع رقم ٢٢ مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف سويسرا سلسلة صحف الواقع في حقوق الإنسان.

(٢) وانظر تقريراً عن الأمم المتحدة لهذا العنوان.

(٣) زبيب عبد العزيز، (أستاذ الحنفية والفقه الفرنسي)، أداب المعرفة، مصر، المرأة والنظام العالمي (رواية إسلامية)، جامعة الصحراء، المغرب، الدورة الخامسة، ٩٨، رب ١٤٠٩ـ٢٩، ٣٠، ١٩٩٨، ص ١١.

(٤) المرجع السابق، ص ١٥.

(٥) تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة /يونيفيم، عمان.. المكتب الإقليمي لغرب آسيا، في ١٩١٨ أكتوبر ١٩٩٩ بعنوان التقرير الصادر عن المائدة المستديرة حول حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو).

## الوثيقة الثانية: المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.. القاهرة ١٩٩٤ :

والذي تنظمه الأمم المتحدة كل عشر سنوات منذ عام ١٩٥٤<sup>(١)</sup> وكان أهم القضايا التي أبرزها المؤتمرربط بين زيادة السكان وبين الفقر واستهلاكه التنمية. وترى أن السبيل إلى تنفيذ الحد من السكان يكون بإباحة الإجهاض، وتقدم المعلومات الثقافية والجنسية للمراهقين. وإباحة الممارسات الجنسية والحق في سرية هذه الأمور وعدم انتهاكها من قبل الأسر. والتشجيع على الممارسات التي تقع خارج العلاقات الشرعية. وإلغاء القوانين التي تحد من ممارسة الأفراد لنشاطهم الجنسي. واعتبار ممارسة الجنس والإنجاب حرية شخصية. وليس مسؤولية اجتماعية<sup>(٢)</sup>.

والخطاب الغربي لا يخفى قلقه المستمر من تزايد السكان في العالم الثالث خاصة. ونرصد مثلاً تقرير أعده هنري كيسنجر سنة ١٩٧٤ عندما كان مستشاراً للرئيس نيكسون لشؤون الأمن القومي وهي وثيقة تحمل رقم NSSM-2000) وكان عنوانها (تأثيرات التزايد السكاني في العالم على أمن الولايات المتحدة ومصالحها الحيوية فيما وراء البحار ونشرت في مجلة (EIR) الأمريكية. وطالبت فيها بفرض سياسة تحديد النسل على ثلاث عشرة دولة من دول العالم الثالث ٩٠٪ منهم دول إسلامية<sup>(٣)</sup>.

وقد أوردت نشرة للأمم المتحدة صدرت عام ١٩٨٩ تحت عنوان (سكان العالم في بداية القرن ) تقريراً حول موقع أوروبا السكاني يقول فيه : "إن سكان أوروبا تتناقص نسبتهم، وأن هناك خوفاً من زحف الجنوب المتمثل في دول شمال أفريقيا الإسلامية المتزايدة السكان".

وقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية بياناً بمناسبة انعقاد المؤتمر، وذلك يوم الخميس ٢٦ صفر ١٤١٥هـ، ٤/٨/١٩٩٤م. يبين أن بنوده قد أعدت

(١) د. محمد سعد أبو عامود، رئيس قسم الرأي العام السياسي/ إداعة الإسكندرية، مصر والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مركز البحوث والدراسات السياسية/ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية (٩٨)، جامعة القاهرة، نوفمبر ١٩٩٤ .

(٢) د. الحسيني سليمان حاد، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية (رؤية شرعية)، كتاب الأمة (٥٣)، قطرب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، جادى الأولى ١٤١٧، أكتوبر ١٩٩٦م، ص ١٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٨.

مسبيقاً، وقد أكد على ثلات قضايا وبين نظرة الإسلام فيها:

١- مؤسسة الأسرة وأحكامها.

٢- العلاقات الجنسية خارج مؤسسة الأسرة.

٣- الإجهاض.

ثم دعى في النهاية لتعديل صياغة المشروع وضبط عباراته وطالب بالتحفظ على البنود المخالفة حتى لا تلزم الأمة الإسلامية شيء منه<sup>(١)</sup>.

وقد أعربت كل من ليبها والإمارات المتحدة واليمن والجزائر والكويت وإيران ومصر على تحفظاتها إزاء جميع المصطلحات الواردة بالوثيقة والتي تتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا سيما فيما يختص بالميراث والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج<sup>(٢)</sup>.

وقد اعترض على المؤتمر الشيخ محمد متولي الشعراوي والشيخ الغزالى والشيخ يوسف القرضاوى، د. محمد عمارة ود. عبد الرحيم صقر من مصر.. والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين من السعودية وغيرهم في بيانات ومقالات منشورة<sup>(٣)</sup>.

### الوثيقة الثالثة: المؤتمر العالمي الرابع للمرأة - بكين<sup>(٤)</sup>:

هذا المؤتمر عبارة عن مظاهرة نسائية عالمية ضخمة حيث حضره ٣٦ ألفاً من مختلف أنحاء العالم ضمن وفد رسمي وأخرى شعبية.<sup>(٥)</sup>

ويأتي بعد عام من مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة وكان أبرز ما في برنامج المؤتمر الربط بين المساواة والتنمية فقد نصت وثيقته على إعطاء المرأة سلطتها وحقها في المساواة ومتطلبات مبدئية لتحقيق التنمية السياسية

(١) انظر نفس البيان، جريدة الشعب، ١٢/٨/١٩٩٤.

(٢) المجلة المصرية لبحوث الإعلام العدد الأول يناير ١٩٩٧ (الصحافة المصرية وقضايا المرأة بالتطبيق على المؤشر الدولي للسكان، مؤتمر المرأة) ص ٦٠، ٦١.

(٣) الشعب ١٩/٤/١٩٩٤، بعنوان (قادة الفكر والدعوة يرفضون المؤتمر).

(٤) تاريخ ١٥/٩/١٩٩٤ وشعاره (المساواة ، التنمية ، السلم).

(٥) عصام عبد الحكيم، "مؤتمر المرأة العالمي لصالح من؟ قضايا دولية، السنة ٦، العدد ١٦، ربيع ثان ١٤١٦ - ١١/٩/١٩٩٥.

والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بين كل الشعوب في القرن القادم. وعلى أن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ليس فقط قضية عدالة اجتماعية، إنما هي السبيل الوحيد لبناء مجتمع مستقر وعادل ومتضور، وقد وضحت رؤية الأمم المتحدة وهدفها والدور الذي تقوم به في رسم مستقبل جديد للبشرية بثقافات وعلاقات جديدة، حيث تعمل على إرساء قواعد كونية تحكم الكون البشري في العالم كله.

ووضع في هذا المؤتمر الدور الخطير الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية "الأهلية" فالحقيقة أن المؤتمر كان مؤتمرين وليس واحداً، الأول على مستوى الهيئات الحكومية ومندوبي الدول في بكين، والثاني كان للهيئات التطوعية غير الحكومية في مدينة "هوايرو" التي تبعد ٤ كيلومتر عن بكين<sup>(١)</sup>.

وفي نشرة الأمم المتحدة ورد فيها عن "المنظمات غير الحكومية "الأهلية"" والوكالات المستقلة النسائية لحقوق الإنسان أنها "مفيدة للغاية بالنسبة للجنة في تقييمها للوضع الحقيقى للمرأة، فالتقارير التي يتم إعدادها فى إطار أهداف الإبلاغ ستكون أكثر فائدة لأعضاء اللجنة فيما يقومون به من مهمة فحص تقدير الدول الأطراف فحصاً دقيقاً<sup>(3)</sup>.

واضح تجنيد الأمم المتحدة جيشاً من الجمعيات الأهلية للإبلاغ عن أحوال المرأة في بلادهم، مما قد يمكن أن تخفيه الدول نفسها، ولذلك نجد أن تقريراً صدر من مصر يشبه الاستفانة أو الشكوى، ويبدل على ذلك هذه الفقرات الكثيرة التي تخص الأسرة فيه<sup>(3)</sup> منها: "على أن الدولة من ناحية أخرى مالت تحت تأثير التيار الديني السياسي إلى إعطاء المؤسسات الدينية الرسمية قدرًا أكبر من السلطة بالنسبة لعديد من القضايا بما في ذلك القضايا المتعلقة بالتشريعات ذات الطابع

(١) قضايا دولية عدد خاص عن مؤتمر بكين، العدد ٣٠٠ السنة السادسة ٧ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ، أكتوبر ١٩٩٥.

(٢) تقرير عن متابعة أعمال يكين، الأمم المتحدة، ( بدون بيانات ) ص ٥٢.

(٣) تقرير مقدم من الجمعيات الأهلية المصرية للمنتدى العالمي للمرأة ي يكن ١٩٩٥ تطور أوضاع المرأة المصرية من يربو إلى يكفي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأطفال unicef ، هيئة المعرفة الأمريكية USAID ، الصندوق الأفريقي للتنمية ، تقرير أعدته اللغة التحضرية لمنتدى الجمعيات الأهلية للمرأة المصرية ١٩٩٥.

الاقتصادي والاجتماعي والتشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية وغيرها".<sup>(١)</sup>  
**متابعة التنفيذ في البلاد الإسلامية:** وبعد خمس سنوات من مؤتمر بكين تعقد الأمم المتحدة اجتماعاً إقليمياً يحضره ممثلون عن الهيئات غير الحكومية في خمس عشرة دولة عربية بجانب ممثلي دول جامعة الدول العربية. ويكون الهدف من الاجتماع التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة "بكين+٥" المخصصة لتقدير الإنجازات التي تحققت خلال الأعوام الخمسة التي انقضت منذ عقد مؤتمر بكين.<sup>(٢)</sup>

**مؤتمر بكين وقضية الأسرة :** وقد استهدف المؤتمر بشكل مركزي مؤسسة الأسرة من خلال مناقشته لقضايا: الجنس والإجهاض والميراث والزنا والشذوذ الجنسي. أو ما جمعه المؤتمر تحت عنوان "الحقوق الصحية والجنسية"<sup>(٣)</sup>. ومن ذلك:

- ١- إقرار الشذوذ وحق المرأة والرجل في اختيار أسلوب الإنجاب الملائم.
- ٢- أن رعاية الآباء لأبنائهم والاهتمام بهم مظهر من مظاهر التخلف، وعائق رئيس في وجه تقدم المرأة وتطورها.
- ٣- وقد رفض المؤتمر العلاقات الأسرية واستنكر أواصر المحبة والتراحم بين الأفراد فاحتقر عمل المرأة داخل المنزل وما تضطلع به من مهام في رعاية الأطفال والمسنين والعجزة واعتبره نوعاً من البطالة.<sup>(٤)</sup>

**٤- النوع Gender:** ورد هذا المصطلح في الوثيقة أكثر من ٦٠ مرة. والعجيب أنه لم يرد في الترجمة الفرنسية والأسبانية إنما جاء مكانها كلمة Sex. أي جنس. والتي تعني نوع الجنس ذكراً أو أنثى. أما Gender فتعني نوع الإنسان ذكراً أم أنثى أم لوطي أو سحاقياً أم مخنث، وإن الإنسان حر في اختيار النوع الذي ينتمي إليه. وحر في التعامل الجنسي مع أي نوع آخر

(١) المرجع السابق ص ١١.

(٢) نشرة عنوان: التقرير الخاتمي للأجتماع الإقليمي للمنظمات العربية غير الحكومية للتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة "بكين+٥، المساواة والتنمية والسلام" عمانالأردن ، ١١، ١٠، فبراير ٢٠٠٠، أصدرته اليونيفيم مكتب غرب آسيا.

(٣) البنود التي اختصت بهذه القضية هي: ٩٢، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ٢٣٢.

(٤) بمجموعة من العلماء "رسالة إلى نساء العالم" قضايا دولية ، العدد ٣٠٠ ، مرجع سابق .

على أساس ما اختاره.<sup>(١)</sup>

ولا يقتصر الأمر على سرد مفاهيم أيّاً كان نوعها، وإنما تنص الوثيقة على مطالبة الحكومات بسن قوانين تسمح بتنفيذ تلك المطالب لجعلها قوانين دولية تطبق على الجميع. وخاصة القوانين التي تسمح بالانفلات الجنسي تحت مسمى "الصحة الجسدية" أو "الصحة الجنسية".

كما قام واضعو وثيقة المؤتمر بربط هذه الانحرافات التي يروجون لها بالديمقراطية وازدهارها، وأن الاعتراض على تنفيذ هذه الانحرافات يعد مساساً بالحرية والديمقراطية، بل لقد قاموا في المؤتمر الإعدادي الذي انعقد في الأمم المتحدة بنيويورك بتوضيح أنهم سيواجهون أي واحد من رجال الدين تسول له نفسه الاعتراض على هذه المطالب أو رفض تعديل التعاليم الدينية لكي تتماشى مع مخططهم ! .

ويصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بياناً يستذكر فيه ما جاء في المؤتمر<sup>(٢)</sup> ويأتي البيان هذه المرة مخالفًا في لهجته وأسلوب عرضه للبيان الصادر عن مؤتمر السكان، فهنا يتهم الأزهر المؤتمر اتهاماً مباشرًا أنه يعد حلقة من سلسلة حلقات متصلة ترمي إلى ابتداع نمط من الحياة يتعارض مع القيم الدينية ويحطم الحواجز الأخلاقية.

وقد أصدرت الأمم المتحدة تقريراً حول استعراض وتقييم وتنفيذ منهاج عمل بكين. وذلك من خلال عرض نتائج استبيان وزَع على الدول التي منها ٢٣ دولة إسلامية - منها ١٧ دولة عربية - وهو تقرير ضخم تقع ترجمته العربية في ٢٧٥ صفحة.<sup>(٣)</sup>

(١) زبيب عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢) نص البيان، زبيب عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٣١.

(٣) لجنة مركز المرأة ، الأمم المتحدة الدورة الرابعة والأربعون، فبراير / مارس ٢٠٠٠ ، تقرير لتقييم مدى تنفيذ الخطة الموسطة للأحل على نطاق التهroph بالمرأة ١٩٩٦، ٢٠٠١. يستعرض التقرير بلهجة مختلفة الكفر من المحاجات التي وصلت إليها هذه البلدان في تنفيذ بنود الاتفاقية مثل: تقرير حول القدم الخنزير في تنفيذ منهاج عمل بكين الذي اعتمدته الحكومات في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ١٩٩٥ بكين.

## **الفصل الثالث**

# **سبل التحسين ومواجهة التحديات**

**في انتظار مؤتمر ٢٠٠٠ للمرأة:**

ترى ماذا سيكون في المؤتمر العالمي للمرأة سنة ٢٠٠٠<sup>(١)</sup>، بعد أن رأينا الانحدار الرهيب الذي وصلت إليه المؤسسة الدولية التي من المفترض فيها أن تعبّر عن وجهة نظر جميع معتقدات وقيم وأفكار أهل الأرض، فإذا بها تتبنّى الفكر الغربي في أسوأ أحواله، وتتعامل على أنه الفكر الذي سيسود. ولا سبيل للتحسين إلا بتحسين البنية الداخلية ضد هجوم التحديات المتالية، وسوف نشير إلى بعضها في المباحث التالية:

### **المبحث الأول: الحكومات وتحديات التراجع الحضاري**

وأستطيع أن أقول راصداً لواقع الحال إن الحكومات في الدول المسلمة أمام خيارات أربعة:

- ١- الإسلام: كدين الشعوب. ومرجعية الأمة.
- ٢- الأعراف والتقاليд: التي قد تكون انحرفت عن الإسلام الصافي إلا أنها تدور جمِيعاً أو تتجه دائمًا نحو طرف المحافظة على قيمنا ضد الطرف الآخر الذي يميل إلى التغريب.
- ٣- الواقع الاجتماعي: الذي يتلخص في أغلبية منهزمة حضارياً تتشوق إلى إسلام النموذج القدوة، وتمارس إسلام العادات والتقاليد. وأقلية بلغ انهزامها الحضاري إلى درجة رفض كل ما يتعلّق بالإسلام كمنهج حياة. واعتبار أن سبب تخلفنا كله هو هذا الإسلام، وأن الحل الأمثل هو في تبني المشروع الحضاري الغربي بحلوه ومره، وهذه الأقلية هي المسيطرة على منافذ التوجيه ووسائل تكوين الرأي العام، ومدعومة من المؤسسة الغربية.

(١) انعقد المؤتمر العالمي للمرأة في نيويورك، يونيو ٢٠٠٠م، ولم يخرج تصريحاته بعيداً عن المؤتمر السابق وأضيف إليها تكيل الدول بالالتزامات التي تصرّهم على تفريد بنود وثائقه.

٤- الضغط الدولي: المتمثل في القفزة الحضارية الهائلة التي وصلت إليها المدنية الغربية بعد أن سلبت الأمة علومها، ثم الآلة العسكرية الإرهابية التي تقف كحارس ومهدد لن لا يستجيب لرغبات الغرب، والمنظمات العالمية التي تعتبر المكاتب التنفيذية لجميع الخطط التي تضعها أمريكا وأوروبا للفوز بالحضاري الغربي للعالم .

وأخيراً المساعدات الاقتصادية التي أصبحت - في مسمى أكثر تهذيباً - تسمى المشروعات الاقتصادية المشتركة للتنمية للعالم الثالث التي تُعَدُ دول العالم الثالث لتصبح سوقاً عالية تستهلك ما تورده لها الشركات العالمية العملاقة.. ويتفاوت موقف الحكومات المسلمة أمام هذه الخيارات الأربع، فمنها من لم تستطع التوفيق بين هذه الخيارات الأربع فاختارت العلمانية ورفضت الإسلام؛ بل وتجاهلت عاداتها وتقاليدها، وببدأ ذلك يظهر عليها من خلال جلب قوانين وعادات ممسوحة من قوانينهم وعاداتهم، حتى في قوانين الأحوال الشخصية . وحكومات تحاول التوفيق بين هذه الخيارات الأربع رائدها الأساس الشعوب المسلمة التي لا زالت تصد الهجوم تلو الهجوم على المجتمع والأسرة والمرأة. من الإعلام والقوانين والمؤتمرات والاتفاقيات.

ولكن هل يكفي كسبيل للتحصين أن نقف موقف الدفاع؟ أم لا بد من أن تبدأ الحكومات في إعلان إسلامها الصافي الواضح، ونواجه هذه الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات العالمية باتفاقيات مثلها تعبر عن أكثر من حُمُس سكان العالم المسلمين. وذلك من خلال جهد الحكومات المسلمة، وجهد الجمعيات الأهلية المهتمة مدعومة من حكوماتها.

ومن نماذج توصيل صوت الإسلام إلى العالم "البيان الإسلامي العالمي" والذي عرض الإطار العام لنظام الإسلام كمنهج حياة ودعا العالم جميعاً لدراسة هذا الإطار ومحاولة الاتفاق على بنوده كوثيقة عالمية مهمتها التعريف بالإسلام<sup>(١)</sup>. وفي عام ١٩٨١ نشر "المجلس الإسلامي العالمي" بعد مجموعة لقاءات مع منظمة اليونسكو وثيقة تسمى "إعلان إسلامي عالمي لحقوق

(١) انظر بحر الوثيقة، الشيخ محمد العزلي، الإسلام والطاقات المعلنة، القاهرة، مخضة مصر، مارس ١٩٩٨ ص ١٦٢.

الإنسان” وهو يتحدث عن ٢٣ حقاً من حقوق الإنسان<sup>(١)</sup> التي أقرها الإسلام قبل إعلان حقوق الإنسان العالمي بأربعة عشر قرناً.<sup>(٢)</sup>  
وماذا بعد ذلك؟

لقد عرضنا في الفصل السابق والذي قبله كيف تم التعامل مع المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، وعرضنا الكم الهائل من التقارير واللجان التنفيذية والدعم المالي والمعنوي، وفي كل دولة جيش من النساء والرجال ارتبطت حياتهم بهذه القضايا فأصبحوا يدافعون عنها دفاعاً عن لقمة العيش ويتعاونون مع جميع المؤسسات الغربية في الهدم المستمر لقيم مجتمعاتنا<sup>(٣)</sup>، والتي تدل على العمل المنظم المتواصل والتخطيط والتنفيذ والمتابعة.. ونستطيع أن نسجل سبيلين للخلاص من خلال الحكومات المسلمة حتى تؤدي الأمانة الموكولة في رقبابها:

**الأول:** أن تحاول الحكومات المسلمة التوفيق بين الخيارات الأربع وإدارة الصراع بذكاء ولا يتم ذلك إلا إذا حدثت مصالحة بين المؤسسات الرسمية، وغير الرسمية العاملة للإسلام، والمؤسسات الحكومية، مصالحة تقوم على أساس الأرضية المشتركة حيث لا يعتبر الإسلام خصماً سياسياً يصارع على كرسى الحكم. ولا يكون ذلك إلا بتبني الحكومات منهجية متوازنة مع منهجية الشعوب التي لا ترضى إلا بالإسلام كمنهج حياة.

**الثاني:** أن تبث الحكومات الروح في المؤسسات الدولية التي تجمع الأمة المسلمة تحت لوائها. مثل منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية لتقوم بدورها في تحرييك رأي إسلامي رافض للتغريب والعلوّة ليس بصفته فقط مخالف للإسلام. بل لأنه بداية الدمار الكوني، وذلك عن طريق المؤتمرات والندوات، ويمكن أن يتبنى ذلك الجامعات الإسلامية على مستوى الدول الإسلامية مثل الأزهر في مصر، وجامعة الصحوة الإسلامية في المغرب، وجامعة

(١) انظر، نص البيان، محمد الغزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، القاهرة، دار الدعوة ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م ص ٢٣٩.

(٢) صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر ١٩٤٨ من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٣) انظر نشرات صادرة عن مؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية بعنوان “منتقى الحوار”， العدد الأول (حوالى اتفاقية القضاء على أشكال التمييز، المشاركة السياسية.. والمساواة في القانون) والثاني بعنوان (المساواة في الأسرة)، ونشرة صادرة عن نفس المؤسسة بعنوان “قضايا للمناقشة” ده كان زمان حول التشريع الجنسي للإناث في مصر، مكتبة مصر.

عبد القادر الجزائري في الجزائر، وجامعة محمد بن سعود في المملكة العربية السعودية، والجامعة الإسلامية العالمية في إسلام أباد وغيرها.

ويمكن أن تعقد أي جامعة منهم مثل الأزهر مثلاً مؤتمراً سنوياً يضم علماء ومتكلمين من جميع أنحاء العالم الإسلامي نساء ورجال في مختلف التخصصات لمناقشة قضايا المجتمعات الإسلامية والمرأة المسلمة.<sup>(١)</sup> وأن تخرج هذه المؤتمرات بأوراق عمل ومواضيق لمواجهة موايثيق الأمم المتحدة، ونحن في انتظار "الميثاق العالمي للأسرة المسلمة" فعسى أن يكون قريب.<sup>(٢)</sup>

## المبحث الثاني: تدعيم دور المرأة المسلمة في المواجهة

فلماذا لا تكون هناك حركة لتحرير المرأة ذات منهجية إسلامية؟ ويكون للمرأة المسلمة المثقفة الوعية المدركة دور في هذه الحركة؟ إن الظلم العالمي الواقع على المرأة لا يختلف فيه اثنان، وفي غياب المنهجية الإسلامية ظهرت حركات تحرير المرأة في الغرب على منهجية الغرب المنحرفة، فازدادت المرأة استعباداً عندما جُردت من كل ما يتعلق بإنسانيتها كبشر وطبيعتها كأنثى، ونقلنا نحن في بلادنا المسلمة هذه التجربة بكل ما فيها.

ومنذ بداية حركات تحرير المرأة في العالم الإسلامي كان هناك أصوات نسائية مسلمة تشارك، ولكن من خلال منهجية إسلامية واضحة متخلصة من شوائب التغريب ومن هؤلاء:-

١- عائشة التيمورية (١٨٤٠-١٩٠٢م) التي تعلن في شعرها عن طبيعة منهجها فتقول:

(١) د. سهيلة زين العابدين، في مؤتمر مائة عام على تحرير المرأة، ١٩٩٩/١٠/٢٨، ٢٣، استبدالهم بالإسلام الأصولية، وقد نظمت لأعداء الإسلام خدمة العمر، جريدة الشروق "صوت الأزهر" العدد ٢٧/٦ رجب ١٤٢٠/١١/٥م.

(٢) صدر البيان العربي خفوق الأسرة عن جامعة الدول العربية، عبارة اعتبار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٤م، العام الدولي للأسرة، انظر: نص البيان، مجلة الأسرة العربية، تونس، المنظمة العربية للأسرة عدده ١٦٠ يونيو ١٩٩٤ (عدد خاص) بالسنة الدولية للأسرة، ص ٢٢٩-٢٤٢.

بيد العفاف أصول عز حجابي <sup>(١)</sup> بعصمتى أسمو على أتربابي

٢- زينب فواز (١٨٦٠-١٩١٤م)، وهي كاتبة لبنانية هاجرت إلى مصر وجمعت مقالاتها في كتاب بعنوان "الرسائل الزينبية" نشرته عام ١٩٠٣ وكانت ذات اتجاه إسلامي خالص فهي تعرض رأيها في تعليم المرأة وفي عملها وفي الطلاق وتعدد الزوجات، ولكن تجعل الإسلام هو مقياسها التي تقيس عليه الأمور <sup>(٢)</sup>.

٣- ملك حفني ناصف (باحثة البدائية) "١٨٨٦-١٩١٨م" التي خرجت من دائرة الكتابة والتأليف إلى دائرة العمل والحركة فأصبحت من رائدات حركة تحرير المرأة على منهج الإسلام .

وتأثرت في أسلوبها المعتدل بعائشة التيمورية، وكان شعارها ( إصلاح حال المرأة بمعنى أن ترد لها ما خسرته من مكاسب منحها الإسلام إياها) <sup>(٣)</sup> ولم تكن تردد على حد قول الدكتورة: سهير القلماوي إنصاف المرأة على حساب الرجل، وإنما أرادت إنصافها من أجله، ومن أجلها ومن أجل الأمة كلها <sup>(٤)</sup>.

٤- زينب الغزاوي (١٩١٧م): المصرية التي أنهأت جمعية "الأخوات المسلمات"، فتحولت الحركة إلى مشاركة فعلية في عملية الإصلاح، ولقد كانت زينب الغزاوي أصغر عضوة في الاتحاد النسائي المصري التي كانت ترأسه هدى شعراوي، فلما رأت انحراف الاتحاد عن الإسلام تركته وأنشأت المركز العام للسيدات المسلمات عام ١٩٣٦م، وكان عمرها ١٩ عاماً<sup>(٥)</sup>.

وتقول د. سهيلة زين العابدين في ملاحظاتها على المؤتمر المصري بعنوان "مائة عام على تحرير المرأة" للأسف الشديد أن المرأة المسلمة المتزمرة ليست مؤهلة للحوار والنقاش بالشكل الذي يجعلها تبطل مزاعم العلمانيين وتحضر

(١) يوحى ياسين، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٢) المرجع السابق، عن زينب فواز، الرسائل الزينبية، ج ١، المطبعة المتوسطة بمصر، القاهرة ١٩١٠.

(٣) هدى حلبي، المرأة بين تعاليم الدين الإسلامي ووضعيتها الراهنة في مصر، القاهرة، دار القلم، ١٩٩٩، ص ٣٠١.

(٤) ملك حفني ناصف، آثار باحثة البدائية، مصر، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر والترجمة ١٩٦٢.

تقديم د. سهير القلماوي ص ٢٣.

(٥) انظر: أيام من حياتي ، زينب الغزاوي، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٥م .

حججهم، فهي ترى دينها يحاكم عليه بالإعدام، ويدفع أمامها وهي لا تتغوفه بكلمة، وهنا أقول: إن هذا ناتج عن قصور التربية<sup>(١)</sup>.

وهناك الكثير من هذه النماذج للنساء المجاهدات في عصرنا الحديث، فالى أي مدى تكون مشاركتهم والقيام بدورهم في المواجهة؟<sup>(٢)</sup>، وهذه شهادة واحدة منهن عن الحضور الإسلامي في مؤتمر المرأة في بكين:

”عدد المسلمات والمحجبات ملحوظ أكاد لا أصدق“.. هكذا ردت أكثر من امرأة مسلمة مشاركة في المنتدى الأهلي الموازي للمؤتمر الرسمي في بكين، فقد ذهبت العديد من المنظمات الأهلية الإسلامية من أقطار عديدة، بل ومن دول أوروبا وأمريكا وهي تحسب أنها وحدها ستدافع عن الإسلام لتكشف أن هذه الأمة لم تمت، وأن الخير فيها كثير، وقد نظمت المسلمات لجنة اجتماعية يومية لمتابعة الأنشطة وتنسيق العمل، وهو جهد المقل إذا قورن بنشاط الجمعيات النسوية العلمانية المتطرفة التي نسقت فيما بينها منذ أكثر من عامين استعداداً لهذا المؤتمر، واتضح للطرف الإسلامي درجة تنظيمها العالية وخطابها المركب وإمكاناتها الهائلة<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثالث: بين التجديد الديني والإصلاح الاجتماعي

لا شك أن أمتنا أحوج ما تكون -اليوم- إلى مشروع نهضة شامل كامل يعيد هذه الأمة إلى موقع الوسطية والشهود الحضاري من جديد، ولا يمكن أن يتم ذلك بدون تمكين المجتمعات الإسلامية من الشروط الالزامية لاستعادة موقعها ذلك، وفي مقدمة هذه الشروط بناء وتشكيل النسق الفكري والثقافي للأمة. إن أمتنا اليوم تفتات فئاتها المتعلمة بإحدى ثقافتين: ثقافة تاريخية موروثة لها كل ما لعصور وبئنات إنتاجها من خصائص، وثقافة مستوردة

(١) د. سهيلة زين العابدين، مرجع سابق.

(٢) بالنظر إلى ثُبات المراجع في هذا البحث سنجد ما لا يقل عن ٢٠ منها في مجال التأليف، ولقد رجع الباحث إلى عشرات الكتب والبحوث من تأليف مسلمات معاصرات لم يسجلها في المراجع، وهناك المئات في مجال العمل العام، فلماذا لا يضع هؤلاء رابطة إسلامية عالمية؟.

(٣) هبة رؤوف عزت، دروس ونظارات في ”بكين“ وما بعدها، مرجع سابق.

مترجمة وغير مترجمة، وأمام كل من الثقافتين يقف عقل المسلم المعاصر موقف المتفعل والمستهلك الثقافي، وما كان لعقل عاجز عن الفعل، قانع بدور الانفعال وعجز عن الإنتاج الثقافي، مكتف بالاستهلاك أن يبني دولة، أو يشيد أمة، أو يصنع حضارة، إن ربط أهداف ووسائل التغيير الاجتماعي بدين الأمة وعقيدتها سوف يساعد كثيراً على تجنيد طاقات الأمة كلها وتعبيئة جماهيرها لإحداث النقلة الفكرية والثقافية والحضارية المطلوبة للأمة، وتحملها الأعباء الجسمانية التي تتطلبها هذه النقلة.”<sup>(١)</sup>

لقد وعد الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بتجديد دينها في مدة لا تتجاوز المائة عام، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: ”إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مَائَةٍ سَيَّئَةً مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا“<sup>(٢)</sup>.

ولا يعني تجديد الدين تجديد ثوابت المجتمع الإلهي الذي بعث به محمد ﷺ فهذا المعنى بالنظر إلى أسسه وأصوله ثابت لا يقبل التغيير ولا التجديد من حيث هو حقيقة خارجية.<sup>(٣)</sup> نحن في حاجة إلى تجديد فكري ثقافي واسع عميق، نريد اجتهاداً يضيف لأدواء مجتمعاتنا أدويتها الناجعة من صيدلية الإسلام نفسها، لا من مصنوعات الغرب العلماني أو الشرق الإلحادي.<sup>(٤)</sup>

ولن نستطيع التحصين من هذه التحديات وإعادة مناعة الأمة إلا بصحوة تحمل لواء تجديد الدين وإصلاح المجتمع، صحوة تقوم على الاجتهاد في الدين القائم على الوعي والفهم، ”الاجتهاد الذي نحتاج إليه في عصرنا هو “الاجتهاد الجماعي” الذي يقوم في صورة مجمع فقهى عالمي، يضم الكفايات العلمية

(١) طه جابر العلوان، مقدمة: د. يوسف القرضاوى، كيف نتعامل مع السنة النبوية معلم وضوابط، سلسلة قضایا الفکر الإسلامي(٤) المهد العالمي للتفكير الإسلامي، مصر، دار الرفقاء، ط٥ ١٩٩٢م، ١٤١٣هـ، ص. ٧.

(٢) رواه أبو داود، ح (٤٢٩١)، الحديث صحيحه غير واحد ورجاله ثقات (رجال مسلم) وذكره الألباني في سلسلة أحاديث الصحيحية رقم (٥٥٩). انظر مجلة مركز حوث السنة والسيرة جامعة قطر، العدد الثاني، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.. مقال تجديد الدين في ضوء السنة أ.د. يوسف القرضاوى ونشر المقال في كتاب (من أجل صحوة رائدة، تجدد الدين... وتنهض بالدنيا)، مصر، دار الرفقاء، ط٤ ، ١٩٩٥م.

(٣) المرجع السابق، ص. ٢٧.

(٤) المرجع السابق، ص. ٣١.

العالية، ويصدر أحکامه بعد دراسة وفحص، بشجاعة وحرية، بعيداً عن ضغط الحكومات، وضغط العوام، وعلى هذا أؤكد أنه لا غنى عن الاجتهاد الفردي الذي ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي بما يقدم من دراسات متأنية مخدومة<sup>(١)</sup>.

ولا بد من استمرار المسيرة التجددية في جميع أرجاء أمّة الإسلام للأوضاع الصحيحة للأسرة المسلمة فهي السبيل لتغيير العادات والتقاليد ورفع مناعة الأمة الداخلية، ول يكن هناك دراسات جيدة ميدانية إحصائية تقوم باستكشاف حجم وأثر العادات والتقاليد. ومدى مخالفتها للإسلام حتى تستطيع التحديد الجيد للمشكلة التي ينبغي علاجها .

لماذا لا يكون هناك ملتقى فكري جامع حول المرأة والأسرة المسلمة تحت مظلة الدول الإسلامية يحضره علماء الإسلام والمهتمين بقضايا الأسرة سنوياً ويخرج بالتوصيات التي تشكّل لها آلية التنفيذ؟ تستطيع من خلالها أن تصل بالفكرة الإسلامية إلى العالم<sup>(٢)</sup>.

#### المبحث الرابع: نحو دستور إسلامي عالمي للأحوال الشخصية

في ندوة حول حقوق الإنسان ورد قول أحد المقربات الأردنيات: إن هناك "٢١" قانوناً للأحوال الشخصية<sup>(٣)</sup> جميعها تستند إلى الشريعة الإسلامية، ولكنها تختلف بعضها عن بعض، فليس هناك أي قانون مطابق لقانون آخر الأمر الذي يعني أن التعامل مع النصوص عند الشرعيين الذين وضعوا هذه القوانيين لم ينطلق من نصوص لها مفهوم واحد وكلمة واحدة. إنما انطلقت من معطيات سائدة في

(١) د. يوسف القرضاوي، مجلة الأمة (قطر)، العدد (٤٥) السنة الرابعة، رمضان، ٤٠٤ هـ، يوليو ١٩٨٤ م.

(٢) في أثناء انعقاد مؤتمر بكلن أصدر مجموعة من علماء الأمة بياناً مشتركاً بعنوان "رسالة إلى نساء العالم" وضع الكثير من المفاهيم التي يجب أن تصحح على أساس من الإسلام، وهو بتوقيع الشيخ محمد الغزالى، الشيخ يوسف القرضاوى، عبد الحليم أبو شقة، محمد عمارة ، فهمي هويدى، محمد سليم العوا، انظر نص البيان مجلة قضايا دولية العدد ٣٠٠ السنة السادسة ٧ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ / ٢٠٢٢ م ص ١٩٩٥

(٣) بعدد الدول العربية.

المجتمع، ومن حاجات وضرورات تمثلت فيها مصالح هؤلاء الشرعيين<sup>(١)</sup>. ويقول آخر: "وتجدر بالذكر بأنه توجد في الدول العربية المختلفة قوانين أحوال شخصية متباعدة، كلها تدعى "الاستناد إلى الشريعة" ولكن توجد بينها وبين بعضها خلافات واضحة، ولعل ذلك يعبر عن الواقع الاجتماعي لكل دولة فضلاً عن تأثير ونشاط جماعيات المرأة، لأن ذلك يفرض على رجال التشريع والشريعة ما يحقق طموحات المرأة وفق توازن القوى السياسي والاجتماعي في هذه الدول أو تلك"<sup>(٢)</sup>.

هاتان المقولتان رغم ما فيهما من رائحة التحامل، إلا أنه لا ينكر هذه الحقيقة أحد، إن هناك قوانين للأحوال الشخصية بعدد الدول الإسلامية.

إن جميع الدول الإسلامية متفقة على أن المصدر الوحيد لقوانين الأحوال الشخصية هو الشريعة الإسلامية، إلا ما كان من تركيا العلمانية، والمحاولات الآن كما بینا تدور حول جعل الواثيق الدولية والاتفاقيات مثل اتفاقية السيداو(CEDAW) وقرارات مؤتمر المرأة مرجعيات قد تعلو الشريعة الإسلامية كما يطالب به في تونس مثلاً، ومع هذا التمزق والتشتت يسهل سقوط الواقع الواحد تلو الآخر.

المشروع الموحد للأحوال الشخصية: طرح هذا المشروع على مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثالثة في الرباط بين ٢١-٢٥ أبريل ١٩٨٥، ودورته الرابعة في الدار البيضاء أبريل ١٩٨٦<sup>(٣)</sup> فأوصى المؤتمر بنشر المشروع وتشكيل لجنة من الدول المشاركة مهمتها مراجعة مذكرة العرض، ونص المشروع وبنوده على ضوء وجهات النظر التي أبدتها رؤساء الوفود المشتركة ورجال القانون وكبار علماء الدين، وأسندت للأمانة العامة وزراء العدل العرب مهمة إعداد

(١) ندوة "الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي" القاهرة ١٩٩١، مركز ابن خلدون للدراسات الإنسانية دار سعاد الصباح الكروبيت، القاهرة ١٩٩٣ بعثت "الأبعاد الثقافية لحقوق المرأة في الوطن العربي" أسماء حضر "الأردن".

(٢) المرجع السابق بعث الأبياط أقلية من نوع خاص، ميلاد حنا، ص ٤٢١.

(٣) مجلة الدراسات الحقوقية العدد (٢) أكتوبر ١٩٨٥، المغرب.

التقرير الذي سيقدم للمجلس في دورته الخامسة أبريل ١٩٨٧ . ويتألف المشروع من ستة كتب تتضمن ٢٩١ مادة هي الزواج والفرقة بين الزوجين والأهلية والولاية والوصية والإرث.

والسؤال الآن أين هذا المشروع في مجال التطبيق؟ والإجابة لا تحتاج لكتراة كلام . ولكن قد يكون هناك اعتراض بسيط على مثل هذا القانون الموحد هو اختلاف البيئات . وأن الشريعة الإسلامية فيها من المرونة ما يستوعب هذه المجتمعات المختلفة ؛ بل إن القتوى لا بد أن تراعي الزمان والمكان والشخصية ، ولذلك فإن الاقتراح الذي أقدمه في هذا المجال هو وثيقة بعنوان "دستور الأحوال الشخصية" تدور موادها حول وضع قواعد محددة تلتزم بها كل دولة تضع قانوناً خاصاً بها ، أو تعديل قانونها ويكون هناك لجنة دائمة الانعقاد من علماء الشريعة من كافة دول العالم الإسلامي تتبع تنفيذ هذا الدستور عند وضع القانون بحيث إن أي قانون في أي دولة إسلامية يمكن أن يطعن فيه بعدم الدستورية عند مخالفته لهذا الدستور.

العودة إلى المجتمع النظيف : إن سبل التحسين يمكن تلخيصها في العودة الكاملة إلى الإسلام كمنهج حياة ودستور عمل . ولن تستطيع الأسرة أن تكون الحصن الذي نحتمي به فضلاً عن أن نحميها من هجوم أعدائها إلا بالرجوع إلى المجتمع النظيف ، إن أجيالاً لا هم لها إلا شهواتها والعيش في أنماط مبتعدة عن عقيدتها ، لن تستطيع أبداً أن تقيم أسر تصلح لأن تكون لبناء مجتمع متوازن.

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب﴾ (الأనفال: ٢٥).

## الباب الخامس

# رسالة الأسرة المسلمة في عالم اليوم

### (النموذج المُقتدى)

لا تستطيع الأسرة المسلمة في عالم اليوم أن تنفصل عن المجتمعات التي تعيش فيها، بل ولا تستطيع أن تسد أبوابها أمام الثقافات الأخرى والنماذج المتعددة، ولذلك فرسالتها مزدوجة، جانب منها يتعلق بالقدرة على المحافظة على هويتها الإسلامية والقيام بعملية التقنية والتصفيية النسبية يومياً لما يصيبها من الدخن، والجانب الآخر يتعلق بالقدرة على صد الهجوم؛ بل والتحصن استعداداً لشن حملة تطهير عظيمة على تلك الحضارات المادية، ولا يكون ذلك إلا بالقيام بالدور الاجتماعي والتربوي الكامل في المجتمعات سواء المجتمعات المسلمة أو الغير مسلمة.

## الفصل الأول

# العودة الكاملة للإسلام وتقديم الأمودج المُقتَدَى

### المبحث الأول: الإسلام منهج حياة

أنزل الله تعالى دينه الإسلام منهجاً للحياة يديرها. ولا بد لمن يريد أن يدير حياته بالإسلام أن يعود إليه كله. يعود إليه كمنهج ودستور ليس مجرد علاقة بين العبد والرب، وإنما هو منهج جميع العلاقات التي يرتبط بها الإنسان<sup>(١)</sup> يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْخُلُوا فِي السَّلْمَ كَافَةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ» (البقرة: ٢٠٨)، والإسلام كمنهج له خصائص تميزه عن أي منهج آخر<sup>(٢)</sup> وكل مجال يعالجه الإسلام نجد أن خصائصه منبتقة من خصائص الإسلام العامة، وإذا أردنا أن نطبق ذلك على المجال الاجتماعي ونخص منه مجال الأسرة سنجد أن منهج الأسرة في الإسلام له نفس خصائص الإسلام.

فهو منهج ربانى: وقد وضحتنا أن من خصائص الأسرة (الربانية) عندما تحدثنا عن الأساس العقدي الإيماني<sup>(٣)</sup>.

وهو منهج إنساني: يلبي حاجات الإنسان في إطار يحافظ على الرقي به وإسعاده وتكريمه في توازن بين إنسانيته وروحانياته، فنجد الإسلام يتيح النظر قبل الخطبة، والرضا بين الطرفين، والانفصال عند الكره، كل هذا مراعاة

(١) حول شمول الإسلام كمنهج حياة راجع د. يوسف القرضاوى، شمول الإسلام، سلسلة نحو وحدة فكرية للمعلمين للإسلام (١) في ضوء شرح مفصل للأصول العشرين للإمام الشهيد حسن البنا، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٢، ١٩٩٥ وانظر لنفس المؤلف، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٥، ١٩٩٧.

(٢) لمعرفة هذه الخصائص انظر د. يوسف القرضاوى، الخصائص العامة للإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٤، ١٩٨٩م. وقد عدد الشيخ سبع خصائص للإسلام وهي، الربانية الإنسانية، الشمول الوسطية، الواقعية، الوضوح، الجميع بين النبات والمرونة.

(٣) انظر: الباب الأول، الفصل الأول.

لإنسانية الإنسان وتقلباتها.<sup>(١)</sup>

وهو منهج واقعى: يدرك طبيعة الإنسان وضعفه فيسد المنافذ عن الزنا، ويبيح الزوج وييسر فيه؛ بل ويبيح التعدد ويشرط له العدل، ويُسند القوامة للرجل، ويجعله مسؤولاً عن المرأة في مقابل طاعتها له وحفظها لحقه، وإباحة الطلاق عند تذرد الوفاق بين الزوجين وضيقه مع تصفيق فرص اللجوء إليه<sup>(٢)</sup>.

وهو منهج متوازن: فعند الاختيار يوصى بأن يكون المعيار الأساس هو الدين ولا ينكر أهمية المعايير الأخرى مثل الجمال والحسب ويراعي الوسطية في سلطة الولي بحيث لا يستبد برأيه دون المرأة، ويراعي الوسطية في الطلاق فلا يطلقه بلا ضابط أو يمنعه ويلغيه<sup>(٣)</sup>.

وهو منهج شامل: استوعب كل أحكام الأسرة لم يترك منها صغيرة ولا كبيرة، فهو ينظم حياة الإنسان كله في كل أحواله و مجالاته ومراحل عمره جنيناً ومراهقاً وشاماً وكهلاً ورجالاً وامرأة وحياناً ومتيناً.

بل ويضبط أحكام هذا الإنسان في حالة قيام البيت وفي حالة انفكاكه، ويشمل أحكام الفرد كوحدة داخل الأسرة كجماعة لا يميل على حق أحدهم لصالح الآخر<sup>(٤)</sup>.

وهو منهج من بنى: يجمع بين الثبات والتطور، ويتيح الفرصة للمجتهد أن يقول رأيه فيما هو متغير لمناسبة الزمان والمكان والحالة، فليس هو بمنهج جامد لا يقبل التطوير، إنما يجمع بين الثبات والتطور في تناسق مبدع فلا جمود يوقف الحياة عن سيرها الذي اعتادت عليه، ولا مرونة مطلقة تجعل الحياة لا تستقر على حالة ويسير سير الغائب عن الوعي أين أخذته قدماه<sup>(٥)</sup>. وهكذا منهج الإسلام، وهكذا يدير الحياة، وهكذا تكون الأسرة عندما تعود

(١) انظر: محمود محمودة وأخرون، محاضرات في نظام الأسرة في الإسلام، عمان (الأردن)، دار الفرقان، ١٩٩٢م، ص ١٧.

(٢) انظر: د. يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مرجع سابق ص ١٥٨، وراجع أساس بناء الأسرة (الباب الأول).

(٣) انظر .. محمود محمودة وأخرون، مرجع سابق ص ٢٢.

(٤) المرجع السابق ص ٢٣.

(٥) انظر: د. يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مرجع سابق ص ٢٤٠، ١٩٩٩.

إلى الإسلام تعود إلى منهج يحكم الضمير الفردي والحركة داخل الجماعة ولا تستطيع هذه العودة الكاملة إلا من خلال إيمان يملأ القلب بأنه لا بديل إلا أن تتحاكم إلى الإسلام وترضى بحكمه.

﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦).  
﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فَيَمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).

ثم يترجم الإيمان إلى واقع عملي وسلوكيات داخل الأسرة تميل إلى وسطية الإسلام لا تحكمها عادات وتقاليد مفرطة ولا تميل بها سلوكيات منحرفة.

## المبحث الثاني: الالتزام بمنهج الإسلام بين الزوجين

فعد الاختيار والخطبة لا بد من رؤية ودراسة لكلا الطرفين واحترام رغبة الفتاة وعدم التعدي على حق الأولياء<sup>(١)</sup> ولا بد من ضوابط العلاقة أثناء الخطبة فلا إفراط ولا تفريط وعند العقد تعطي المرأة الفرصة في الاشتراك لنفسها بما لا يتعارض مع الشرع أو يؤدي إلى خلل في سكينة البيت بعد ذلك.<sup>(٢)</sup>  
وتقوم الحياة على العِشرة بالمعروف وإقامة حدود الله، فالرجل يدرك مسؤوليات قوامته جيداً ويقوم بها من إنفاق ورعاية وحراسة وعدم ظلم أو إضرار، ولا يُلْجئ زوجته إلى النشوز، والمرأة تدرك واجباتها تجاه هذه القوامة فتطيع زوجها بالمعروف ولا تلجهه إلى النشوز والإعراض، ويتربي كل منها للآخر أوقات صفائحه فيعلمها بقدره عنده، يغرس غرساً من المودة والرحمة في سكينة بيتهما، وإذا دب الخلاف فالوعظ والهجر ولا يضرب الخيار من

(١) حول الولي في الرواج راجع: د. عبد الرحمن بن حسن النفيسة، حكم من يحق له تزويج البنت ومدى حلقها في اختيار زوجها، مجلة البحث الفقهية المعاصرة العدد (٤٥) السنة (١٢) شوال ١٤٢٠ هـ، فبراير ٢٠٠٠، ص ٢٠٧.

(٢) راجع (أسس الخطبة والعقد) الباب الأول.

الناس ولا تُخرب المرأة الكريمة<sup>(١)</sup>، وإذا كان شقاً فلتخلص النوايا ولِيُنْتَقَ الحكمين وليسجِيب كل من الطرفين إلى حكم الحكم حتى يعود إلى البيت صفوه، فإن كان فرacaً فبعد دراسة وتمحیص، ولیتجنب الرجل أوقات حیض المرأة أو نفاسها عند طلاقها ويكون مرة واحدة رجعية، ويكون هناك اتفاق بينهما على تفاصيل الفراق، ولتأخذ المرأة فرستتها إذا إرادت مخالعة زوجها بالمعروف، ولا يتعنت الرجل ويستزيد على حقه ليؤذى زوجته.

وليؤذ الرجل ما عليه لطلقته وأولاده عن طيب نفس، ولا ينسوا الفضل بينهم، ويكون التشاور بينهما هو أساس العلاقة وخاصة في رعاية الأولاد من إرضاع وحضانة وكفالة، ولیعلم كل من الزوجين في الأسرة المسلمة أن أبواب العودة مفتوحة، وأن فترة العدة فرصة عظيمة لإعادة تقييم الموقف والمراجعة؛ بل والأبواب تظل مفتوحة ما لم تتزوج المرأة أو يكون الطلاق الثلاثة البائن<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: الالتزام بمنهج الإسلام في تربية الأولاد

والفرق بين الزوجين لا يعيدهما من مسؤوليتهم في تربية الأولاد، فإن الأسرة هي الوحدة الأساسية للتربية، ولا تستطيع أي مؤسسة القيام بدور الأسرة إلا ويحدث خلل ما في هذه المهمة.

أما والبيت قائم فإن التربية في الأسرة المسلمة لا بد أن تجعل منها هدفاً للإسلام وتقوم على أساس العفة والحياء، وأظن أن البنات في الأسرة المسلمة ومع المشاهدة اليومية للملابس أمهم والتزامها بالإسلام وسلوكياتها مع الرجال الأجانب تتربى عندهن تلك الحاسة الأنثوية المنضبطة عند التعامل مع الرجال والأولاد عند رؤيتهم لذلك ولسلوكيات الأب العفيفة في التعامل مع النساء، كذلك ينمو عندهم ذلك الشعور السامي عند الاختلاط مع النساء.

**والوسيلة الأساسية في التربية داخل الأسرة المسلمة هي الالتزام**

(١) انظر: أسس العشرة بالمعروف في عصر القدوة، الباب الثاني.

(٢) انظر: أسر الفرق، الباب الأول.

بالعبادات، ولقد منح الله البيت المسلم دورة تدريبية لمدة شهر للقيام بمجموعة العبادات كاملة، ووفر له الجو العام الذي يساعد على ذلك "شهر رمضان" فيه الصيام فوبيضة ويحبها الأطفال ويستشعروا معها لذة العلاقة الحرة مع الله دون ضغط من مربٍ، والصلوة لها طعم آخر في هذا الشهر وخاصة تلك الجولة التدريبية اليومية في صلاة التراويح، وتكثر الصدقات فيحدث التدريب على فريضة الزكاة؛ بل ويحب الكثير من الأسر أداء العمرة في هذا الوقت، ويجلس الآخرون في بيوتهم يتبعون ذلك من خلال تلك السموات المفتوحة لوسائل الإعلام التي تلقي بالخير كما تلقي بالشہب، وهكذا تعد بيئه الأسرة المسلمة لأداء دورها التربوي المستمر خلال العام حتى يأتي موعد الدورة الجديدة في رمضان جديد.

وتجتهد الأسرة المسلمة في سد المنابع الأخرى للقيم بقدر الإمكان مع عمل نوع من التقافية والتصفية المستمرة للمدخلات القيمية من خلال مؤسسات التربية الأخرى من مسموع ومرئي ومقرؤ.

ومن أهم الوسائل التربوية للأسرة المسلمة إعداد الأبناء لأداء الدور المنوط بهم في مسيرة النهوض الحضاري لأمتهم، فيحدث نوع من تصحيح المفاهيم، وضبط النية وجعل شعارها في الحياة «**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» (الأنعام: ١٦٢).

ولهذا يكون التوجيه للاستزادة من العلوم الكونية والمعرفة التكنولوجية كواجب من واجبات العصر وفرض من فروض هذه المرحلة الحضارية بجانب ما تبثه الأسرة في نفوس أبنائها من العزة بدينها والاستزاز بحضارتها وتقليل الفجوة النفسية لديهم بين الحضارات، فإن نقل العلم سهل ولكن الأصعب منه استنساخ القيم، وإن ما لدينا من القيم لا تستطيع أمة من الأمم ادعاه

أو الوصول إليه إلا باتباع الإسلام الذي تتبعه<sup>(١)</sup>. وبذلك تعود الثقة المفقودة للأفراد في أنفسهم وفي أمتهم.

#### المبحث الرابع: الالتزام بمنهج الإسلام في السلوك مع الآخرين

والعودة الكاملة للإسلام كمنهج حياة للأسرة المسلمة وكمنطلق من منطلقات أداء رسالتها تعني ضبط السلوكيات مع الآخرين على أساس الإسلام، فنجد أن الأرحام وأولوا القربى لهم التصيّب الأولي من هذه التوصية، فالوالدان هما عماد الأسرة المتداة في الإسلام، والزواجان يدفعان أولادهم لاحترامهما من خلال توجيهات القرآن والسنة. وأظن أن قوله تعالى: **﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾** من أكثر التوجيهات التربوية أهمية في البيت، وعلى هذا فإن الإحسان لا بد أن يسبق إلى الأجداد وخاصة عند الكبير كما وجه القرآن وأشار: **﴿إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفِّ ولا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾** (٢٢) **﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبَّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾** (الإسراء: ٢٤-٢٣).

فلا تعرف بلاد الإسلام ما يعرف في الغرب بدور المسنفين فإن الأسرة المسلمة تستطيع من خلال ضوابطها الإسلامية والأسس التي وضعها الإسلام لقيامها استيعاب جميع أفرادها من أجداد، بل وأعمام وحالات وخاصة إذا وصل بهم السن إلى العجز، وتعتبر ذلك واجباً دينياً حيث قال تعالى: **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾** (النساء: ١).

وقال تعالى: **﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ**

(١) انظر: "دور الأسرة في التربية والنهوض الحضاري"،باب الثالث لمعرفة وسائل عملية للتربية راجع: خالد أحد الشتريت، دور البيت في تربية الطفل المسلم،المدينية للنشرة،طباع الرشيد، ط٥ ١٩٩٤.

(٢) حول الأمومة وتكرتها ومكانتها في الإسلام انظر: بها عبد الله عمر الأبرش،الأمومة ومكاناتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، رسالة ماجستير،جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٩٧هـ - ١٩٩١م الباب الثالث، الأمومة وتكرتها ص ٢٨١، ٣١٢.

**بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيهِ** (الأنفال: ٧٥).

والآيتام من أفراد الأسرة المسلمة لا بد أن يجدوا فيها العزاء عن فقد الوالدين أحدهما أو كلاهما، والبديل في القيام بمسؤولياتهم من الرعاية والتربية، وأكاد أجزم أن بلاد الإسلام أيضاً لا بد أن لا تعرف دور الأيتام، وأن اليتيم لا بد أن يربى في حضن أسرة ترعاه وتعوض لديه ما يكاد يقدرها من دعوات العاطفة ونسمات الروح التي يأخذها الابن داخل الأسرة، مع التزام شرع الله بعدم التبني، أما دور الأيتام فلا تستطيع أن تقوم بهذا الدور النفسي ذو الأهمية القصوى في التربية.

أما الطائفة الأخرى من المعاملين مع الأسرة المسلمة فهم الجيران، والله تعالى يضمهم في وصية واحدة يبدأها بتوحيده يقول تعالى: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أُمَّاَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً» (النساء: ٣٦).

والمعامل مع الجيران بالحسنى بجانب أنه نوع من أنواع عمل المعروف وتحصيل الأجر في الآخرة إلا أنه أيضاً نوع من السلوك الاجتماعي الذي يؤدي في النهاية إلى مجتمع مسلم منضبط مع منهج الله. وهو الدور الخارجي للأسرة المسلمة.

وهكذا عندما تعود الأسرة إلى الإسلام كمنهجه حياة تقدم النموذج المقتدى بعصر القدوة. وفي نفس الوقت تقدم النموذج المقتدى في عصرنا الحديث على مستوى التعامل داخل الأسرة بين الأفراد. فيتم التوريث الخلقي والاجتماعي والحضاري من خلال القدوة والنماذج، وعلى مستوى التعامل مع المحيط الخارجي ليصبح الأسرة كلها وحدة لبث روح الإسلام، وإضاءة المجتمع بتعاليمه ف تكون بؤرة جذب جيدة نحو الإسلام كمنهجه حياة.

## الفصل الثاني: حدود التداخل بين معنى المساواة بين الجنسين

### المبحث الأول: الوعي الكامل بمعنى المساواة

لقد خلق الله تعالى الإنسان بقطبيه الذكر والأنثى ليكونا أصل الحياة التي تدور حوله، وكلفه باستعمار الأرض وخلافته فيها. وأنزل عليه التكليف فلم يفرق بين أحد القطبين الذكر والأنثى في شيء، فقد سوى بينهما في أصل الخلقة، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ( النساء : ١ ).

ويعنى ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ﴾ أن المرأة لم تخلق من شيء مغاير لما خلق منه الرجل، بل خلقت منه<sup>(١)</sup>. والرسول ﷺ يقول: "النساء شقائق الرجال"<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على أن الإسلام يعتبر كلاً من الرجل والمرأة، على حد سواء سبباً في استمرار الحياة، وتكوين الأسر والمجتمعات، فلا غرو - بعد ذلك - أن نجد الإسلام يسوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وفق ما تقضي به الخصائص الفطرية لكل منهما، وما له من طبيعة متميزة خلقه الله عليها كي يؤدي دوره في الحياة على أحسن صورة<sup>(٣)</sup>.

ولقد سوى الله تعالى بينهما في المسؤولية أمامه عز وجل عما كلفهم به

(١) د. محمد البناجي، مكانة المرأة في القرآن والسنّة، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) رواه الترمذى، كتاب الطهارة (٣٣) وقال الألبانى، ( صحيح ) ( ٢٣٣٣ ) صحيح الجامع.

(٣) محمد يعقوبى خبيرة، مرجع سابق، ص ١٥.

من أحكام يقول تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَئِنْ خَيَّبَتِهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَئِنْ جَرَّبَهُمْ أَجْرُهُمْ بِأَخْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (النحل: ٩٧).

وسوى الله تعالى بين الرجل والمرأة في مجال العلم والتعلم دون حدود أو تصنيف، وتفريق بين ما يخص الذكر أو الأنثى يقول ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيشَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> وذلك بغض النظر عن جنسه، كما أعطى لكل منهما الشخصية القانونية المستقلة والتصرفات الخاصة في الملكية. فالمرأة المتزوجة منفصلة الشخصية القانونية عن زوجها تماماً فلها الحق أن تملك وتعقد العقود وتهب وتتصرف في ممتلكاتها، ومقابل ذلك فهي تحمل معها مسؤوليات مقابلة فعليها العقاب على أي جرم يقدر ما على الرجل، ولها حق التعويض تأخذه أو تدفعه مثل الرجل تماماً<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى على أحد أن الإسلام هو الذي قرر للمرأة مثل هذه المكانة، حيث لم تكن لها في الجاهلية مكانة كما بینا في مدخل هذا البحث<sup>(٣)</sup>.  
وحين نقارن بين فعل عمر في الجاهلية حيث رُوي أنه وأد إحدى بناته وقوله عن حاله وحال الجاهلية قبل الإسلام وبعده حين قال: «كُلُّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعْدُ النِّسَاءَ شَيْئًا» ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنْ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا<sup>(٤)</sup>.» ندرك حينئذ ما الذي يفعله فقه الإسلام وتربيته بال المسلمين<sup>(٥)</sup>.  
وندرك أن من صور الجاهلية ومن سماتها أن تقضي المرأة حقوقها وأن يقل النظرة إليها كمساو للرجل.

(١) رواه ابن ماجة ح (٢٢٠)، وقال الألباني (صحيح) ح (٣٩١٣) صحيح الجامع.

(٢) انظر: لوير ملایه الفاروقی، مرجع سابق.

(٣) انظر فصل (الأسرة في الجاهلية) في هذا البحث.

(٤) رواه البخاري، كتاب اليماس (٥٨٤٣).

(٥) د. محمد البناتجي، مكانة المرأة في القرآن والسنّة، مرجع سابق، ص ٧٥.

## والدرجة:

ومن مقتضيات التساوي بين الرجل والمرأة في المسؤولية، أن يكون لكل واحد منها حق على صاحبه يقابله واجب يتعلق بذمته، قال تعالى: **﴿ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾** (البقرة: ٣٨).

والآية قاعدة كليلة ناطقة بأن المرأة متساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه الحق سبحانه بقوله: **﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾** تلك الدرجة التي اقتضتها ما أودعه الله في الرجل من زيادة القوة البدنية، وما يستلزم ذلك من حسن القيام بواجب المرأة، والاستمرار في رعايتها والإتفاق عليها، فهي درجة لا تناول من المرأة، وإنما تتقرر له لحسن قيامه بواجباتها، كما قال تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** (النساء: ٣٤).<sup>(١)</sup>

فالدرجة ليست هي درجة السلطان أو القهر والسطوة، وإنما هي درجة القوامة التي أنطتها التشريع الإسلامي بالرجل لتزييد مسؤوليته عنها وعن الأسرة، فهي ترجع في شأنها، و شأن أبنائها، و شأن منزلها إليه تطالبه بالإتفاق. وتطالبه بما ليس في قدرتها، وبما تدبر به شؤون حياتها وحياة أسرتها.<sup>(٢)</sup>

قال الطبرى: وأولى الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس، وهو أن "الدرجة" التي ذكر الله تعالى ذكره- في هذا الموضع، الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجبات لها عليه".<sup>(٣)</sup>

وقال الأستاذ محمود محمد شاكر محقق تفسير الطبرى: ففيها بيان تعادل

(١) د. عبد الله مirok النجار، مرجع سابق، ص ٢٨ وانظر الحديث حول الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين باب الأول.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٩.

(٣) د. كامل موسى، قاموس المرأة (درجة)، مرجع سابق، ص ١٨.

حقوق الرجل على المرأة، وحقوق المرأة على الرجل، ثم أتبع ذلك بندب الرجال إلى فضيلة من فضائل الرجال، لا ينال المرأة نبلها إلا بالعزم والتسامي، وهو أن يتغاضى عن بعض حقوقه لامرأته، فإذا فعل ذلك فقد بلغ من مكارم الأخلاق منزلة تجعل له درجة على امرأته<sup>(١)</sup>.

**وصايا متكافئة:** ثم إن الشارع الحكيم شفع تقرير الحقوق المتماثلة بوصايا متكافئة بين الزوجين، كل ذلك لتسود المودة والرحمة بينهما، وليرعى كل منها صاحبه أجمل رعاية وأكمل عناية.

فمن الوصايا الموجهة للرجال: قوله تعالى: «وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» (النساء: ١٩).

عن ابن عباسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي" <sup>(٢)</sup>.

ومن الوصايا الموجهة للنساء: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ نِسَاءِ رَبِّكُنَّ الْإِبْلَ صَالِحٌ نِسَاءٌ قُرْيَشٌ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغْرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ" <sup>(٣)</sup>.

الإطار العام لأداء الحقوق بالتساوي: قال تعالى: «وَمَنْ آتَاهُ إِنْ خَلَقْ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» (الروم: ٢١).

وهذا يعني أنه ينبغي أداء جميع الحقوق بين الزوجين في إطار من المودة أي الحب، فإن ضعفت المودة لأمر ما، بقيت الحقوق محفوظة. ولكن في إطار

(١) انظر عبد الحليم أبو شقة، مرجع سابق، ج ٥ ص ٩٥.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح (١٩٧٧)، وقال الألباني، ( صحيح ) صحيح الجامع.

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح (٥٠٨٢) ومسلم كتاب، فضائل الصحابة (٢٥٢٧).

من الرحمة، أي التعاطف والوفاء للعشرة.

فعلى الزوجين أن يراقبا الله تعالى في أداء الحقوق، ولينظر كل منهما هل قدم لصاحبه ما يحب لنفسه؟ إن كان قد فعل فقد أحسن، وإن لم يفعل فليصدق العزم وليس عن بالله ولا يعجز، والله مع الصادقين<sup>(١)</sup>.

ومما سبق يتضح معنى المساواة التامة في بيت الزوجية بين الرجل والمرأة في الأصل الإنساني وفي الحقوق والواجبات.

فلا بد للأسرة المسلمة حتى تؤدي رسالتها أن تستوعب هذه المعانى فتبني عليها أساس العلاقة بين الزوجين من ناحية وبين الأولاد "بنين وبنات" من ناحية أخرى. فلا يكون هناك أي فرق بينهم سواء نفسياً أو مادياً، فإذا أدركت الأسرة معنى المساواة تدرك معه أسلوب معاملة الأولاد وعدم الشعور الداخلي بالنقص إذا رزقت الأنثى أو الفخر إذا رزقت الولد. وما يؤدي إليه ذلك من التغريق بينهم في المعاملة، والنبي ﷺ يرفض أن يشهد على عطية أب لأحد أبنائه ولم يعطي مثلها للآخرين<sup>(٢)</sup>. ويبني عليه كذلك إعطاء البنت ميراثها الذي كتبه الله لها كاملاً وعدم أكله ظلماً وزوراً قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧).

ويبني عليه أيضاً حسن الاستفادة بالزوجة وتقدير عقلها وقدراتها فيقوم البيت على التشاور والتعاون بين الزوجين والتقدير والاحترام المتبادل بينهما<sup>(٣)</sup> ﴿فَإِنْ أَرَاكُمْ فَضَالًا عَنْ تَرَاضٍ مُّنْهُمَا وَتَشَاؤرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة: ٢٣٣).

(١) عبد الخليل أبو شقة، مرجع سابق، ج ٥ ص ٩٨.

(٢) رواه النسائي، كتاب الححل (٣٦٧٨).

(٣) راجع الشورى كأساس من أسس العشرة بالمعروف بين الزوجين الباب الثاني.

## المبحث الثاني: المساواة وطبيعة الأدوار

ولا تعني المساواة في المكانة والقدر بين الجنسين كما تقره الشريعة الإسلامية المثلية المطلقة أو التطابق بين الجنسين يقول تعالى: «ولَيُسَمَّ الدَّكَرُ كَالْأُنْثَى» (آل عمران: ٣٦) لا في طبيعة الخلق الجسmani ولا في الأدوار والوظائف الاجتماعية المترتبة على هذا الاختلاف في الخلق الجسmani.

واختلاف الأدوار واختصاص كل منهما بدور لا يقلل من شأن أحدهما ويعرف من قدر الآخر، فليس هناك دور خسيس وآخر رفيع؛ ولكن طبيعة المجتمع المسلم أنه ”مجتمع ثنائي الجنس لكل جنس فيه مسؤوليات محددة تضمن توظيفاً لطاقةه لصالح جميع أفراده فجعل تقسيم العمل فيه على أساس إلقاء المسؤوليات الاقتصادية بالنسبة الأكبر على عاتق الرجال<sup>(١)</sup>، وجعل مسؤوليات المرأة متعلقة بالحمل ورعاية الصغار<sup>(٢)</sup>، واعترافاً من القرآن بأهمية هذا التخصص في الأدوار والمسؤوليات بين الجنسين القائم على التكامل بينهما فإنه قد خفف من عبء المطالب الاقتصادية الكثيرة على الرجال فأعطاهن نصيباً في الميراث داخل الأسرة ضعف النساء، وفي الوقت ذاته ألزمهم بالإنفاق على النساء ورعايتهن كحق لهن مقابل ما يسمون به في الحفاظ على كيان الأسرة المادي والانفعالي ودورهن في تربية الأطفال<sup>(٣)</sup>.

وهكذا فإن طبيعة الأدوار في الأسرة المسلمة لا تعني المنافسة بين الجنسين بقدر ما تعني التعاون والتكميل بينهما، لا تعني تحفيز أي من دور الرجل أو دور المرأة، بل تمنع كل من الدورين بنفس التقدير فلا يمكن إهمال أي منهما.

(١) راجع الآيات ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤١ سورة البقرة والآية ٣٤ سورة النساء .

(٢) راجع الآيات ٢٣٣ البقرة، ١٨٩ الأعراف .

(٣) لويز نباء الفاروقى، النساء في المجتمع القرآنى، مرجع سابق .

إن طبيعة الأدوار في الأسرة المسلمة تقوم على التعاون والتكامل وليس على الصراع كما هو في المنهج الغربي<sup>(١)</sup> الذي يقوم على الاستعداء المتبادل.<sup>(٢)</sup> ويحدث الخلل الرهيب داخل الأسرة عند أي محاولة لتبادل الأدوار بين الزوجين سواءً برغبتهما أو تحت ضغط الظروف<sup>(٣)</sup>، ولا ننكر أن كلاً من الزوج والزوجة داخل الأسرة يستطيع أن يقوم بجزء من دور الآخر كنوع من المساعدة عند الظروف أو الاحتياج، ولكن أن يحدث تبادل كلي في الأدوار فهذا هو الخلل بعينه.

فالزوج في الأسرة المسلمة رسالته تقوم على أساس القوامة والرعاية وهو مشارك تماماً في استكمال تربية الأولاد وبيث القيم وحل المشكلات بالتشاور مع زوجته، وحتى في حال الفرق ندب الله تعالى في قرآن التشاور بين الزوجين عند اتخاذ قرار فصال الرضيع<sup>(٤)</sup>.

أما إذا غاب الزوج عن البيت بسبب عمله المتواصل طوال اليوم أو سفره للعمل أو للسياحة فكيف يقوم بهذا الدور؟<sup>(٥)</sup> هنا سيحدث تبادل للأدوار، وستقوم الزوجة بوظيفة الزوج الذي لا تكون له مهمة إلا مد الأسرة بالأموال، وليس هذا هو دوره الوحيد في الأسرة المسلمة.

والمرأة في الأسرة المسلمة هي مديرية البيت التي يستلزم دورها التواجد فيه

(١) لادران حجم الصراع بين الجنسين في المنهج الغربي انظر: د. عبد الوهاب المسري، الأنثروپي، مرجع سابق.

(٢) لمعرفة المزدوج الصراعي الغربي الذي يقوم على الاستعداء المتبادل الذكري النسوى والفرق بينه وبين المزدوج التراخي الإسلامي انظر: د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المرأة القضيي والتعددي، مرجع سابق ص ٦٤، ٥٠ .

(٣) انظر: حول خلط الأدوار: د. صلاح الدين جوهري، المرأة العربية المعاصرة.. إلى أين (دراسة تحليلية لساحتوي الصحف والمجلات العربية)، الكويت، دار القلم، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م سلسلة آفاق الغد، تصدر عن دار آفاق الغد بالقاهرة، ص ١٠٩ - ١٢١ .

(٤) انظر: سورة البقرة الآية (٢٢٣) وراجع موضوع الشورى كأساس من أسس العشرة بالمعروف الباب الثاني.

(٥) انظر: محمد أبو مندور وآخرين، بعض الآثار الاجتماعية والاقتصادية لم迁移 الزوج على وضع الأسرة وأدوار الزوجة الريفية ، دراسة ميدانية في قريتين بمحافظة الجيزة، ورقة قدمت إلى ندوة تأثيرات حقبة النفط على أوضاع المرأة العربية، القاهرة ٢٧-٢٨ مارس ١٩٨٨ مجلـة المستقبل العربي ص ١١٥، ١٣١ .

أكبر وقت ممكن قال تعالى: «وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ» (الأحزاب: ٣٣) حيث الرعاية العامة لهذه المؤسسة والمراقبة الكاملة للأطفال، وحيث إن دور الزوج لا يؤهله للقيام بهذه الرعاية والمراقبة، أما إذا خرجت المرأة من بيتها للعمل بدون حاجة وكان عملها هذا يأخذ نصف يومها أو أكثر، وكان ذلك العمل من الإلهاق والمشقة بحيث يجعلها تعود إلى بيتها لا تستطيع القيام بدورها على أكمل وجه، بل واعتبارها أن العمل غاية في حد ذاته<sup>(١)</sup> فإن ذلك سيؤدي إلى تبادل الأدوار.

وال المشكلة هنا أكبر بحيث إن الذي سيقوم بدورها ليس الزوج المشغول في تأدية دوره الأساس وإنما سيقوم به دور الحضانة والشوارع وبيوت الجيران أو الخادمة في أكثر الأحيان. فلا بد أن ينضبط عمل المرأة الخارجي بحيث يراعي فيه دورها الأساس في الأسرة المسلمة<sup>(٢)</sup> والجدير بالذكر أنه تبرز هنا أهمية "الأسرة الممتدة" حيث تسمح للنساء بالعمل دون جلب المضرة إلى أنفسهن أو أزواجهن وأطفالهن أو من يرعاين من الكبار، فلا يخلو البيت من الآخرين القادرين على تقديم المساعدة للزوجة أو الأم العاملة<sup>(٣)</sup> وليس هذا معناه نوعاً من تبادل الأدوار أو التخلّي عنها، ولكن هو علاج لحالة قد تكون موجودة على أرض الواقع.<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: حول مفهوم العمل كقيمة وليس مجرد وسيلة، دلال فضل الزين، مفهوم العمل عند المرأة الكويتية، ذات السادس، الكويت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩.

(٢) راجع: عبد الله نواب الدين، عمل المرأة و موقف الإسلام منه، المنصورة، مصر، دار الوفاء، ط١٤٠٨، ٢١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧م، وانظر: محمد فريد وحدى، هل للمرأة أن تتعلم العلوم وأن تخالط الرجال، ومشاركة الآخرين؟ مجلة الأزهر، الجزء الخامس السنة (٦٨) جمادى الأولى ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥م، ص ٦٩٥ - ٧٠٠.

(٣) لوزير المياه الفاروقى ، النساء في المجتمع الغرافي، مرجع سابق ص ٩٢.

(٤) انظر حول واقعية هذه الحالة وأسبابها وكيفية تقويمها وترشيدها، غاضر زهري حسون، تأثير عمل المرأة على مأسك الأسرة في المجتمع العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتربية، الرياض، السعودية، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م.

## الفصل الثالث

### قيام الأسرة بدورها الاجتماعي

الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع<sup>(١)</sup> وهي نواة تكوينه، وقد بيتا دور الأسرة في التربية الاجتماعية بكل مجالاتها<sup>(٢)</sup>.

وكانت النظرة هناك نظرة إلى البناء الداخلي للأسرة لقيام المسلم الصالح الذي أراده الله تعالى ذو قدرة على التغيير وفاعلية عند الأداء وتأثيره عند التوجيه، يعرف دوره الاجتماعي ويدرك الطريق لأداء هذا الدور، ومن خلال الوحدات الصغيرة للأسرة وهم الأفراد، تستطيع الأسرة كوحدة متكاملة وكنسبيّة فعال أن تؤدي دورها الاجتماعي بنجاح.

ويختلص دور الأسرة الاجتماعي في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُثْلِحُونَ» (الحج: ٧٧). والإسلام عندما قصد إلى تدعيم أركان الأسرة جعل لها غايات ومقداص أساسية، تصب كلها في تكوين المجتمع تكويناً متماساً يتحقق به قوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ ثَمَرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَنَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» (آل عمران: ١١٠).

ولذلك فإن وظائف الأسرة المسلمة ذو جناحين كل منهما يعاون الآخر، الجناح الأول خاص بالفرد من تحقيق حاجاته الفطرية الأساسية مثل الحاجة الجنسية الفطرية وال الحاجة إلى الولد وال الحاجة إلى الحب والائتلاف، والجناح الثاني خاص بالمجتمع حيث تحفظ الأسرة قيمه وأخلاقه، وتدفع في شرایبینه بالأجيال المنضبطة تربوياً.

وعلى ذلك يمكن تلخيص دور الأسرة الاجتماعي ووسائل قيامها به في المباحث الثلاثة التالية:

(١) انظر: الإعلان العربي لحقوق الأسرة، والإعلان العالمي لحقوق الأسرة الصادرين عن الاتحاد الدولي للهيئات العالمية، مجلة الأسرة العربية، مرجع سابق ص ٢٢٩، ٢٤٣.

(٢) راجع الباب الثالث، دور الأسرة في التربية والنهوض الحضاري.

## **المبحث الأول: التنازل، و مد المجتمع الإنساني بعوامل البقاء**

إن المقصود الأسمى في الشرع وعند أهل الفكر والنظر من الزواج هو التنااسل وحفظ النوع الإنساني<sup>(١)</sup> ولذلك يقول أبو حامد الغزالي: "الولد هو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم من جنس الإنسان، وإنما الشهوة حلقت باعثة مستحثة وتلطقاً في السياق إلى الولد، وكانت القدرة الإلهية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداءً من غير حراثة ولا زواج؛ ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة وإتماماً لعجائب الصنعة"<sup>(٢)</sup> فالولد فطرة إنسانية تحقق إشباع غريزة الأمة والأبوة، وتعطي للإنسان قسطاً من الخلود الذي يحبه.

وفي تفسير قوله تعالى: «بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» (آل بقرة: ١٨٧).

نقل ابن كثير عن جمهرة من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس والحسن البصري، أي: ابتفوا الولد<sup>(٣)</sup>، ولذلك جعل الله دعاء الوالذين أن يكون الأولاد فرقة أعين: «وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هُبْ لَئَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَدُرَيَّاتِنَا قَرَأَ أَعْيُنٌ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقْبِلِينَ إِمَامًا» (الفرقان: ٧٤).

ولقد ترجم الشعراء هذا الحب وتلك العاطفة حيث قال قائلهم:

**لقد زاد الحياة إلى حبٍ<sup>أ</sup> بناٰتِي إنّهُ من الضعاف**

**أحاذر أن يرین الفقر** وأن يشربن رنقاً بعد

وبوظيفة التنازل تقوم الأسرة بدورها في مد المجتمع الإنساني بعوامل

(١) محمد أبو زهرة عقد الزواج، مرجع سابق ص ٤٠.

(٢) أبى حامد الغزى - احياء علوم الدين - مرجع سابق - ج ٢ ص ٤٠ .

(٤) عبد الله ناصح، مجمع سادة، جـ ١، ص ٥٢.

البقاء أو "حفظ النوع الإنساني". ليتحقق خلافة الأرض كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠) وما الخلافة إلا لتعمير الأرض.

والنسل الذي يصلح لعمارة الأرض وخلافتها وسكنها هو النسل الذي يأتي بطريق نكاح لا بطريق سفاح، فالنسل السوي هو نسل النكاح، وأما نسل السفاح فهو مسخ يشوّه وجه الحياة ويُشيع فيها الكراهية والمقت. ولا يغيب عن بال أي مثقف في عصرنا ما يعانيه العالم الآن من أولاد السفاح الذين خرجوا إلى الأرض بأجسام بشرية وبنفسوس حيوانية مريضة ملتوية، قد فقدت الحنان في طفولتها ولم تعرف الأرحام والأقارب فغابت عنها معاني الرحمة.<sup>(١)</sup>

واهتم الإسلام بهذه النقطة وهي استمرارية الجنس البشري وخاصة أمة محمد ﷺ التي تقود الأمم إلى التوحيد الخالص وإلى الجنة فقال ﷺ: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنَّمَا مُكَاثِرُ بَكُّمُ الْأَمْمِ"<sup>(٢)</sup>.

وليس المقصود من الولد فقط إشباع لفطرة أو إكثار المجتمع به؛ ولكن لا بد أن يتتصف الولد بصفات حتى يصبح قرة عين كما أراده الصالحون في دعائهم، ولذلك كان من الأعمال التي تبقى للوالدين بعد موتهما ولد متصرف بالصلاح عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ اقْطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوهُ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

ولذلك كان دعاء زكريا بأن يرزقه الولد مقوتاً برضاء الله عنه. قال تعالى:

**﴿بَرِّئْتُنِي وَبَرِّثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبَّ رَضِيًّا﴾** (مريم: ٦).

والذرية الصالحة هي مطلب الأنبياء، فابراهيم أبو الأنبياء عليه السلام يقول: **﴿رَبَّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾** (ابراهيم: ٤٠).

(١) عبد الرحمن عبد الخالق، مرجع سابق، صـ ٢١.

(٢) رواه أبو داود ح (٢٠٥٠)، قال الألباني ( صحيح ) ح ( ٢٩٤٠ ) صحيح الجامع.

(٣) رواه مسلم ح ( ١٦٣١ ).

وزكريا عليه السلام يدعوه ربه: **«رَبَّ هَبْ لِي مِنْ لُدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً»** (آل عمران: ٣٨) . وقال تعالى وقوله الحق: **«وَأَصْلَحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي»** (الأحقاف: ١٥) وتتعدد الآيات التي تبين نعمة الذرية الصالحة كمطلوب للأنبياء ومنة من الله سبحانه وتعالى.

ومن وظائف الأسرة الاجتماعية القيام بالدور التربوي للأجيال، فليس المقصود هو إنجاب الأبناء ثم تركهم للضياع، بل المقصود تزويد الحياة بعناصر الإعمار، وتزويد المجتمعات بعناصر البناء. وهذا لا يتحقق إلا من مجموع أسر قوية محبكة التآلف قوية البناء، والأسرة القوية لا تكون إلا بأب وأم صالحين<sup>(١)</sup> والله سبحانه وتعالى يقول: **«وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقِّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ»** (الطور: ٢١) .

ويرتبط بهذا الدور الاجتماعي مهمتان أساسيتان من مهامات الأسرة وهي:

١- حفظ الأنساب: فهذا هو الأساس في التسلسل الأسري من جد معروف إلى أب معروف إلى ابن معروف إلى أبناء وأحفاد منتشرين يعرف كل منهم إلى من ينتهي بالقربي والمصاهرة يقول تعالى: **«وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ»** (النحل: ٧٢) .

وهذه المعرفة هي الأساس في تقرير الحقوق والواجبات من تربية وحضانة ونفقة وإرث وغير ذلك من الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج، والتي بدون التحقق منها والقيام بها تضيع ويعم الفساد وينتشر الصراع الاجتماعي.

من أجل ذلك أحاط الإسلام الأسرة بسياح متين من الضوابط التي تحمي بناءها فحرم الزنا والتبني. وشرع العدة لإتاحة الفرصة للزوجين للمراجعة في حالات الطلاق الرجعي ولاستبراء الأرحام في حالة الطلاق البائن بينونة كبرى. وهذه الأحكام كلها تدور حول هدف واحد هو منع اختلاط الأنساب، يؤكّد ذلك نهيه سبحانه وتعالى النساء عن إخفاء ما خلق الله في أرحامهن،

---

(١) انظر تفصيل ذلك سعاد إبراهيم صالح، مرجع سابق.

وجعل الإفشاء بما في الأرحام صفة من صفات المؤمنين بالله واليوم الآخر، وهذا يوضح مدى الحرص على ثبات نسب الابن لأبيه. ومن ثم حفظ الأنساب ومنع اختلاطها، يقول تعالى: ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسْهُنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (البقرة: ٢٢٨).

٢- الميراث: فلا يمكن تصور انتقال الثروة من جيل إلى جيل دون أن يكون هناك وعاء حافظ للنسب والقربى والرحم، هذا الوعاء هو الأسرة، وقد فصل القرآن الكريم قواعد الميراث بين ذوي القربي<sup>(١)</sup>. وما كان من الممكن أن يتم هذا دون أن تكون روابط القربي واضحة ومحددة ومقررة، وب بدون هذه القواعد المثلثى كانت تضيع الثروة بوفاة مالكها، ويثير الصراع بين من يقولون بانتتمائهم إلى الموروث بالحق أو الباطل بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني: ضبط الغريزة والحماية من الفاحشة

اعتبر علم النفس أن الدافع الجنسي من أقوى الدوافع لدى الإنسان وأكبرها أثراً في سلوكه وصحته النفسية<sup>(٣)</sup>، وبين أيضاً أن الدافع الجنسي من الحاجات الإنسانية التي تكفل المحافظة علىبقاء النوع كما بینا من قبل، وهو فطرة إنسانية وطبيعة بشرية لدى الذكر والأثنى.

ولقد سد الله سبحانه وتعالى جميع منافذ إشباع هذه الغريزة وجعله منفذاً واحداً هو الزواج المشروع<sup>(٤)</sup> واعتبر كل ما عداه نوعاً من أنواع الزنا يستوجب الحد كما سبق وبيننا.

(١) انظر سورة النساء الآيات (١١٢، ١١).

(٢) انظر سعاد إبراهيم صالح - مرجع سابق - ص ٢٤.

(٣) د. أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، مصر، دار المعارف، ١٩٩٠، ص ٩١.

(٤) الحديث عن ملك اليمن وضوابط الاتصال الجنسي هن منضبطة في كتب الفقه وليس هن مقصودنـا في هذا البحث حيث الأسرة في العالم المعاصر، ولقد استطاع الإسلام بالتدريج إلقاء هذه الحالة الاجتماعية لكن ظلل أحكامها باقية، ويعلم الله وحده احتمالات حاجة الأمم لها إلى يوم القيمة.

ولذلك عبر الله عن الزواج بلفظ الإحسان<sup>(٣)</sup>، فالحصن هو القلعة، والإحسان يعني التحصن داخل القلعة، والمتزوج يقال له محسن والمتزوجة يقال لها محسنة وجمعها محسنات، أي أنهما دخلا في حماية هذا الحصن المعد لحماية أخلاقهما وصون أنفسهما.

إن الأهمية الأولى في نظر الإسلام أن تتحقق في العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة الإحسان أي الحفاظ التام على الأخلاق وصون العفة، وهذا غرض يضحي في سبيله بكل غرض آخر، ولا يضحي به في سبيل أي غرض، والزوجان إنما يرتبطان برباط الزواج ليعيشا ويشبعا رغباتهما الفطرية داخل الحدود التي قررها الله، ولكن إذا طرأ على رباط الزواج حالات يخشى منها تتعدي حدود الله، فمن الأفضل بكثير التضحية بهذا الرباط في سبيل الحفاظ على حدود الله، بدلاً من التضحية بحدود الله من أجلبقاء هذا الرباط بقاءً ظاهرياً<sup>(٣)</sup>.

## الإمتاع النفسي والجسدي:

ويهنيء الزواج لكل من النساء والرجال متعة من أعظم متع الدنيا وهذه المتعة تنقسم إلى قسمين: سكن وراحة نفسية وإمتاع ولذة جسدية. يقول تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» (الروم: ٢١). والسكن يشمل سكن النفس وسكن الجسم والمودة والرحمة من أجمل المشاعر التي خلقها الله فإذا وجد ذلك كله مع الشعور بالحل والهدایة إلى الفطرة ومرضاة الله سبحانه وتعالى كملت هذه المتعة ولم ينقصها شيء<sup>(٣)</sup>.

(١) إحياء سورة النساء الآية ٢٤، ٢٥ وسورة المائدة الآية ٥.

(٢) أبو الأعلى المودودي، حقوق الزوجين (دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية)، ترجمة أحمد إدريس، المختار الإسلامي، ١٩٩٠م، ص ١٧-١٨.

<sup>(٣)</sup> عبد الرحمن عبد الخالق، مجمعة سابة، ص ٢٢

والأصل في التقاء الزوجين هو السكن والاطمئنان والأنس والاستقرار. ليظلل السكون والأمن جو المحسن الذي تنمو فيه الفراغ الزغب، وينتتج فيه المحصول البشري الثمين، ويؤهل فيه الجيل الناشئ لحمل تراث التمدن البشري والإضافة إليه<sup>(١)</sup>.

فهذه الإشعاعات المتعددة التي يتحققها الزواج المشروع كالمودة والسكن والرحمة هي ما يطلق عليها القرآن الكريم قرة العين التي أطلق الله لسان عباده المقربين بدعائهم إياه بها فقال تعالى: «وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَدُرْيَاتِنَا قُرْةُ أَعْيُنٍ» (الفرقان: ٧٤). إنها حكمة الله سبحانه وتعالى في خلق الجنسين الذكر والأنثى على نحو يجعل كل طرف موافقاً للآخر ملبياً لحاجاته الفطرية نفسية كانت أو عقلية أو جسدية بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار كما يجد أن في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوی ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة تمثل في حياة جديدة<sup>(٢)</sup>.

وهكذا أصبح الزواج سنة طبيعية للإشباع. وأحسن وسيلة لاستغلال الشهوة في المنفعة الشخصية والاجتماعية، لهذا فهو حصن من السوء، لأنه إذا اطمأن الزوج والزوجة بعد فترة التعطش الأولى أن كلاً منهما يستطيع أن يلبي نداء تلك الغريزة دون عائق ما دام الطرف الآخر له الاستعداد في كل لحظة يريدها فلم يعد هناك دافع إلى تلبية نداء الغريزة الجنسية بالطرق الملتوية غير المشروعة. ومن أجل ذلك مدح الإسلام الزوجة التي تعف زوجها، فلا تمانع إذا طلب تلك العلاقة الفطرية. كما أن الإسلام لعن الزوجة التي ترفض إعفاف زوجها<sup>(٣)</sup> ووجه من يرى امرأة فتعجبه أن يذهب فيعاشر زوجته<sup>(٤)</sup>.

(١) أحمد فائز، دستور الأسرة في ظلال القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٣م، ص٥٨.

(٢) سيد محمد علي، مرجع سابق، ص٩٢.

(٣) أحمد فائز، مرجع سابق، ص٥٩.

(٤) رواه مسلم، ح١٤٠٣.

وهذا الإلحاح من الإسلام على إرواء هذه الغريزة ودعمها بين الزوجين هو نوع من إرساء الأخلاق والعفة في المجتمع لحمايته من الفاحشة. وقيام العلاقات الجنسية على الأساس النظيف الطاهر الذي تيسره الأسرة، فتعم الأخلاق الاجتماعية الأساسية في المجتمع. ويصبح مجتمعاً سالماً من الأمراض التي تنخر في كيان المجتمعات في جميع المجالات. ومنها مجال الصحة حيث نرى كل يوم طوفاناً من الأمراض التي سببها العلاقات الجنسية الشاذة يحتاج تلك المجتمعات التي أباحت هذه العلاقات. فقد رأينا الزهري ثم اليوم هاهو مرض فقد المناعة الإيدز (AIDS) يجتاح العالم وتسجل كل يوم إحصائيات بعدد المصابين به والسبب الأساس للإصابة به هو تلك الممارسات الشاذة. وذلك تصديقاً لقوله ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهُرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلَمُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا" <sup>(١)</sup>. وقد أوضح مركز مراقبة الأوبئة في الولايات المتحدة الأمريكية من إحصائية نشرت سنة ١٩٨٥ أنه من أصل (١٤٧٣٩) حالة إيدز كان (١٠٦٥٣) حالة منهم من الشواد جنسياً <sup>(٢)</sup>.

ولا يستحق الذين يشيرون الفاحشة في مجتمع حفظه الله بحفظ وحدة تكوينه الأولى "الأسرة" بهذا السياج من العفة تلك الغضبة الإلهية عندما يقول تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (النور: ١٩).

(١) رواه ابن ماجه، ح (٤٠١٩)، صحيح سبق بيانه، وراجع الفصل الثاني الباب الرابع "الإيدز جرعة الغرب".

(٢) انظر: فؤاد سيد عبد الرحمن الرفاعي، غضب الله تعالى بالاحق المترددين على الغطرة (الإيدز)، الكويت، مكتبة الصحابة، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، وراجع الباب الرابع الفصل الثاني (الغرب مجتمعات تفرق).

## المبحث الثالث: فعل الخير والسلوك الحضاري للمجتمع

كما بيننا في بداية هذا الفصل أن الدور الاجتماعي الأساس الذي لا بد للأسرة أن تقوم به لتحقيق رسالتها في عالم اليوم، وأن تصبح النموذج المُقدَّس هو "فعل الخير" تحقيقاً لأمر الله لها **«وَافْعُلُوا الْخَيْرَ»** فرسالة الأسرة لتحقيق هذا الدور هي:

"إرشاد المجتمع بنشر دعوة الخير فيه ومحاربة الرذائل والمنكرات وتشجيع الفضائل والأمر بالمعروف والمبادرة إلى فعل الخير وكسب الرأي العام إلى جانب الفكرة الإسلامية."<sup>(١)</sup> وصبح مظاهر الحياة العامة بالفكرة الإسلامية.<sup>(٢)</sup>

فالأسرة هي أعظم مدرسة وأوثق مؤسسة لإعلاء كلمة الله في الأرض. ولذلك كان من أهم شروط استمرار الحياة بين الزوجين أن يظن كل واحد منهما أنه سيقيم حدود الله مع الآخر. فقد وردت كلمة: "حدود الله" في الآيتين ٢٣٠ .٢٢٩ من سورة البقرة خمس مرات وهي آيات تتحدث عن الطلاق، وفيها يقول تعالى: **«فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ»** (البقرة: ٢٣٠).

ومن منطلق هذه المهمة السامية تعلو قيمة الوسائل التي تؤدي إليها وتتسع مساحة الأمر الإلهي **«وَافْعُلُوا الْخَيْرَ»** للوصول بالمجتمع إلى الرشاد وهذه الوسائل هي:

١- نشر دعوة الخير فيه: ودعوة الخير هي الإسلام، تلك الدعوة التي تشمل كل خير وتأمر به وكل معروف وتدعو إليه، والإرشاد الحقيقي للمجتمع أي مجتمع إنساني هو بنشر دعوة الإسلام فيه، وتبدأ

(١) حول الدور السياسي للأسرة راجع هبة رزوف، المرأة والعمل السياسي، مرجع سابق، ص ٢٠٨، ٢٢٦، ص ٣٥٥.

(٢) انظر شرحاً وافياً لهذه الراحات: د. علي عبد الحليم محمود: في فقه الإصلاح والتجديد (ركن العمل)، القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩٤م، ص ٧١ وما بعدها.

هذه الخطوة بالتكوين الداخلي في هذه الأسرة المسلمة حيث يخرج أفراداً وقد زُودوا بما يناسبهم من المعرفة بالعبادات والقيم.

٢- محاربة الرذائل والمنكرات: وهي وسيلة لتبرئة المجتمع من أي تخلف وتعويق، وإنقاذه من مغبة غضب الله عليه، والرذائل والمنكرات هي كل ما لا يقبله العقل ويقبحه، وهي التي ورد الشرع بحرمته وتقببيحه أو كرهه.

٣- تشجيع الفضائل: وهي عكس الرذائل وهي الدرجة الرفيعة في حسن الخلق وعلى رأسها العفة حيث إن الأسرة هي السياج الحافظ للعفة في المجتمع كما بینا من قبل.

٤- الأمر بالمعروف: وهو واجب شرعي وأصل من أصول الإسلام، يقول تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُلْهُونُ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

٥- المبادرة إلى فعل الخير: وهي أسرع وسيلة إلى إرشاد المجتمع وتقويمه وتسديد خطاه نحو سعادة الدنيا والآخرة.  
والله يقول: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (البقرة: ٤٨) ويقول تعالى ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ﴾ (سورة الحج: ٧٧) ويقول تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٧).

وفي الحديث: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَإِنَّمَا كَيْطَعُ النَّيْلَ الْمُظْلِمٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبْيَعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بِعَرَضِ مِنَ الدُّنْيَا" (١).  
ويقول ﷺ: "مَنْ ذَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ" (٢).

(١) رواه الترمذى، ح(٢١٩٥)، وقال الألبانى (صحىح) ح(٢٨١٤) صحيح الجامع.

(٢) رواه مسلم، ح(١٨٩٣).

إن مساعدة أسرة لأسرة في محنة من محنها والتعاون والتكافل بين الأسر في المجتمع لنوع من فعل الخير، إن مساعدة أرملة لتعيش شريقة عفيفة أو رعاية يتيم لاستكمال مسيرة حياته لفعل من أفعال الخير، وإن تعليم الجيران دينهم لفعل من أفعال الخير، إن الإسهام في نظافة شارع أو إزالة معوق من طريق الناس وتمهيد لهم أو العمل على منع ما يلوث البيئة لنوع من أنواع فعل الخير ومدخل من مداخل الجنة .

إن تغريح كرب المسلمين خيرٌ تُسْدِيَهُ الأسرة إلى الأسر التي حولها ونوع من مكفرات الذنوب يوم القيمة، ومنه محاولة الصلح بين المتخاصلين والتقارب بين المتباعددين وقطع أسباب الشحنة والبغضاء من المجتمع.

٦- كسب الرأي العام إلى جانب الفكرة الإسلامية: فالإسلام يحتاج من أهله أن يذكر بعضهم بعضاً به، ودائماً هناك من يعترض على هيمنة الإسلام على الحياة، وواجبات الأسرة أن تبين مزايا هذا الدين وتتفقد أحوال الأسر من حولها لتبسيط أركان فكرة الإسلام الشاملة لديهم وذلك لتكوين رأي عام يدفع المجتمع دائماً نحو التمسك بدينه والدفاع عن كل مفردة من مفردات هذه الفكرة فلا يتسلل أي نوع من الأفكار الهدامة في غفلة من أهله، وهذا هو الدور السياسي للأسرة المسلمة<sup>(١)</sup>.

٧- صبغ مظاهر الحياة العامة بالفكرة الإسلامية: إن الأسرة المسلمة نموذج مشرف ظاهر بارز لا يستطيع أحد إغفاله، فقد تميزت بطهارة الظاهر والباطن وعفة الضمير والجوارح وسمو المعاملات، فهي تصبغ الحياة العامة في المجتمع بالإسلام ف تكون قدوة تُقَدَّى ومثال يُتَّبَعُ والأسرة المسلمة لذلك مطالبة أن يكون فعلها مثل مظهرها حتى لا يتكون عند الناس شك في مصداقيتها، وبأداء مهمة "فعل الخير" من خلال تلك

---

(١) حول الدور السياسي للأسرة المسلمة، راجع هبة رؤوف، مرجع سابق، ص ٢٠٨، ٢٢٦.

الوسائل العملية تستطيع الأسرة أن تسلك بالمجتمع السلوك الحضاري الذي يليق بمجتمع مسلم، وقد بين الشيخ يوسف القرضاوي الركائز والدعائم التي يقوم عليها هذا السلوك الحضاري ومنها:<sup>(١)</sup>

- ١- توحى مكارم الأخلاق ومعاليها والحذر من سفافتها.
  - ٢- الرفق والسماحة والحلم ومجاهدة نوازع الغضب وعدم الانتصار للنفس.
  - ٣- السلوك المهذب الذي يضفي على تصرفات المسلم نفحات يصبهها على كل من حوله سواء كانوا أقرباء أم أبعداء إنسان أو حيوان أو جماد.
  - ٤- إلتزام النظام والأدب العام والخروج من النزعة الفردية إلى السلوك الجماعي والمحافظة على شعور الآخرين.
  - ٥- النظافة والتجميل كعادة وعبادة.
  - ٦- التسامح مع المخالفين لا سيما المخالفين في الدين والعقيدة.
  - ٧- الرحمة والرفق بخلق الله جميئاً وتذكر أن الإسلام رحمة يقول تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» (الأنبياء: ١٠٧).
- وهكذا يتوجه المجتمع كله بسلوك حضاري نحو إرادة الله في إخراج الأمة كخير أمة: «كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» (آل عمران: ١١٠) وهكذا تعود الثقة إلى الأفراد في نواتهم وفي أمتهم ليخرجوا من الوهن الحضاري إلى القوة والفاعلية. وهكذا تتحقق رسالة الأسرة المسلمة أن تكون النموذج المقتدى حيث يستحق كل فرد فيها أن يدعو مع العبد الصالح. «رَبَّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرْ بِعْمَلَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّدِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا ثَرْضَاهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي دُرَيْتِي إِنِّي ثُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (السجدة: ١٥).

(١) راجع الشرح الراوي لتلث الركائز د. يوسف القرضاوي، السنة مصدر للمعرفة والحضارة، مرجع سابق، ص: ٢٥٦ وما بعدها.

## قائمة: المراجع والمصادر

### أولاً: معاجم اللغة.

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، أشرف على طبعة عبد السلام هارون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مطبعة مصر، ١٩٦١ م.
- أحمد بن محمد النعومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، القاهرة، المطبعة الأميرية، طه، ١٩٢٦ م.
- ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، ت ٧١١هـ)، لسان العرب، القاهرة، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- الفيروز آبادي (مجد الدين بن يعقوب)، القاموس المحيط، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ( بدون تاريخ).

### ثانياً: القرآن الكريم علومه وتفاسيره.

- ابن العربي (القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المالكي، ت ٥٤٢هـ)، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البباوي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية (عيسي البابي الحلي)، ١٣٧٦هـ.
- ابن كثير (الحافظ عاد الدين أبو الفداء، إسمااعيل ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار المعرفة، ٤٠، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧ م.
- الألوسي (أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، ت ١٢٧٠هـ)، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (تفسير الألوسي)، إدارة الطباعة المغيرة ودار إحياء التراث العربي، مصر.
- الرازي (الإمام الفخر الرازي، ت ٦٠٦هـ)، التفسير الكبير، القاهرة، المطبعة البهية، ١٣٥٦هـ.
- الزمخشري (جاد الله محمود بن عمر الزمخشري، ت ٥٢٨هـ)، الكشاف عن حقائق غواض التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، مصر.
- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري) الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٣٦٧هـ.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، بيروت - القاهرة، دار الشرق، ٢٣٦٤هـ، ١٩٩٤ م.
- محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المثار والذي بدأه الشيخ محمد عبد، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٧٦هـ.
- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم، الطبعة الثالثة، دار الحديث، القاهرة، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

### ثالثاً: الحديث مصادره وشروحه.

- ابن أبي الدنيا (أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي، ت ٢٨١هـ)، كتاب العمال، تحقيق: نجم خلف، المنشورة (القاهرة) دار الوفاء، ١٩٩٧ م.
- ابن حجر السقلاوي (الإمام أحمد بن علي بن حجر السقلاوي ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، ٦٤١٨هـ، ١٤١٨هـ.
- سنن الترمذى ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بترجمة الشيخ أحمد شاكر.
- سنن أبي داود، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بترجمة محبى الدين عبد الحميد.
- سنن ابن ماجة ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بترجمة أحمد فؤاد عبد الباقي، ١٩٧٥ م.
- سنن الدارمى، القاهرة، دار الكتاب العربي، بترجمة علي وزمرل، ١٩٨٧ م.
- سنن النسائي ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بترجمة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة.
- شرح صحيح سلم ، يحيى بن شرف النووي، القاهرة، دار الشعب ، (ب. ت. ٢).

## رابعاً: الفقه وأصوله.

- ٩- صحيح الجامع الصغير، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني، بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي.
  - ١٠- صحيح سلم ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بترجمة أحمد فؤاد عبد الباقي . ١٩٧٢ م.
  - ١١- ضييف الجامع الصغير، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني، بيروت - دمشق - عمان ، المكتب الإسلامي.
  - ١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ترجمة دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١ م.
  - ١٣- موطأ الإمام مالك ، بيروت . دار إحياء التراث العربي ، ١٩٨٥ م.
- ١- أبو الحسن المشتبhi (علي بن عباس). الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، بيروت ، دار المرفعة للطباعة والنشر (بدون تاريخ).
  - ٢- أحمد الحامد، الأسرة (التكوين، الحقوق والواجبات) دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، طبعة المؤلف، (بدون بيانات نشر)، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م.
  - ٣- أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، القاهرة، مطبعة النهضة، ١٣٥٤ هـ .
  - ٤- ابن القيم (شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية)، ت ٧٥٢ هـ، تحفة الودود بأحكام المولود تحقيق عبد الغفار البناوي، القاهرة، المكتب الثقافى للنشر، ١٩٨٦ م.
  - ٥- ابن القيم، إعلام المؤمنين عن رب العالمين، تحقيق صمام الدين الصباطي، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٣ م.
  - ٦- ابن القيم، زاد المعاد في ذري خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧ م.
  - ٧- ابن قدامة المقدسي (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي)، ت ٦٢٠ هـ، المغني، القاهرة، دار الغد العربي، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م.
  - ٨- الشافعى (إمام محمد بن إدريس)، ت ٢٠٤ هـ، الأم، القاهرة، دار الشعب ، ط١، ١٣٨٠ هـ .
  - ٩- الشوكانى (محمد بن علي بن محمد الشوكانى)، ت ١٢٥٥ هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، القاهرة، المطبعة العثمانية المصرية، ١٣٥٧ هـ .
  - ١٠- الصاوي (احمد بن محمد)، بلقة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدرسين)، مصر، مصطفى الملايى الحلبي، ١٣٧٢ هـ .
  - ١١- الصنعتاني (محمد بن إسماعيل)، ت ١١٨٢ هـ. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، القاهرة، مطبعة محمد صبحي، (بدون تاريخ).
  - ١٢- تقى الدين الهلالي، أحكام الخلع في الإسلام، بيروت ، دمشق ، عمان ، المكتب الإسلامي ، (بدون تاريخ).
  - ١٣- سيد سابق، فقه السنة، القاهرة، دار التراث، ١٩٩٤ م.
  - ١٤- عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل، الأدلة المختلفة فيها وأثرها في الفقه الإسلامي ، القاهرة، دار المسلم، ١٩٨٣ م.
  - ١٥- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٩٧ م.
  - ١٦- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٢، ١٤١٧ هـ . ١٩٩٧ م.
  - ١٧- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، الكويت ، دار القلم ، ط٢، ١٩٩٩ م.
  - ١٨- على حسب الله، الفرق بين الزوجين، القاهرة، دار الفكر العربي ، ١٣٨٧ هـ . ١٩٦٨ م.
  - ١٩- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، قسم الزواج، (بدون بيانات نشر) ١٣٦٧ هـ . ١٩٤٨ م.
  - ٢٠- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٧ م.
  - ٢١- محمد البلتاجي، في أحكام الأسرة، القاهرة، مكتبة الشباب، ١٤١٤ هـ .
  - ٢٢- محمد حسين الذهبي، الشريعة الإسلامية. (دراسة مقارنة بين مذهب أهل السنة والشيعة)، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤١٦ هـ . ١٩٩١ م.
  - ٢٣- محمد زيد الألباني. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، القاهرة، دار الشعب ، ١٣٢١ هـ .
  - ٢٤- منصور بن إدريس الحنبلي. ت ١٠٥١ م. كشف النقانع عن متن الإقنان. مصر، المطبعة الشرقية، ١٣١٥ هـ .

- ٢٥- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، الجزء الأول، القاهرة، دار الوفاء، ط٣، ١٩٩٤م.
- ٢٦- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، الجزء الثاني، الكويت، دار القلم، ط٦، ١٩٩٦م.
- ٢٧- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ط٢١)، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٤م.

#### **خامسًا: السيرة والتاريخ والترجمات.**

- ١- ابن حجر المقلاني، الإصابة في تبيير الصحابة، بيروت، دار إحياء التراث (بدون تاريخ).
- ٢- ابن شبة (عن) تاريخ المدينة، تحقيق فهيم شلتوت، جدة، دار الأصفهانى، ١٣٩٣هـ.
- ٣- ابن عبد البر، الاستيعاب في معفة الأصحاب، القاهرة، مكتبة نهضة مصر، ١٩٦٠م.
- ٤- ابن هشام (أبي محمد عبد الله المغاربي) (٢١٣هـ)، السيرة النبوية، القاهرة، دار المنار، ١٩٩٠م.
- ٥- حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، بيروت، دار الجيل، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط٤، ١٩٩٦م.
- ٦- عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، تراجم سيدات بيت النبوة، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ٧- عبد الحميد نجيب، عصر الخلفاء، الراشدین (التاريخ الديني والمسيحي والثقافي)، القاهرة، دار المعارف، ط٢، ١٩٦٥م.
- ٨- محمود شاكر، موسوعة التاريخ الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٩٩١م.

#### **سادسًا: الكتب.**

- ١- أبو الأعلى المودودي، الحضارة الإسلامية، بيروت، الدار العربية للطباعة والنشر، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.
- ٢- أبو الأعلى المودودي، حقوق الزوجين، دراسة نفسية لقانون الأحوال الشخصية، تعریف أحمد إدريس، القاهرة، المختار الإسلامي، ١٩٨٠م.
- ٣- أبو حامد الغزالى (أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ت٥٥٥هـ). إحياء علوم الدين، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ٤- أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والسيحية والإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٩م.
- ٥- أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، مصر، دار المعارف، ١٩٩٠م.
- ٦- أحمد على المجدوب، العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ٧- أحمد عمر هاشم، الأسرة في الإسلام، القاهرة، دار قبا، ١٩٩٨م.
- ٨- أحمد فائز، دستور الأسرة في ظلال القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ٩- أحمد فخرى، مصر الفرعونية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٢، ١٩٦٠م.
- ١٠- أحمد محمد كنعان، أزمنتنا الحضارية في ضوء ستة الله في الخلق، سلسلة كتاب الأمة (٢٦) قطر، رئاسة المحاكم الشرعية الشئون الدينية، محرم ١٤١١هـ، أغسطس ١٩٩٩م.
- ١١- إدوارد جيبون، اضمحلال وسقوط الإمبراطورية الرومانية، القاهرة، دار الكتاب العربي، (بدون تاريخ).
- ١٢- إدوارد وستمارك، قصة الزواج، ترجمة عبد اللهم الزنادي، القاهرة، مكتبة نهضة مصر، (بدون تاريخ).
- ١٣- آمنة محمد نصیر، المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق، القاهرة، الزهراء، للإعلام العربي، ١٩٩٦م.
- ١٤- أميرة الأزهرى سليل، النساء والأسرة وقوانين الطلاق في التاريخ الإسلامي ( مجموعة بحوث ) ترجمة مجموعة مתרגمين، مصر، المشروع القومي للترجمة (١١٤) المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩م.
- ١٥- آية الله مرتضى طهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، ترجمة أبي زهراء النجفي، طهران، رابطة الثقافة وال العلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ١٦- ابن عبد رب (ابن عمر محمد بن محمد الأندلسي ، المقى الفريد، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٨م).

- ١٧ ابن فتيبة الدنوري (أبو محمد عبد الله بن مسلم، ت ٢٧٦هـ) عمون الأخبار، القاهرة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية للترجمة والطباعة والنشر (بدون تاريخ).
- ١٨ البهوي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، الكويت، دار القلم، ط ٢٥، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤.
- ١٩ الحسيني سليمان جاد، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية (رواية شرقية)، كتاب الأمس (٥٣)، قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، جمادى الأولى ١٤١٧هـ، أكتوبر ١٩٩٦.
- ٢٠ الكتاب المقدس، العهد القديم (التوراة) والمهد الجديد (إنجيل)، وأعمال الرسل.
- ٢١ الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الرياض، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢.
- ٢٢ بث بارون، النهضة النسائية في مصر (الثقافة والمجتمع والصحافة)، ترجمة ليس التناش، المشروع القومي للترجمة (١٨) المجلس الأعلى للثقافة، مصر، ١٩٩٩.
- ٢٣ بدر الدين السباعي، مشكلة المرأة (عامل التاريخي)، دمشق، دار الجماهير الشعبية، ١٩٨٥.
- ٢٤ بو علي ياسين، حقوق المرأة في الكتابة العربية منذ عصر النهضة، دمشق، دار الطالبة الجديدة، ١٩٩٨.
- ٢٥ تعاشر زهري حسون، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأنثوية والتربية بالرياض، السعودية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣.
- ٢٦ توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، المتصورة - القاهرة، دار الوفا، ١٤١٥هـ، ١٩٩٢.
- ٢٧ تونى كليف ، نقد الحركة النسوانية، ترجمة: أروى صالح، تقديم فريدة التناش، كتاب الأهالي رقم ٣٨، ديسمبر ١٩٩١، مصر، جريدة الأهالي، حزب التجمع الوطني المصري.
- ٢٨ جاد الحق على جاد الحق (شيخ الأزهر)، حول اتفاقية القضاء على آشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، هدية مجلة الأزهر، عدد صفر ١٤١٦هـ، يونيو ١٩٩٥.
- ٢٩ جرجس بالوتش هورفات، الثورة الجنسية، ترجمة سامية أسعد، بيروت، دار الآداب، ١٩٧١.
- ٣٠ حامد زعوان، علم النفس الاجتماعي، القاهرة، عالم الكتب، ط ٢، ١٩٧٣.
- ٣١ خالد أحمد الشنتوت، دور البيت في تربية الطفل المسلم، المدينة المنورة، مطابع الرشيد، طه، ١٩٩٤.
- ٣٢ دلال فيصل الزين، مفهوم العمل عند المرأة الكويتية، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، مصر، الكويت، ذات المlasسل، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩.
- ٣٣ زينب الغزالي، أيام من حياتي، القاهرة، بيروت، دار الشرق طه، ١٩٩٥.
- ٣٤ زينب حسن شرقاوي، أحكام المعاشرة الزوجية، رسالة ماجستير بعنوان: الحقائق غير المالية الناشطة عن عقد الزواج، جامعة أم القرى، مكة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٩هـ، جدة، دار الأنجلو الخضراء، ط ٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨.
- ٣٥ سامية منسي، المرأة في الإسلام، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط ٢، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦.
- ٣٦ سعاد إبراهيم صالح، أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، القاهرة، دار الضياء، ط ٢، ١٩٩٥.
- ٣٧ سعيد حوى، الرسول ﷺ (دراسة منهجية في الأصول الثلاثة، الله، الرسول، الإسلام)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩١، ١٤٠٩هـ.
- ٣٨ سنتيا نلسون، امرأة مختلفة ( درية شقيق مصرية طالبة بالمساواة بين الجنسين) ترجمة أحمد سالم، المشروع القومي للترجمة (١١٥) المجلس الأعلى للثقافة، مصر، ١٩٩٩.
- ٣٩ سيد قطب، نحو مجتمع إسلامي، القاهرة، بيروت، دار الشروق، ط ١٠، ١٤٩٣هـ، ١٩٩٣.
- ٤٠ سيف الدين عبد الفتاح، مدخل القيم ( إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام)، القاهرة، المهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٩٩.
- ٤١ شذى سلمان الدركي، المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، عمان (الأردن)، رواجع مجلدوي ١٩٩٧.
- ٤٢ صلاح الدين جوهر، المرأة العربية المعاصرة إلى أين؟ دراسة تحليلية لمحظوي الصحف والمجلات العربية، سلسلة آفاق الغد، تصدر عن دار آفاق الغد، القاهرة، الكويت، دار القلم، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢.
- ٤٣ صلاح سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، سلسلة في التنشير الإسلامي (٢٩)، القاهرة، دار النهضة، ١٩٩٥.
- ٤٤ عادل صادق، متاعب الزواج، القاهرة، دار أخبار اليوم، سلسلة كتاب اليوم الطبي، مايو ١٩٩٨.
- ٤٥ عبد الأمير منصور الجمري، المرأة في ظل الإسلام، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ط ٤، ١٩٨٦.

- ٤٦ عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة (دراسة عن المرأة جامعية لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم)، الكويت، القاهرة، دار القلم، ط٤، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- ٤٧ عبد الرب نواب الدين، عمل المرأة و موقف الإسلام منه، المنصورة، مصر، دار الوفاء، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
- ٤٨ عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، القاهرة، دار نهضة مصر، ط٣، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- ٤٩ عبد الرحمن عبد الخالق، الزواج في ظل الإسلام، الكويت، دار القلم، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٥٠ عبد العزيز إسماعيل، الإسلام والطريق الحديث، القاهرة، مكتبة الاعتماد، ١٩٨٨م.
- ٥١ عبد العزيز الفوزي، أنس الصحة النفسية، أسس الصحة النفسية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط٧، ١٩٦٩م.
- ٥٢ عبد الكريم بكار، عصرنا والعيش في زمانه الصعب، دمشق، دار الوفاء، ٢٠٠٠م.
- ٥٣ عبد الكريم بيكر، مدخل إلى التنمية المتكاملة (رواية إسلامية)، دمشق، دار القلم، ١٩٩٩م.
- ٥٤ عبد الله مبروك النجار، مع حقوق المرأة في الإسلام، بمناسبة مؤتمر يكين، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، مصر، ١٩٩٥م.
- ٥٥ عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، القاهرة، دار السلام، ط٩، ١٩٨٥م.
- ٥٦ علي القاشاني، تربية الفتاة في الإسلام، ترجمة البيان للترجمة، بيروت دار الصفوة، بيروت، ١٩٩٦م.
- ٥٧ علي عبد الحليم محمود، التراجع الحضاري في العالم الإسلامي و طريق التغلب عليه، القاهرة، دار الوفاء، للطباعة والنشر ١٩٩٤م.
- ٥٨ علي عبد الحليم محمود، في فقه الإصلاح والتجديد، (ركن العمل، منهج الإصلاح الإسلامي للفرد والمجتمع)، القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩٤م.
- ٥٩ علي عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، القاهرة، دار نهضة مصر، ط٨، ١٩٧٧م.
- ٦٠ عمر رضا كحال، المرأة في التقديم والحديث، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.
- ٦١ عمر عبد حسنة، مراجعات في التأثر والدعوة والحركة، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- ٦٢ عمرو عبد الكريم، في قضايا العولمة، (إشكاليات قرن قادم)، تقديم عبد الوهاب المسيري، القاهرة، سما للنشر، ١٩٩٩م.
- ٦٣ غوستاف ليوبون، حضارة العرب ، ترجمة عادل زعيتر، القاهرة، عيسى الباجي الحلبي، ط٤، ١٩٦٩م.
- ٦٤ فؤاد أبو خطب، آمال صادق، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المستنين، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٠م.
- ٦٥ فؤاد سيد عبد الرحمن الرفاعي، غضب الله تعالى يلاحق التمردين على الفطرة (الإيدن)، الكويت، مكتبة الصحابة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ٦٦ فاطمة الريسي، الحريم السياسي (النبي والنساء)، ترجمة عبد الهادي عباس، دمشق ، دار الحصاد، دمشق، ط٢، ١٩٩٣م.
- ٦٧ فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة المدنى، ط٢، الرياض، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- ٦٨ فرانسيس مورالييه وجوزيف كوليزي، صناعة الجوع (خرافة التندرا)، ترجمة أحمد حسان، سلسلة عالم المعرفة (٦٤)، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، أبريل ١٩٨٣م.
- ٦٩ فيصل محمد خير الزاد، طوف محمد ياسين، دراسة تشخيصية لظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية المتعددة، دار القلم، دبي، ١٩٨٧م.
- ٧٠ كامل موسى، قاموس المرأة "درجة"، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.
- ٧١ كمال إبراهيم موسى، العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، الكويت دار القلم، ١٩٩١م.
- ٧٢ ليلى أحمد، المرأة والجنوسة في الإسلام (الجذور التاريخية لقضية جدلية حديثة)، ترجمة مني إبراهيم وهالة كمال، المفروض القومي للترجمة (١١٧)، مصر، المجلس الأعلى للثقافة، ١٤٩٩م.
- ٧٣ ماجد عرسان الكيلاني، إخراج الأئمة المسألة وعوامل مستحبها ومرضها، سلسلة كتاب الأئمة (٣٠)، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ربيع ثان١٤١٢هـ، أكتوبر ١٩٩١م.

- ٧٤ مارلين تادرس، نساء بلا قلوب (العنف ضد المرأة في مصر)، تقرير حول العنف المنزلي في منطقة منشأة ناصر، القاهرة، مركز الدراسات والعلومات القانونية لحقوق الإنسان، ١٩٩٨م.
- ٧٥ محمد الباتايني، مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة دراسات مقارنة مستوعبة لحقيقة منزلة المرأة في الإسلام، القاهرة، مكتبة الشباب، ١٩٩٦م.
- ٧٦ محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وبنائه الأسرة ، موسوعة المجتمعات والنظم الإسلامية، الكتاب الرابع، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨١م.
- ٧٧ محمد الفزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام والأمم المتحدة ، مصر، دار الدعوة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ٧٨ محمد الفزالي، الإسلام والطاقات المطلة ، القاهرة، نهضة مصر، ١٩٩٨م.
- ٧٩ محمد الفزالي، الحق المر، القاهرة دار الشروق ، ط٤، بيروت ١٩٩٨م.
- ٨٠ محمد الفزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، القاهرة، بيروت ، دار الشرق، ١٩٩٦م.
- ٨١ محمد الفزالي، الغزو الثقافي يمتد في فرغنا ، القاهرة، بيروت ، دار الشرق، ١٩٩٨م.
- ٨٢ محمد الفزالي، سورون الوحيدة الثقافية بين المسلمين ، القاهرة، بيروت ، دار الشروق، ١٩٩٧م.
- ٨٣ محمد الفزالي، قضايا المرأة بين التقليد الراكدة والواقفة ، القاهرة، بيروت ، دار الشروق، ط٦، ١٩٩٦م.
- ٨٤ محمد الفزالي، كفاح دين ، الطبعة الخامسة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩١م.
- ٨٥ محمد الفزالي، من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث ، القاهرة نهضة مصر، ١٩٩٨م.
- ٨٦ محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب ، القاهرة ، دار الصقرة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ٨٧ محمد شريف رضا، حقوق النساء في الإسلام ، القاهرة ، دار الأضواء، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.
- ٨٨ محمد سعد أبو عامد. مصر والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، مركز البحوث والدراسات السياسي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، رقم (٨٤)، توقيع ١٩٩٤.
- ٨٩ محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين ظنيان النظام الغربي ولطائف التشريع الريانى ، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٦م.
- ٩٠ محمد عبد العزيز الحصين، المرأة ومكانتها في الإسلام ، القاهرة، مكتبة الإيمان ، ط٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- ٩١ محمد عثمان شبيب، تكوين الملكة الفقهية، سلسلة كتاب الأمة (٧٢) قطر وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية، السنة التاسعة عشرة، رجب ١٤٢٠هـ.
- ٩٢ محمد عزدة دروزه، المرأة في القرآن والسنة ، بيروت، منشورات المكتبة المصرية، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.
- ٩٣ محمد عطية الأبراشي، التربية في الإسلام ، سلسلة دراسات في الإسلام ، العدد ٢٢ ، مصر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف ، مصر، ١٩٦١م.
- ٩٤ محمد علي حسن، علاقة الوالدين بالطفل وأثرها في جناب الأحداث ، القاهرة مكتبة الأنجلو، ١٩٧٠م.
- ٩٥ محمد عمارنة، الإسلام وحقوق الإنسان (ضرورات.. لا حقوق) سلسلة عالم المعرفة (٨٩) ، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، مايو ١٩٨٥م.
- ٩٦ محمد قطب، منهج التربية الإسلامية ، القاهرة، بيروت ، دار الشرق، ط٤، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- ٩٧ محمد مهدي الاسلامي، تحفة العروس (الزواج الإسلامي السعيد) ، القاهرة ، دار الكتب السلفية ، ط٤، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- ٩٨ محمود حمودة وآخرون، حاضرات في نظام الأسرة في الإسلام ، عمان (الأردن) ، مكتبة دار الفرقان ١٩٩٢م.
- ٩٩ محمود محمد باليلى، زواج المسلمة بغير سلم ومحكمة تحりمه ، سلسلة دعوة الحق، (١٢٦)، مكة المكرمة رابطة العالم الإسلامي السنة الرابعة عشرة، جماد الآخر ١٤١٦هـ.
- ١٠٠ محمود محمد سفر، دراسة في البناء الحضاري، سلسلة كتاب الأمة (٢١) ، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، رمضان ١٤٠٩هـ ، أبريل ١٩٨٩م.
- ١٠١ مصطفى الخطاب، الاجتماع العالمي ، القاهرة الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٦م.
- ١٠٢ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ، القاهرة ، دار السلام ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- ١٠٣ مصطفى كامل مصطفى، خواطر إسلامية في التوعية البيئية والسكانية، القاهرة، نهضة مصر، ١٩٩٩م.

- ١٠٤ - مقداد ياجن، التربية الأخلاقية الإسلامية، جامعة القاهرة، مصر، كلية دار العلوم، (رسالة دكتوراه)، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.
- ١٠٥ - ملك حفيظي شافع، آثار باحثة البايدية، مصر، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر والترجمة، ١٩٦٢م.
- ١٠٦ - مها عبد الله عمر الأربع، الأئمة ومكانتها في الإسلام، جامعة أم القرى ١٩٨٩م، مكة كلية الدعوة، رسالة ماجستير، مكة، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ١٠٧ - مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، الجزائر، قصر الكتاب، ١٩٩٧م.
- ١٠٨ - نبيل صبحي الطويل، الحرمان والخلاف في ديار المسلمين، سلسلة كتاب الأئمة (٧)، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، شوال ١٤٠٤هـ.
- ١٠٩ - نوال السعداوي، دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي، بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٦م.
- ١١٠ - هبة رزق عزت، المرأة والعمل السياسي (رواية إسلامية)، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، رسالة ماجستير ١٩٩٢م، القاهرة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥م.
- ١١١ - هدى حلبي، المرأة بين تعاليم الدين الإسلامي ووضعها الراهن في مصر، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٩٩م.
- ١١٢ - ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدراوي، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط٣، ١٩٦٨م.
- ١١٣ - يوسف القرضاوي، الإسلام حضارة العد، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٥م.
- ١١٤ - يوسف القرضاوي، الأمة الإسلامية، حقيقة لا وهم، سلسلة: لا بد من دين الله لدينا الناس (٧)، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٥م.
- ١١٥ - يوسف القرضاوي، الاجتهداد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهداد المعاصر، الكويت، دار القلم، ط٢، ١٩٨٩م.
- ١١٦ - يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٤، ١٩٨٩م.
- ١١٧ - يوسف القرضاوي، السنة مصدر للمعرفة والحضارة، القاهرة، بيروت، دار الشروق، ط٦، ١٩٩٨م.
- ١١٨ - يوسف القرضاوي، السياسية الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، سلسلة نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام (٤)، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٨م.
- ١١٩ - يوسف القرضاوي، البشرات بانتصار الإسلام، سلسلة رسائل ترشيد الصحوة (٨)، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٦م.
- ١٢٠ - يوسف القرضاوي، المسلمين والعلمة، القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٠م.
- ١٢١ - يوسف القرضاوي، زواج المسيار (حقيقة وحكم)، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٥م.
- ١٢٢ - يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٥، ١٩٩٧م.
- ١٢٣ - يوسف القرضاوي، شمول الإسلام، القاهرة، سلسلة نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام (١)، مكتبة وهبة، ط٤، ١٩٩٥م.
- ١٢٤ - يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية؟ (معالم وضوابط)، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (٤) المعهد العالمي للفكر الإسلامي مصر، دار الوفاء، ط٦، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- ١٢٥ - يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٩٣م.
- ١٢٦ - يوسف القرضاوي، موقف الإسلام من الإلهام، سلسلة نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام (٣)، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٤م.
- ١٢٧ - يوسف فرنسيس، قلب أوروبا (الشباب إلى أين؟)، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٧٠م.

### **سابعاً: الدوريات.**

- ١ - البيان العربي لحقوق الأسرة، عن جامعة الدول العربية بمناسبة السنة الدولية للأسرة ١٩٩٤م، مجلة الأسرة العربية (تونس) العدد الأول، يونيو ١٩٩٣م.
- ٢ - التقرير القرسي، مجلة قضايا دولية، السنة ٦، العدد ٢٤٩، ربى ثاني ١٤١٦هـ، ٢٥ سبتمبر ١٩٩٥م.
- ٣ - الصحافة المصرية وقضايا المرأة بالتطبيق على المؤتمر الدولي للسكان (مؤتمر المرأة)، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، (مصر)، العدد الأول، يناير ١٩٩٧م.

- ٤ العماره العالمية للأطفال، مجلة قضايا دولية، السنة ٧، العدد ١٠، جمادى الأولى ١٤٨٥هـ، سبتمبر ١٩٩٦م.
- ٥ جريدة الأهرام (مصر)، تقرير مفصل عن المؤتمر الدولي العاشر للإيدز في اليابان، العدد (٣٩٣٣١) ١٣/٨/١٩٩٤م.
- ٦ جريدة الأهرام (مصر)، أعداد ٢٢ ٢٠٠٠، ١٦ يناير ٢٠٠٠، و٤ فبراير ٢٠٠٠، و٤ فبراير ٢٠٠٠م.
- ٧ جمعة محمد براج، الولاية في عقد النكاح، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت) العدد ١١ السنة ٥، محرم ١٤٠٩هـ، أغسطس ١٩٨٩م.
- ٨ حازم صافية، جولة في بعض أفكار النسوية المعاصرة والتعمقيبات المصرية عليها في الغرب، جريدة الحياة (لندن)، العدد ٣٣٨٢٢٥، ٢٨ أكتوبر ١٩٩٩م.
- ٩ حقيقة شفيق، دراسة لقوانين الخاصة بالمرأة والأسرة في المغرب العربي (تونس والمغرب والجزائر)، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٤، ديسمبر ١٩٨١م.
- ١٠ خالد سيد علي، حواء أم البشرية كما تصورها البلاغة القرآنية، مجلة الوعي الإسلامي (الكويت) السنة ٣١، العدد ٣٢٥ ذو الحجة ١٤١٥هـ، مايو ١٩٩٥م.
- ١١ سليمان حريري، مبدأ القوامة وحق المرأة في القوامة على نفسها وعلى بنات جنسها، مجلة دراسات عربية، العدد ٨، السنة ٣٥، مايو ١٩٩٩م.
- ١٢ سهيلة زين العابدين، استبدلتكم بالإسلام الأصولية ، جريدة الشروق (صوت الأزهر) (مصر)، العدد ٦، ٢٧ رجب ١٤٢٥هـ، ٥ نوفمبر ١٩٩٩م.
- ١٣ سيد حربز، الأسرة والزواج الافتراضي، مجلة زهرة الخليج، العدد ١٠، ١٣/١٢/١٩٩٩م.
- ١٤ صلاح الدين سلطان، التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية دار العلوم (القاهرة) العدد (١٩) ١٤١٩هـ، ١٩٩٦م.
- ١٥ عبد الرحمن بن حسن النقشة، حكم من يحق له تزويج البنت وعذر حقها في اختيار زوجها، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة (١٢) (٤٥) العدد شوال ١٤٢٠هـ فبراير ٢٠٠٠م.
- ١٦ عبد الوهاب المسيري، الأنثوية (ما بين حركة تحرير المرأة وحركة التمرکز حول الأنثى) (رواية معرفية)، مجلة القاهرة (مصر)، سبتمبر ١٩٩٧م.
- ١٧ عبير عبد الواحد، الإسلام والمرأة والتاريخ – المرأة في الصين، الأزهر (القاهرة) ، الجزء الخامس، السنة الثامنة والستين، جمادى الأولى ١٤١٦هـ، أكتوبر ١٩٩٥م.
- ١٨ عزة شارة يحيتون، المساواة وحدها لا تكفي، مجلة أبواب (بيروت)، العدد ٢٢، شتاء ٢٠٠٠م.
- ١٩ عاصم عبد الحكم، مؤتمر المرأة العالمي لصالح من؟، مجلة قضايا دولية، السنة ٦ العدد (٩٧) ١٦ ربيع ثان ١٤١٩هـ، ٩/١١/١٩٩٥م.
- ٢٠ عمر سليمان الأشقر، الحيف والحمل والنفاس بين الفقه والطب، بحث مقدم إلى "الندوة الثالثة لفقه الطبي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ٢١، ١٨، ١٩٨٧" ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت)، السنة ٥، العدد ١١، محرم ١٤٠٩، أغسطس ١٩٨٨م.
- ٢١ غانم سلطان، مرض الإنديز دراسة تحليلية في الجرفانيا الصحية، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، مجلد ٢٥ صيف ١٩٩٧م.
- ٢٢ فاروق حماد، أحكام الحضانة في الإسلام سياج لحماية الطفولة، مجلة الأحمدية (دبي) العدد الثالث، محرم ١٤٢٠هـ، أبريل ١٩٩٩م.
- ٢٣ فريدة النقاش، هموم المرأة العربية، ندوة المستقبل العربي، مجلة المستقبل العربي، مايو ١٩٧٨م.
- ٢٤ فتحي هودي، مكلمة حول المرأة، جريدة الأهرام (مصر)، ١٤، ١١/١/١٩٩٨م.
- ٢٥ قادة الفكر والدعوة يرفضون المؤتمر، جريدة الشعب (مصر)، ١٩٩٤/٤/١٩.
- ٢٦ كامل سعفان، بطلان نكاح المتعة، عرض كتاب الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية، دولة قطر مجلة الأمة (قطر)، العدد ٣٣، السنة الأولى، يناير ١٩٨١.
- ٢٧ كريمان حمزة، رسائل إلى ابنتي (شروط الرئيس والuros)، مجلة الأمة (قطر) السنة الأولى، العدد السادس، جماد الآخر ١٤٠١هـ، أبريل ١٩٨١م.

- ٢٨ كريمان حمزة، رسائل إلى ابنتي (المرأة في الحضارات الأخرى)، مجلة الأمة، (قطر) السنة الأولى، المدد الثاني، ١٤٠١ـ، هـ، ديسمبر ، ١٩٨٠ـ، ص ٧٣-٧٥ـ.
- ٢٩ لوبيز لينا، الفاروقى، حركة المساواة بين الجنسين والمحافظة على التقاليد الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر (بيروت) السنة ١٠، العدد ٣٧ المحرم ١٤٠٤ـ، نوفمبر ١٩٨٣ـ.
- ٣٠ لوبيز لينا، الفاروقى، نساء في المجتمع القرآنى، مجلة المسلم المعاصر، (بيروت)، السنة ١١، العدد ٤١ المحرم ١٤٠٥ـ، نوفمبر ١٩٨٤ـ.
- ٣١ مؤتمر استقرار البيت الكويتى، مجلة الوعي الإسلامي (الكويت) العدد ٣٦١، رمضان ١٤١٦ـ، هـ، فبراير ١٩٩٦ـ.
- ٣٢ مجلة الدراسات الحقوقية، المدد (٢)، أكتوبر ١٩٨٥ـ، المغرب.
- ٣٣ محمد الصالح عزيز، إن أهون البيوت ليبيت المكتوب، مجلة الأمة (قطر)، السنة (٦) العدد (٧٠)، شوال ١٤٠٦ـ.
- ٣٤ محمد سيد بركة، غلاء المهر داء، عضال استشرى في جسد مجتمعنا فكيف نستاصله؟، مجلة الأمة (قطر)، السنة الأولى، العدد ١٢، ذو الحجة ١٤٠١ـ.
- ٣٥ محمد ضيف الله بطاطنة، الحياة الاجتماعية في الإسلام، مجلة الدارة (الرياضة)، العدد ١٣، رجب ١٤٠٨ـ، فبراير ١٩٨٨ـ.
- ٣٦ محمد فريد وجدي، هل للمرأة أن تتعلم العلوم وأن تختلط الرجال وتشاركهم الأعمال؟ مجلة الأزهر (مصر)، الجزء الخامس السنة (٦٨)، جمادى الأولى ١٤٠٦ـ، هـ، ١٩٩٥ـ.
- ٣٧ محمود عمارة، الزواج بالكتابية، الوعي الإسلامي (الكويت)، العدد ٢٦٠، شعبان ١٤٠٦ـ هـ، مايو ١٩٨٦ـ.
- ٣٨ محمود محمد البجيري، الزواج السرى باطل.. باطل.. مجلة الوعي الإسلامي (الكويت) العدد ٣٥، شوال ١٤١٥ـ، هـ، مارس ١٩٩٥ـ.
- ٣٩ نازك سابا يارد، المرأة والمنف الممارس عليها، مجلة أبواب (بيروت)، العدد ١٧ ، صيف ١٩٩٨ـ.
- ٤٠ نص بيان مجتمع البحوث الإسلامية بمناسبة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، جريدة الشعب (مصر)، ١٢/٨/١٩٩٤ـ.
- ٤١ نوال السعاعي (صحافية ياسبانيا)، المرأة المسلمة بين تعاليم الإسلام وظلم الواقع، مجلة قضايا دولية، السنة السادسة العدد ٣٠٠ ، جمادى الأولى ١٤١٦ـ هـ، أكتوبر ١٩٩٥ـ، عدد خاص عن مؤتمر المرأة بيكون.
- ٤٢ هبة رفوف، دروس ونظرات في بيكون وما بعدها، مجلة قضايا دولية، السنة ٦ العدد ٣٠ـ، جمادى الأولى ١٤١٧ـ هـ، أكتوبر ١٩٩٥ـ.
- ٤٣ يحيى حداد، عرض كتاب المرأة والتنمية في العالم الثالث، تأليف سرالين شارلتون، المجلة العربية للعلوم الإنسانية (الكويت)، العدد ٨.
- ٤٤ يوسف القرضاوى وأخرون، رسالة إلى نساء العالم، بيان يتوقع ستة من علماء الإسلام بمناسبة مؤتمر بيكون، مجلة قضايا دولية، السنة (٦)، العدد ٣٠٠ـ، أكتوبر ١٩٩٥ـ.
- ٤٥ يوسف القرضاوى، تجديد الدين في ضوء السنة، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة ، جامعة قطر، العدد الثاني ١٤٠٧ـ هـ، ١٩٨٧ـ.
- ٤٦ يوسف القرضاوى، حوار، مجلة الأمة (قطر)، العدد ٤، السنة الرابعة، رمضان ٤ـ، هـ، يوليو ١٩٨٤ـ.
- ثامناً: مؤتمرات وندوات.**
- ١ أحمد عبد الله، سلسلة ندوات الوعي القانوني، العدد الثالث، وقائع ندوة التعليم والعمل - النظرية والمارسة، (المرأة، الطفل ، القانون )، عقدتها هيئة الأميدىست (Amidest) الهيئة الأمريكية للتنمية الدولية، بالتعاون مع منظمات أهلية محلية.. بمحافظة المنيا، مصر.
- ٢ التقرير الصادر عن (المائدة المستديرة حول حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو")، صندوق الأمم المتحدة الإنثائي للمرأة (يونيفيم)، عمان، المكتب الإقليمي لغرب آسيا، ١٩٠١ـ، أكتوبر ١٩٩٩ـ.
- ٣ العبد خليل أبو عبيد، تربية الطفل في ضوء السنة، كتاب المؤتمر العالمي الرابع للسيرة النبوية والمؤثر العاشر لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٥ـ، صفر ١٤٠٦ـ، هـ، ٧، ١، نوفمبر ١٩٨٥ـ.

- ٤- د. عباس مكي، مناقشة بحث حفيظة شغier، دراسة مقارنة للقوانين الخاصة بالمرأة والأسرة في المغرب العربي، بحوث ودراسات ندوة المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.
- ٥- زينب عبد العزيز، المرأة والنظام العالمي روؤية إسلامية، من بحوث الدورة الخاصة لجامعة الصحوة الإسلامية، الرباط، المغرب، ٩٠٨، رجب ١٤٠٩هـ، ٣٠، ٢٩.
- ٦- سارة بنت عبد المحسن بن عبد الله بن جلوي آل سعود، المرأة المسلمة والظلم الاجتماعي المعاصر، من بحوث الدورة الخامسة لجامعة الصحوة الإسلامية، الرباط، المغرب، ٩٠٨، رجب ١٤٠٩هـ، ٣٠، ٢٩.
- ٧- فريدة النقاش، المرأة العربية والحياة العامة، ندوة المرأة العربية والتحول الديمقراطي، القاهرة، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، يونيو ١٩٩٥، القاهرة دار الأمين للنشر، ١٩٩٧.
- ٨- محمد أبو مندور آخرين، بعض الآثار الاجتماعية والاقتصادية لمهرجان الزوج على وضع الأسرة وأحوال الزوجة الريفية، دراسة في قريتين بمحافظة الجيزة، ندوة تأثيرات حقيقة النقط على أوضاع المرأة العربية القاهرة، ٢٨، ٢٧ مارس ١٩٨٨ مجلة المستقبل العربي.
- ٩- محمد يعقوب خبيرة، حقيقة موقف الشريعة الإسلامية من القضية النسائية، "بحوث الدورة الخامسة لجامعة الصحوة الإسلامية، الرباط، المغرب، ٩٠٨، رجب ١٤٠٩هـ، ٣٠، ٢٩.
- ١٠- ندوة الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، دار سعاد الصباح، الكويت، القاهرة ١٩٩٣.
- ١١- ندوة الخبراء حول المرأة العربية والتأثيرات الاجتماعية والت الثقافية (الأسرة العربية في مجتمع متغير) مارس ١٩٨٨ الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا) بغداد. بالتعاون مع المركز الإقليمي العربي للبحوث والتثقيف في العلوم الاجتماعية، القاهرة.
- ١٢- هبة رفوف، المرأة والاجتئاد "تحو خطاب إسلامي جديد، من بحوث الدورة الخامسة لجامعة الصحوة الإسلامية، الرباط، المغرب، ٩٠٨، رجب ١٤٠٩هـ، ٣٠، ٢٩.
- ١٣- هشام شرابي، النظام الأبوي واشكالية تحالف المجتمع العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٢م.

#### **تساعداً: رسائل جامعية.**

- ١- أحمد محمود حسين عياد، الأهداف التربوية للعبادات في الإسلام، جامعة طنطا، مصر كلية التربية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، صورة بدون تاريخ.
- ٢- حسن ابراهيم عبد العال، أصول تربية الطفل في الإسلام، جامعة طنطا، مصر، كلية التربية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، ١٤٠٠هـ.
- ٣- سمية محمد علي، تنظيم الإسلام للعلاقات الاجتماعية في الأسرة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية التربية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، ١٤٠٥هـ.
- ٤- محمود ناجي محمود محمد الميسى، إطار إسلامي لمارسة الخدمة الاجتماعية في التعامل مع مشكلة النساء الزوجية - دراسة مط比قة على مكتب التوجيه والاستشارات الأسرية بالفيوم- جامعة القاهرة، فرع الفيوم، كلية الخدمة الاجتماعية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، ١٤١٦هـ.
- ٥- يوسف القرضاوي، الزكاة في الإسلام وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية، جامعة الأزهر، القاهرة، كلية أصول الدين، (رسالة دكتوراه) ١٩٧٣م (غير منشورة) ونشر جزء منها بعنوان: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٢.

#### **عاشرًا: تقارير ومنشورات.**

- ١- بيليوجرافيا الاتصال التكميلى للمرأة لسنة ١٩٩٦م، مصر، ملتقى الجهات لنمية المرأة، ٢٠٠٠م.
- ٢- تقرير عام ١٩٩٨ لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب غرب آسيا.
- ٣- تقرير عن متابعة أعمال بكين، الأمم المتحدة (بدون بيانات).
- ٤- تقرير لتقييم مدى تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق التهوض بالمرأة ١٩٩٦ إلى ٢٠٠١، لجنة مركز المرأة، الأمم المتحدة، الدورة الرابعة والأربعين، ٢٨، فبراير/ مارس ٢٠٠٠م.

- تقرير مقدم من الجمعيات الأهلية للمنتدى العالمي للمرأة بكين ١٩٩٥ عن تطور أوضاع المرأة المصرية من نियروبي إلى بكين بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأطفال UNICEF وعيبة المعونة الأمريكية USAID والصندوق الاجتماعي للتنمية، وأعدت التقرير اللجنة التحضيرية لمنتدى الهيئات الأهلية للمرأة ١٩٩٥.
- حقوق الإنسان، من تشورات الأمم المتحدة (التمييز ضد المرأة) الاتفاقية واللجنة، صحيحة وقائع رقم (٢٢) مركز حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة جنيف، سويسرا، مسلسلة صحف الواقع في حقوق الإنسان.
- حقوق المرأة حقوق إنسانية، Women Rights is human rights، الأمم المتحدة، تقرير عن أحوال النساء في العالم.
- عفت الشرقاوي، تعقيب على بحث محمد بن أحمد الصالح، دور الأسرة في المجتمع الحديث من المنظور الإسلامي، سلسلة الدراسات الاجتماعية والمالية (٢٨)، دم دم الأسرة في مجتمع متغير، عدد خاص بمناسبة اختتام فعاليات السنة الدولية للأسرة، ١٩٩٤، إصدار: المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ١٩٩٤.
- مصطفى حجازى، المنشورة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديث ودور الأسرة، سلسلة الدراسات الاجتماعية والمالية (٢٥) المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.
- مفكرة، صادرة عن لجنة الإعلام ملتقي الهيئات لتنمية المرأة، مصر.
- مقتطفات صحيفية (حق النساء والنساء، في حياة خالية من العنف، تقرير عام ١٩٩٨ لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب غرب آسيا) ملف صحفي.
- نشرات (ملتقى الحوار ، عن مؤسسة فريدريش ايبرت الألمانية، مكتب مصر.
- حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز، المساواة في الأسرة.
- حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز، الشاركة السياسية.. والمساواة في القانون.
- قضايا للمناقشة (د. كان زمان) حول التشوه الجنسي للإناث في مصر.
- نشرة يعنون التقرير الختامي للجتماع الإقليمي للمنظمات العربية غير الحكومية للتحضير للدور الاستثنائية للجمعية العامة "بكين +٥" المساواة والتعميم والسلم" عمان الأردن ١١، ١٠ فبراير ٢٠٠٠ ، أصدرته اليونيفيم مكتب غرب آسيا.

#### حادي عشر: بحوث و تقارير غير منشورة.

- سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المرأة (القضية والتحدي)، مقال (غير منشور).
- عمرو عبد الكريم سعداوي، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) – رؤية تقدمة لجنة الصياغة. د. جمال الدين عطية، د. سعاد صالح، د. محمد كمال الدين، القاهرة، الجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإفادة (غير منشور) تمت مناقشته يوم ٢٠٠٠ /١٠٩، ٨، ٢.
- ورشة عمل حول مسائل الأحوال الشخصية، المركز القومي للمبحوث الاجتماعي، مصر، مايو ، أكتوبر، ١٩٩٧.

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	• تقديم وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
١٣	* مقدمة: لماذا هذا البحث؟
١٧	* المدخل: التطور التاريخي لمفهوم "الأسرة"، و"نظام الأسرة" قبل الإسلام
٢٥	• الباب الأول: الأسس الشرعية لبناء الأسرة المسلمة
٢٥	* التمهيد: الزواج ومفهوم "الأسرة" في الإسلام
٢٩	* الفصل الأول: أسس البناء العقدي والأخلاقي للأسرة المسلمة
٢٩	- الأساس الأول: الأساس العقدي الإيماني
٣٣	- الأساس الثاني: أساس العهد الأخلاقي
٣٨	- الأساس الثالث: أساس المكارمة والتراحم
٤١	* الفصل الثاني: أساس الاختيار والخطبة
٤١	- الأساس الأول : حسن الاختيار
٤٦	- الأساس الثاني: من لا يحل خطبتها
٤٧	- الأساس الثالث: آداب الخطبة وحكمتها
٤٩	* الفصل الثالث: أساس العقد والميثاق الغليظ
٤٩	- الأساس الأول: توافق القبول بين المرأة ووليها
٥٣	- الأساس الثاني: أقل الإعلان الإشهاد
٥٤	- الأساس الثالث: عدم التوقيت ونية الدوام
٥٦	- الأساس الرابع: حرية الاشتراط
٥٧	* الفصل الرابع: أساس الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين
٥٩	- البحث الأول: حقوق الزوجة
٦٣	- البحث الثاني: حقوق الزوج

٦٧	- البحث الثالث: الحقوق المشتركة .....
٧١	* الفصل الخامس: أساس القرقة بين الزوجين .....
٧٢	- الأساس الأول : العلاج مقدم على القرقة .....
٧٦	- الأساس الثاني: من يملك حق الطلاق؟ .....
٨١	- الأساس الثالث: في كيفية الطلاق ما يضيق دائرة وقوعه .....
٨٨	- الأساس الرابع : فتح الأبواب لفرص العودة .....
٨٩	- الأساس الخامس : المحافظة على الأسرة رغم الفراق .....
	<b>• الباب الثاني: الأسرة المسلمة في مرحلة القدوة</b>
٩٣	(العهد النبوى والخلافة الراشدة) .....
٩٤	* الفصل الأول: مرحلة تمهيد المجتمع النبوى وتحديد المرجعية .....
٩٤	- البحث الأول: تحديد مرجعية المجتمع والتزام الأسرة بها .....
٩٦	- البحث الثاني : تمهيد المجتمع لاستقبال الأسرة المسلمة .....
٩٩	- البحث الثالث: سمات الأسرة المسلمة في عهد الراشدين .....
	<b>* الفصل الثاني: انضباط أفراد المجتمع النبوى، مع الأساس الشرعية لقيام الأسرة</b> .....
١٠٥	- البحث الأول: الحث على الزواج والإسراع فيه وتسويقه .....
١٠٦	- البحث الثاني: الالتزام بالأسس الشرعية عند الخطبة والعقد .....
١٠٧	- البحث الثالث: الالتزام بالأسس الشرعية عند الفرقة .....
١١١	- البحث الثالث: الالتزام بالأسس الشرعية عند الفرقة .....
١١٧	* الفصل الثالث: أساس العشرة بالمعروف ونماذجها في مرحلة القدوة .....
١١٨	- الأساس الأول: الشورى .....
١٢١	- الأساس الثاني: التعاون على أداء واجبات الإيمان والعبادة .....
١٢٢	- الأساس الثالث: التعاون على أداء مسؤوليات البيت وتربية الأولاد .....
١٢٦	- الأساس الرابع : تبادل حسن التعامل .....

١٣٣	• الباب الثالث: دور الأسرة المسلمة في التربية والنهوض الحضاري ....
١٣٣	- مفاهيم حول التربية والحضارة الإسلامية .....
١٣٧	* الفصل الأول: مرحلة تمهيد المجتمع النبوى وتحديد المرجعية .....
١٣٧	- البحث الأول: تحديد مرجعية المجتمع والتزام الأسرة بها .....
١٣٩	- البحث الثاني : تمهيد المجتمع لاستقبال الأسرة المسلمة .....
١٤٣	* الفصل الثاني: مجالات التربية ووقعها في دائرة الأسرة المسلمة .....
١٤٣	- البحث الأول: مجال التربية الجسدية .....
١٤٥	- البحث الثاني : مجال التربية الإيمانية والأخلاقية .....
١٤٧	- البحث الثالث: مجال التربية النفسية .....
١٤٨	- البحث الرابع : مجال التربية الاجتماعية والسياسية .....
١٥٥	* الفصل الثالث: توفر وسائل التربية في محيط الأسرة المسلمة .....
١٥٥	- البحث الأول: العبادات هدفاً للتربية ووسيلة تربوية .....
١٥٩	- البحث الثاني : التربية بالقوة .....
١٦١	- البحث الثالث: التربية بالتعليم والوعظة .....
١٦٤	- البحث الرابع : التربية بالثواب والعقاب .....
١٦٧	* الفصل الرابع: دور الأسرة المسلمة كوحدة للنهوض الحضاري .....
١٧٠	- البحث الأول: دور الأسرة المسلمة في البناء الحضاري .....
١٧٦	- البحث الثاني: دور الأسرة في استرداد الثقة الحضارية .....
١٨٠	- البحث الثالث: دور الأسرة في التحصين من الهجوم الحضاري .....
١٨٧	• الباب الرابع: تحديات تواجه الأسرة المسلمة .....
١٨٧	* الفصل الأول: التحديات الداخلية .....
١٨٨	- البحث الأول: المشكلات التي تواجه الأسرة المسلمة في العالم المعاصر .....
٢٠٥	- البحث الثاني : المتغربون والتمهيد للنموذج الغربي .....

٢١١	* الفصل الثاني: التحديات الخارجية (النموذج الغربي المعروض) .....
٢١١	- البحث الأول: الأسرة في الحضارة الغربية .....
٢٣٠	- البحث الثاني : وسائل تصدير النموذج الغربي إلينا .....
٢٤١	* الفصل الثالث: سبل التحسين ومواجهة التحديات .....
٢٤١	- البحث الأول: الحكومات وتحديات التراجم الحضاري .....
٢٤٤	- البحث الثاني: تدعيم دور المرأة المسلمة في المواجهة .....
٢٤٦	- البحث الثالث: بين التجديد الديني والإصلاح الاجتماعي .....
٢٤٨	- البحث الرابع: نحو دستور إسلامي عالمي للأحوال الشخصية .....
	<b>• الباب الخامس: رسالة الأسرة المسلمة في عالم اليوم</b>
٢٥١	(النموذج المُقتدى) .....
٢٥٢	* الفصل الأول: العودة الكاملة للإسلام وتقديم الأنماذج المُقتدى .....
٢٥٢	- البحث الأول: الإسلام منهج حياة .....
٢٥٤	- البحث الثاني: الالتزام بمنهج الإسلام بين الزوجين .....
٢٥٥	- البحث الثالث: الالتزام بمنهج الإسلام في تربية الأولاد .....
٢٥٧	- البحث الرابع: الالتزام بمنهج الإسلام في السلوك مع الآخرين .....
٢٥٩	* الفصل الثاني: حدود التداخل بين معنى المساواة بين الجنسين .....
٢٥٩	- البحث الأول: الوعي الكامل بمعنى المساواة .....
٢٦٤	- البحث الثاني: المساواة وطبيعة الأدوار .....
٢٦٧	<b>* الفصل الثالث: قيام الأسرة بدورها الاجتماعي .....</b>
٢٦٨	- البحث الأول: التنازل، ومد المجتمع الإنساني بعوامل البقاء .....
٢٧١	- البحث الثاني: ضبط الغريزة والحماية من الفاحشة .....
٢٧٥	- البحث الثالث: فعل الخير والسلوك الحضاري للمجتمع .....
٢٧٩	<b>• المراجع والمصادر .....</b>
٢٩٠	<b>• الفهرس .....</b>

جائزه مكتبة الشيخ  
علي بن عبد الله آل ثاني  
للعلوم الشرعية والفكر الإسلامي

لدخول عاشرها الرابعة

إسهاماً في تشجيع البحث العلمي، والسعى إلى تكوين جيل من العلماء في ميادين العلوم الشرعية المتعددة، تنظم مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني رحمه الله الوقفية، مسابقة بحثية في مجال العلوم الشرعية والفكر الإسلامي، جائزتها (٧٥) ألف ريال قطري.

شروط الجائزة :

- ١- يُشترط في البحث المقدمة، أن تكون قد أعدت خصيصاً للجائزة، وألا تكون جزءاً من عمل منشور، أو إنتاج علمي حصل به صاحبه على درجة علمية جامعية، وأن توفر في هذه البحوث خصائص البحث العلمي، من حيث المنهج والإحاطة والتوصيف، وسلامة الأسلوب والجدة والابتكار.
- ٢- يقدم البحث باللغة العربية من ثلاثة نسخ، مكتوبًا على الآلة الكاتبة، ويفضل أن يكون مكتوبًا على الكمبيوتر، على لا يقل عدد صفحاته عن مائتين وخمسين صفحة، ولا يزيد على ثلاثة صفحات A4 × ٢٢ سطراً × ١٢ كلمة».
- ٣- يقدم الباحث ملخصاً لبحثه في حدود خمس صفحات باللغة العربية، وإن الإنجليزية إن أمكن.
- ٤- يحق للجنة التحكيم التوصية بمنح الجائزة مشتركة بين اثنين أو أكثر من الباحثين، كما يجوز اشتراك بباحثين أو أكثر في كتابة بحث الجائزة.
- ٥- يحق للجهة المشرفة سحب قيمة الجائزة، إذا اكتشفت أن البحث الفائز قد نُشر سابقاً، أو قدّم إلى جهة أخرى، لغرض آخر، أو مستلأً من رسالة علمية. كما يحق لها حجب الجائزة في حالة عدم ارتقاء البحث المقدمة للمستوى المطلوب.
- ٦- لا تمنع الجائزة لمشاركة واحد أكثر من مرة خلال فترة ثلاثة سنوات.
- ٧- يرفق مع البحث ترجمة ذاتية لصاحبها، وثبتاً بإنتاجه العلمي المطبوع وغير المطبوع، بالإضافة إلى صورة جواز السفر وصورة شخصية حديثة.

-٨- تعرّض البحث على لجنة من المحكمين، يتم اختيارهم في ضوء موضوع الجائزة.

\* وقد أُعلن عن موضوع: «إشكالية التعليم في العالم الإسلامي» كعنوان لجائزة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، وفق الأطر العامة التالية:

▪ التعليم المحور الأساس للتنمية والنهوض الحضاري.

▪ أبعاد الإشكالية تتركز في: البعد السياسي، والإعلامي، والثقافي، والاجتماعي، والمنهجي.

▪ عجز التعليم بمؤسساته المختلفة عن تحقيق أهدافه: مواطن الخلل وأسباب العجز.

▪ دور مؤسسات البحث العلمي ومراكز الدراسات في البناء التعليمي.

▪ وسائل التصويب، وكيفية النهوض.

\* كما أُعلن عن موضوع: «الحوار ودوره في الدعوة والتربية والثقافة» كعنوان لجائزة

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، وفق الأطر العامة الآتية:

▪ مشروعية الحوار في الكتاب والسنة.

▪ منهجية الحوار .. شروطه؛ مقوماته؛ أدابه؛ عوائقه.

▪ الحوار في التاريخ الإنساني.

▪ الحوار مع (الذات) والحوار مع (الآخر).

▪ بين الحوار والمواجهة.

▪ ثمرات الحوار في مجال الدعوة والتربية والثقافة.

\* آخر موعد لاستلام بحث «إشكالية التعليم في العالم الإسلامي»، شهر فبراير عام ٢٠٠١م، بينما آخر موعد لاستلام بحث «الحوار ودوره في الدعوة والتربية والثقافة»، شهر سبتمبر عام ٢٠٠٢م.

العنوان البريدي :

\* ترسل البحث بالبريد المسجل على العنوان التالي:

مركز البحث والدراسات

ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

للاستفسار، يرجى الاتصال على:

هاتف: ٤٣٢٤٥٨٤ - ٤٤٤٧٣٠٠ - ٤٣٢٨٢٥٤

فاكس: ٠٩٧٤ / ٤٤٤٧٠٢٢

البريد الإلكتروني: E-Mail: M\_Dirasat@Islam.gov.qa

# الوقف ودوره في التنمية

الوقف ودوره في التنمية، للدكتور عبد الستار إبراهيم الهيسي ، هو البحث الفائز في أول مسابقة "لحاجة مكتبة الشيخ على بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية" ، في عامها الأول (١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م) .. وكان في اختيار هذا الموضوع ليكون الأول الذي تفتح به المسابقة، تأكيد على أهمية الوقف ودوره في تاريخ الأمة المسلمة، وتميزها به عن سائر الأمم والحضارات، بما حققه من الإنجاز الحضاري، والتحصين الثقافي، والتكافل

الاجتماعي، والتأمين الصحي، وخاصة في مراحل غياب دولة الإسلام، أو تقصيرها، أو عجزها عن القيام بوظائفها.

وتأتي أهمية الكتاب، الذي يقع في ٢٤٢ صفحة من الحجم المتوسط من أن الباحث متخصص، وصاحب معرفة موسعة في علوم الشرعية والاقتصاد، وأن البحث خضع - كسائر البحوث المقدمة لمسابقات الحاجة - لمعايير أكاديمية في النظر والتحكيم.

ومن الموضوعات التي تناولها الكتاب:

- مفهوم الوقف .. ومشروعاته .. وأركانه .. وأنواعه.
- الدور التنموي للمؤسسات العلمية والثقافية (المراكز العلمية والمكتبات العامة).
- الخصائص الشرعية والاقتصادية والاجتماعية لمؤسسة الأوقاف .
- وسائل استثمار أموال ومتلكات الوقف وصيغ الاستثمار الذاتي والخارجي.
- دور المؤسسة الوقفية الدينية في التنمية.
- مؤسسات البنية التحتية الارتكانية (مثل خدمات الرعاية الصحية).



مكتبة الشيخ على بن عبد الله آل ثاني

## الوقف ودوره في التنمية

الباحث الفائز بجائزة

مكتبة الشيخ على بن عبد الله آل ثاني لوقفية العالىة

عام ١٤١٨ هـ المعايير

الكتور عبد الله بن عبد الله آل ثاني

# قضايا البيئة في منظور إسلامي


قضايا البيئة من منظور إسلامي، موضوع مسابقة "جائزة مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية"، في عامها الثاني (١٤٩٩هـ / ١٩٩٩م)، وفاز بالجائزة الدكتور عبد المجيد عمر النجاشي، من بين أكثر من مائة باحث، من ستة عشر بلداً من مختلف القارات. ويعتبر اختيار قضية البيئة لتكون موضوعاً للجائزة، محاولة متقدمة

لارتياد آفاق ثقافية ومعاجلة مشكلات عالمية من وجهة نظر إسلامية.

ويشكل الكتاب ، الذي يحييء في ٣١٤ صفحة من القطع المتوسط إضافة متميزة للمكتبة الإسلامية والمكتبة العالمية على حد سواء، لما يتمتع به صاحبه من التحقق بالمرجعية الشرعية، والثقافة الواسعة، والبحث الجاد.

ومن بين موضوعات الكتاب:

- حقيقة البيئة، ومدلولها، وعناصرها، ومفهوم علم البيئة وتطوره.
- مظاهر المشكلة البيئية (استرداد الموارد، التلوث ، احتلال التوازن البيئي).
- أسباب المشكلة البيئية (في الفكر البيئي، ومن منظور إسلامي).
- التصور الثقافي لحقيقة البيئة، وعلاقة الإنسان بها.
- الاستنفاع الروحي (العرقي والجمالي)، والمادي بالبيئة.
- الرفق الصياني والاستهلاكي بالبيئة.





# كتاب

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر

- كتاب الأمة** سلسلة دورية، تصدر كل شهرين، عن مركز البحوث والدراسات، في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، في دولة قطر، وتطبع في الوقت نفسه في أكثر من بلد ، وتوزع في العالم الإسلامي والغرب، كما يتم الإطلاع عليها من خلال موقعها على الإنترنت : [www.islam.gov.qa](http://www.islam.gov.qa)



• تعنى بنشر الأبحاث والدراسات الفكرية والثقافية، التي تهتم بالنظر في قضايا الحياة المعاصرة ومشكلاتها، وكيفيات معالجتها في ضوء الكتاب والسنة، وتسهم في التحصين الثقافي والتغيير الحضاري للأمة، وتعمل على إعادة بناء العقل المسلم في ضوء معارف الوحي.. كما تعنى بمحاولة تقويم موقع العمل

الإسلامي وبناء الوعي ، والعمل على إخراج الأمة استجابة لقوله تعالى:  
**(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)، ل Rosenstein الأمة دورها في القيادة  
والشهادة .**

- صدر الكتاب الأول منها في جمادى الآخرة ٤٠٢هـ / آذار (مارس) ١٩٨٢م، وبلغ مجموع إصداراتها حتى الآن ثمانين إصداراً، ترجم بعضها

- المساهمة في بناء السخبة (الطاقة القائمة على الحق)، التي تتحقق بالمرجعية الشرعية المتمثلة في الكتاب والسنة، لتشكل الأمواذن التطبيقي العملي لفهم الدين، والدليل المتداه على خلود الإسلام، وقابلية للتطبيق في كل زمان ومكان.

- العمل على إخراج الأمة من جديد، وإنقاذه من حالة الفرقة والتحلف والوهن، وتأهيلها لاسترداد دورها المنوط بها، في الشهادة والقيادة وإلحاقي الرحمة بالعالمين.

- التعريف بأهم مقومات النهوض التي تتلکها الأمة، وتحقيق الوعي الحضاري والحضانة الثقافية.



إحياء المنهج السنّي .  
وإشعار الأمة بأهمية التوغل في التاريخ، والسرير في الأرض، والنظر في العاقد والمالات ، وإدراك السنن والقوانين الاجتماعية التي تحكم الحياة والأحياء.

- دراسة حركات التغيير والنهوض الإسلامي، وتقديم نتائجها، وبيان أسباب القصور ومواطن التقصير.

- التعريف بأولويات مشروع النهوض على مستوى الأمة، وفتح آفاق الاجتهاد الفكري والتفكير المنهجي لمستقبل العمل الإسلامي، وبيان أبعاد التكليف الشرعي في ضوء فقه الاستطاعة.

- الإسهام في معالجة أزمة الحضارة المعاصرة، والتأكيد على حاجتها إلى المدِي الإلهي.

إلى لغات عالمية مثل: الإنجليزية، والفرنسية، وإلى بعض لغات العالم الإسلامي مثل التركية، والإندونيسية... وغيرها.


• تسعى السلسلة إلى تنفيذ المعاور والمحاولات التالية:

- تأصيل الرؤية الشرعية للقضايا والمشكلات المعاصرة، والعودة بالأمة إلى ينابيع التقلي الأولى في الكتاب والسنة، وفهم القرون المشهود لها بالخيرية.

- المساهمة في تحديد أمر الدين، ونفي نوائب السوء، وتنقية واقع التدين مما شابه من بدع وانحرافات، وذلك عن طريق إحياء مناهج المراجعة والنقد والتقويم.

- معالجة أسباب الغلو والتشدد والانتحال الباطل، والعودة بالأمة إلى منهج الوسطية والاعتدال.

- إحياء مفهوم الأخوة الشامل، وإشاعة مبدأ الحوار، والتأكيد على الحوار الداخلي لإزالة الحواجز بين المسلمين.




- تحرير مصطلح عالم الغيب، وبناء الرؤية المستقبلية في ضوء استشراف الماضي وفقه الحاضر.

- إحياء مفهوم فروض الكفاية، وبيان أهمية التخصص في شعب المعرفة المتنوعة.

- إعادة تشكيل شخصية المسلم المعاصر في ضوء القيم الإسلامية، وتبصيره بالرسالة المنوطة به، وتأهيله لتحقيق متطلبات الاستخلاف، وشحذ فاعليته ليكون قادراً على استثمار طاقاته الروحية والفكريّة والمادية في ضوء هدایات الوحي واجتهادات العقل، وفي ظل الإمكانيات المتاحة والظروف المحيطة.

# الدُّوْلَةُ الْحَضَارِيَّةُ لِلأَمْمَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي عَالَمِ الْفَكِيرِ

أصدر مركز البحث والدراسات في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كتاب : **(الدور الحضاري للأمة المسلمة في عالم الفكير)** ، باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.




ويأتي هذا الإصدار المتميز بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة الإسلامية التاسع في رحاب دولة قطر (تشرين أول/نوفمبر ٢٠٠٠)، مساهمة في إحياء عملية الاجتهد والتتجديد وإعادة بناء مشروع النهوض، ل Rosenstein الأمة المسلمة دورها في الشهود الحضاري وإلحاقي الرحمة بالعلميين ، وما يتطلبه ذلك من معرفة الذات، وما تمتلكه الأمة من الإمكhan الحضاري والتخطيط لحسن استثماره، ومعرفة ( الآخر)، المعرفة التي تمكن من كيفية التعامل معه ودعوته إلى كلمة سواء وتحقيق المشترك الإنساني.

كما يأتي الكتاب - الذي يقع في (٧٥٢) صفحة من الحجم المتوسط (١٧×٢٤ سم) - في إطار محاولة لتقديم رؤية مستقبلية،

لما يمكن الاصطلاح على تسميتهم (أهل الاجتهاد والفكر والرأي)، بحيث تشكل هذه الرؤية أحد أدلة العمل أمل أصحاب القرار للوصول إلى تحقيق الانسجام والتكميل والصالح بين أهل الرأي وأصحاب القرار.

وكان الهدف الأساس من هذا المشروع الثقافي الممتد هو التعرف على الإمكان الحضاري الذي توفر عليه الأمة، والرؤية الاستراتيجية لتفعيله، وكيفية استرداد الدور الغائب للأمة

ل تستأنف من جديد رسالتها في الشهود ومعالجة أزمة الحضارة، وتحقيق الغاية التي من أجلها جاءت الرسالة.



ولقد كان الحرص على أن تأتي المساهمات من موقع ثقافية وجغرافية ومدارس فكرية ومذهبية متنوعة، ممثلة، إلى حد كبير، بجميع بلاد العالم الإسلامي الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، على اختلاف مذاهبهم وتوجهاتهم، إضافة إلى مساهمات من يعيشون ضمن منظومة الثقافة الغربية المعاصرة ومؤسساتها.

وقد تركز الكتاب حول أربعة محاور أساس:

\* أهم مقومات وشروط النهوض التي تمتلكها الأمة ، في إطار التعرف على الذات (الإمكان الحضاري) .

\* أسباب عطالة الأمة وعدم فاعليتها: المعوقات ( التعرف على مواطن الخلل ) .

\* أزمة الحضارة العالمية وحاجتها إلى الرؤية الإسلامية ( معرفة الآخر و تحديد الحاجة والمدخل الفاعلة ) .

\* أولويات مشروع النهوض على مستوى الأمة، والرؤية الاستراتيجية لمستقبل العمل الإسلامي العام (دليل عمل، أو سبيل الخروج).

وكان التوجّه إلى عدم تحديد المعاور التي تدور حولها المساهمات، حتى لا يشكل ذلك محددات مسبقة لرؤية الباحث ، فترك الموضوع لكل باحث يتناوله من الزاوية التي يرى أهميتها، دون تحديد مسبق أو مداخلة



لاحقة ، ومن ثم المحافظة على نص البحث، على الرغم مما يمكن أن يوجد فيه -أحياناً- من بعض الملحوظات أو التحفظات القابلة للمناقشة.

لذلك جاءت الآراء والاجتهادات الواردة في الكتاب تعبيراً حقيقياً عن وجهة نظر أصحابها. هي تشكل في محصلتها محاولة لتقديم رؤية عن الواقع الموجود ، بكل ما فيه، الذي تمور به الساحة الفكري، ونواخذة مهمة تمكّن من الإطلالة على هذا الواقع الثقافي القائم.

وتتمثل المحصلة الثقافية لهذا المشروع-الكتاب في أهمية طرح الأمر، والتأكيد على الرؤية المستقبلية واستدعائهما إلى مجال الهم الثقافي العام وساحة تفكير النخبة المثقفة بشكل أخص، وذلك بغض النظر عن نوعية بعض المساهمات وقدرها على إثراء الموضوع من جوانبه المتعددة وتحقيق الهدف المأمول ، حيث إنما تعتبر باكورة لدراسات مستقبلية متکاملة ونضيجـة .



بنك مصر المركزي العربي لليرة

ص.ب: ١١٤٠ - الدوحة - قطر - تليفون: ٩٨٠٣٦٠١

